

الرِّضْوَانِ الْبِهِمَةِ

فِي شَرْحِ

الْبَيْعَةِ الْمَسْفِيَةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ

عَمَدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيِّ الْعَامِلِيِّ
وَزَيْنِ الدِّينِ الْحَبَشِيِّ الْعَامِلِيِّ

مَنْشُورَاتُ

مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيَّةِ لِلْمَطْبُوعَاتِ

بِكَيْرُوتِ - لُبْنَانِ

تعالى دون باقي أسمائه لأنها معانٍ وصفات (١) ، وفي التبرك بالاسم أو الإستعانة به كمال التعظيم للمسمى ، فلا يدلُّ على اتحادهما (٢) ، بل دأبت الإضافة على تبايرهما .

و « الرَّحْمَنُ » و « الرَّحِيمُ » اسمان بذيا للمبالغة (٣) من رحيم ، كالغضبان من « غضب » والعليم من « علم » ، والأول أبلغ ، لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ، ومختص به تعالى ، لا لأنه من الصفات الغالبة ، لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل لأن معناه المنعم الحقيقي (٤) ، البائع في الرحمة غايتها . وتعقبيه بالرحيم من قبيل التتميم ،

(١) لأن لفظ الجلالة (الله) علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع الكمالات ، أما سائر الاسماء فانها - وان دلت على ذاته تعالى وكانت من مختصاته ايضاً - الا انها أسماء له تعالى بلحاظ معانٍ منتزعة عن بعض اوصاف الكمال أو عن بعض أفعاله .
(٢) ذهب بعضهم الى ان الاسم عين المسمى ، ولذلك كان الابتداء به تعظيماً لله تعالى ، لكن الشارح يرى هذه الدعوى باطلة ، فجعل برآء عليها بأنه لو كان الاسم عين المسمى لما صحَّ إضافته اليه ، لأن الشيء لا يضاف الى نفسه ، وأما التعظيم فستفاد من ذكر الاسم باعتبار مستماه .

(٣) « الرَّحْمَنُ » وصف لله تعالى ، قبل : فيزيد المبالغة نظراً الى ان زيادة المياني تدل على زيادة المعاني ، ولكن ذلك لم يثبت ، ولعل المبالغة مستفادة من حذف المتعلق .

واما « الرَّحِيمُ » فهو من الاوزان المشتركة بين المبالغة كعليم ، والوصف المحرد كشريف .

(٤) تقييد المنعم بالحقيقي لا خراج المنعم النسبي من سوى الله تعالى ، لأن الانعام الحقيقي ما يكون محضاً وخالياً عن رجاء العوض حتى الثواب الاخروي ، وهذا لا يتحقق الا في المنعم الاول وهو « الله » تعالى .

فإنه لما دلَّ على جلال النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها (١).
 (اللهَ أحمَدُ) جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على
 قضية الأمر في كل أمر ذي بال (٢) ، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً
 من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود ، فيقارنه التسمية
 والتحميد ونحوهما ، ولهذا بقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدىء»
 سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغواً ، لأن فيه امثالاً للحديث لفظاً ومعنى ،
 وفي تقدير غيره معنى فقط (٣) .

وقدم التسمية (٤) إقتفاء لما نطق به الكتاب ، وانفق عليه أولو الألباب
 وابتدأ في اللفظ باسم الله ، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني ، لأنه
 الأول فيه ، فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك (٥) ، وقدم ما هو

(١) وهي فروع النعم وصفارها ، على تقدير وجود صغير النعمة .
 (٢) إشارة إلى الحديث المشهور : « كل أمر ذي بال لم يبدأ بيسم الله
 فهو أتر أو أقطع » ، وكذلك الحديث في الابتداء بالحمد . راجع بحار الأنوار
 ج ١٦ باب الافتتاح بالتسمية ، و تفسير البرهان ج ١ حديث ١١ ، والوسائل
 ١٧/٤ كتاب الصلاة ، لكن لم نعثر على حديث الحمد من طرق اصحابنا . نعم في شرح
 التاج في آخر باب خطبة الجمعة روى : « ان كل كلام لم يبدأ فيه بحمد الله
 فهو أجذم » .

(٣) لأنه لو قدر (ابتدىء) كان الابتداء بالتسمية لفظاً ومعنى ، أما لو قدر
 غيره كان الابتداء بالتسمية لفظاً فقط ، لأن ذلك المقدر يكون سابقاً على الاسم .
 (٤) المراد بالتسمية هو «بسم الله الرحمن الرحيم» وقدمتها على التحميد اقتداءً
 بالكتاب العزيز .

(٥) مقصوده : ان ذاته المقدسة كانت متقدمة على أفعاله ، فناسب تقديم
 اسمه على تحميده ، لأن الحمد على النعم وهي متأخرة عن ذاته .

الأهم (١) وإن كان حقه التأخر باعتبار المعمولية ، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة «إِيَّاكَ تَعْبُدُ» (٢) ، ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله» لأنه اسم للذات المقدسة ، بخلاف باقي أسمائه تعالى ، لأنها صفات كرامر ، ولهذا يُحمل عليه ، ولا يُحمل على شيء منها . ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف ، تُشعر بعليته (٣) ، وجعل جملة الحمد فعلية لتجده حالاً فحالاً بحسب تجدد المحمود عليه ، وهي خبرية لفظاً ، إنشائية معنى (٤) للثناء على الله تعالى بصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وما ذكر فرّد من أفراده : ولما كان المحمود مختاراً مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر (٥) (استتماماً لنعته) نُصِبَ على المفعول له ، تنبيهاً على

(١) أي قدم المصنف «الله» في «الله أحمد» .

(٢) يعني ان لفظة الجلالة وان كانت معمولة لقوله «أحمد» لكنها تقدمت للأهمية وإفادة الحصر .

(٣) تعتبر نسبة الحمد إلى الذات المقدسة باعتبار ما أُضيف إليه من الاسم أو الوصف ، فإذا أُضيف الحمد إلى «الله» فعناه الحمد على جميع الصفات الكمالية وإذا أُضيف إلى «الرحمن» أو «الخالق» كان معناه الحمد على رحمانيته أو خالقيته مثلاً وهكذا .

(٤) أي اللفظ خبر ، ومعناه الانشاء .

(٥) اختار الحمد على المدح ، لأن المدح بعمّ ما إذا كان الثناء على الجميل الاختياري وغير الاختياري ، أما الحمد فيختص بالثناء على الجميل الاختياري . وهذا هو المناسب للمقام ، وكذلك اختيار الحمد على الشكر ، لأن الشكر ينحصر في تجاه الإنعام ، أما الحمد فيعمّ كل جميل سواء كانت نعمة أو فضيلة ، وإلى ذلك يشير الشارح بقوله : «لما كان المحمود مختاراً» أي لذلك ناسب ذكر الحمد دون المدح .

كونه من غايات الحمد . والمراد به هنا الشكر ، لأنه رأسه (١) وأظهر أفراده ، وهو ناظر (٢) إلى قوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » (٣) لأن الاستتمام طلب التمام ، وهو مستلزم للزيادة ، وذلك باعث على رجاء المزيد ، وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه (٤) . و « النعمة » هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه ، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ، ووحدها (٥) للتنبيه على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تُستتم على عبده ، فإن فيضه غير متناه كذا ولا كيفاً ، وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم . (والحمدُ فضلُه) ، أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمة ، لأن الحمد

(١) لما كان الحمد والشكر يتحدان في الثناء باللسان على الإلعام الذي هو جميل اختياري ، فقصود المصنف من الحمد هنا هو الذي يتصادق مع الشكر ، فان الحمد رأس الشكر ، وما شكر الله عبداً لم يحمده كما ورد في الحديث .
(٢) وهو - أي قوله : « الله أحمد » - ناظر إلى قوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » ، فيما أن المصنف عبر بالحمد وهو رأس الشكر وأظهر أفراده فيكون مصداقاً للآية الكريمة ، فصحح قوله : « استتماماً لنعمته » أي طلباً لاتمامها ، لأن الله تعالى وعد بالزيادة في النعم عند الشكر ، وهو لا يخلف الميعاد .

(٣) إبراهيم الآية ٧ .

(٤) نهج البلاغة ٢٢/١ طبع مصر .

(٥) بأن جعلها مفرداً معرفاً بلام الجنس ، ولم يعبر بما يدل على العموم ، فلم يقل : استتماماً لنعمه أو للنعم وما إلى ذلك ، لأن نعمه تعالى غير متناهية في الكمية والكيفية ، فلا يستطيع أحد استجماعها ، فلا يحسن من العاقل طلب المحال ، أما جنس النعمة فممكن الحصول ، وإن كان الجنس يختلف كماً وكيفاً حسب اختلاف قابليات الأشخاص واستعداداتهم ، ووفق المصالح الملحوظة .

إذا كان من جملة فضله فيستحقُّ عليه حمداً وشكراً فلا ينقضي ما يستحقه من الحمد ، لعدم تناهي نعمه . واللام في « الحمد » يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به أولاً (١) ، وللذهني الصادر عنه ، أو عن جميع الحمدين ، والاستفراق (٢) لانتهائه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها فتكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ، ولحمة من لمحات جوده ، والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار (٣) .

(وإياه أشكر) على سبيل ما تقصد من التركيب المفيد لاختصار

(١) أي جملة « الله أحمد » التي مرت .

(٢) اعلم أن العهد الخارجي على ثلاثة أقسام :

الأول - الذكري ، وهو الذي يتقدم لمصحوبها ذكر كقوله تعالى : « كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول » .

الثاني - العلمي ، وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو « بالواد المقدس طوى » ونحو الشجرة ، لأن ذلك معلوم عندهم .

الثالث - الحضور ، وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو « اليوم آكلت لكم دينكم » والمراد من العهد الذهني هنا الثاني - « الشارح » :

(٣) ووجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان محكوماً عليه بكونه فضله اقتضى كون جميع أفراد ذلك ، لأن الجنس - وإن تم في ضمن فرد واحد - إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه أيضاً فلا يكون مختصاً به ، وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به وانحصاره فيه فيكون الجنس مفيداً هنا فائدة الاستفراق بمقارنة الكلام السابق المقتضي للاختصاص ، وإن احتاج إلى دليل خارج هو أن حصر حمده في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكها في المعنى الموجب للحصر - « الشارح » .

الشكر فيه ، لرجوع النعم كلها اليه ، وإن قيل للعبد فعل اختياري (١) ، لأن آياته وأسبابه التي يقندر بها على الفعل لا بد أن ينتهي إليه ، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر ، وأردف الحمد بالشكر مع أنه لامح (٢) له أولاً للتنبيه عليه بالخصوصية ، ولمح تمام الآية (استسلاماً) أي انقياداً (لعزته) وهي غابة أخرى للشكر كما مر ، فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور ، وهي مستلزمة للانقياد لعزته ، والخضوع لعظمته ، وهو ناظر إلى قوله تعالى « وَكَانَ كَفُورًا نَمَّ إِنَّ عَبْدَ أَبِي إِسْحَاقَ يَدُ » (٣) ، ولما تشتمل عليه الآية من التخويف ، المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران ، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء ، وقدّم الرجاء لأنه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح (٤) ، والخوف زمامها العاطف بها عن الجراح .

(١) لعل الصحيح : « وإن كان للعبد فعل اختياري » .

(٢) اسم فاعل من « لمح » بمعنى أشار .

(٣) إبراهيم الآية لا يفتي كما في علوم ردي

(٤) الطماح والطموح هو الإعتلاء والتسامي ، فإن النفس البشرية بطبيعتها طامحة إلى العالي ومتطلعة إلى التسامي ، وقد شبهها الشارح بفرس جموح لا يسلك جادة الاعتدال إلا بالخوف والسيطرة على زمامه .

واليك توضيح أكثر: إن للنفس الانسانية ، المعبر عنها بـ « النفس الناطقة » جهتين تمتاز بهما : « الأولى » علمها بمصالح الأشياء ومفاسدها ، ويعبر عن هذه الجهة بالقوة العلامية . « الثانية » عمالها ، أي حركتها نحو ما علمته خيراً أو شراً ، وتسمى هذه الجهة بالقوة العمالة .

وإن هذه النفس الانسانية لها صلاحية الاكتمال والارتفاع من الخفيض الترابي الأرضي إلى الأوج النوري الرباني ، وبين الأمرين درجات متفاوتة . وإن حركة النفس نحو درجاتها الاكتمالية حركة إختيارية ، تستحق بها الفضل والثناء . -

- والنفس في أولى مراتب كما لها تتخلى عن الرذائل كلها ، لتتحلى في المرتبة الثانية بحُلَى الفضائل والمكرّمات ، ثم تتجلى لها في المرتبة الثالثة الحقائق كلها على ما هي عليها ، وبعد ذلك وفي نهاية المطاف تلتحق بالفوز الأوفى ، وهو الفناء في الذات ، وهي السعادة الأبدية ، وإن كل مرتبة مقدمة للمرتبة التي بعدها ، ولا بد في تحقيقها من تحقق تلك : « التخلية ثم التحلية ثم التجلية » .

هذه حركة النفس التصاعديّة ، وبإزائها حركة أخرى للنفس تسمى «حركة تسافلية» تنتهي الى الإخلاق الى الأرض والاختلاط مع الأرواح الشريرة ، وبذلك تصبح منبعثة لجامع السيئات ومصدراً للمفاسد ، ليكون شيطاناً في صورة إنسان . وهذه المقدمة الوجيزة نقول : إن كل نفس مهما كانت سميتها تتطلع في ذاتها الى الكمال ، وتستهدف نحوه ، وأن السعادة الانسانية مأرب كل نفس سواء كانت مؤمنة ام كافرة ، فهو الضالة المنشودة لجميع البشر .

نعم هذه غاية البشرية في ذاتها الاولى المودعة في فطرتها الأوليّة ، سوى ان الطرق التي تسلكها كل نفس متشعبة ومختلفة لا تلتقي على صعيد واحد :

« فكل يدعي وصلاً بلبلى » .

لكن لما خلق الله هذا الانسان على وجه هذه البسيطة ، دبر له وسيلة البالوغ الى سعادته دنياً وآخرة ، فجعل للوصول اليها منهجاً قوياً لا يزال سالكه ولا يضلّ قال تعالى : « ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقورها ، قد أفلح من زكّتها وقد خاب من دسها » ، وقال : « وهديناه النجدين » وقال : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » . وليست الأدبان السماوية سوى مناهج بلوغ الانسان الى غايته القصوى : الفوز على سعادته الأبدية .

والدين هو الصراط المستقيم الذي من سلكه كان من الدين أنهم الله عليهم . وإن وظيفة النفس الإنسانية ان تسلك ذلك المنهج القويم لتدخل في عباد الله-

(والشكر طوله) . أي من جملة فضله الواسع ، ومنه السابع ، فإن كل مانتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب حركاتنا ، وهي بأسرها مستندة إلى جوده ، ومستفادة من نعمه ؛ وكذلك ما يصدر عنا من الشكر ، وسائر العبادات نعمة منه ، فكيف نقابل نعمته بنعمة ، وقد روي أن هذا الخاطر (١) خطر لداود عليه السلام ، وكذا لموسى عليه السلام فقال : « يارب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك ؟ » (٢) وفي رواية أخرى « وشكري لك نعمة » أخرى توجب عليّ الشكر لك » ، فأوحى الله تعالى إليه « إذا عرفت هذا فقد شكرتني » (٣) وفي خبر آخر « إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيت بذلك منك شكراً » (٤) .

(حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهله) ، يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في « ليس كمثل شيء » ، لأن الغرض حمدهما هو

الذين اطمانوا في حياتهم بلا اضطراب أو تبديل خاطر وتشويش ، وبذلك حازوا على الدرجات العلى ، ثم الانتهاء إلى الزاني والقرب الذي هو رضوان الله الأكبر . قال تعالى : « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وقال : « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » .

هذه هي طريقة السعادة لهذه النفس البشرية ، فعلية أن تسلك هذه الطريقة إذا شامت النجاح في بغيته ، وإلا فلو سلكت غيرها فهي طموحة ولا تنال ما تروم منها جدت أو جهدت .

(١) الخاطر : ما بهرض على الببال من فكر أو تدبير .

(٢-٣-٤) راجع بحار الانوار ج ١٥ باب الشكر . وجامع السعادات

ج ٣ فصل « الشكر نعمة يجب شكرها » ص ٢٤٢ .

أهله ، لا بحمد يشابه الحمد الذي هو أهله ، وما موصولة ، و « وهو أهله » صلتهما وعائدهما ، والتقدير : الحمد والشكر الذي هو أهله . مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما ، أو نكرة موصوفة بدلا من « حمداً وشكراً » لئلا يلزم التكرار (١) وقد تجعل ما أيضاً زائدة ، والتقدير : حمداً وشكراً هو أهله . ويمكن كون الكاف حرف تشبيه ، اعتباراً بأن الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره ، بل لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله : « لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٢) ، وفي التشبيه حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد ، تفضلاً منه تعالى ، مثله في قولهم : « حمداً وشكراً مملء السماوات والأرض ، وحمداً يفوق حمد الحامدين » ، ونحو ذلك .

واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال : « الحمد لله كما هو أهله » شغل كتّاب السماء ، فيقولون : اللهم إنا لا نعلم الغيب ، فيقول تعالى : أكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها » (٣) . (وأسأله تسهلاً ما) أي الشيء ، وهو العلم الذي (يلزم حملُه وتعليمُه

-
- (١) هذا تعليل لجعل « ما » النكرة بدلاً عن « حمداً وشكراً » معاً ، إذ لو جعلت بدلاً عن أحدهما لا حنيج إلى تقديرها بدلاً عن الآخر أيضاً .
 (٢) لم نعر على مصدره إلا في جامع السعادات ج ٣ ص ٣٦٤ .
 (٣) الوسائل كتات الصلاة الباب الاول من أبواب الذكر الحديث ٢٠ .

مالا يسع) أي لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعي الواجب .
 (وأستعبثه على القيام بما يبقى أجره) على الدوام ، لأن ثوابه في
 الجنة « أكلها دائمٌ وظلُّها » (١) ، (وَبِحَسْنٍ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذَكَرُهُ) .
 أصل الملاء : الأشراف والرؤساء الذين يُرجع إلى قولهم ، ومنه قوله تعالى :
 « أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » (٢) ، قيل لهم ذلك لأنهم
 ملاء بالرأي والغناء ، أو أنهم يملأون العين والقلب ، والمراد بالملاء الأعلى
 الملائكة ، (وترجى مشوبته وذخره) ، وفي كل ذلك إشارة إلى الترغيب
 فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه ، وبذلك الجهد في تعليمه .
 (وأشهد أن لا إله إلا الله) نصريح بما قد دل عليه الحمد السابق ،
 بالالتزام من التوحيد ، وخص هذه الكلمة ، لأنها أعلى كلمة ، وأشرف
 لفظة تُنطق بها في التوحيد ، منطبقة على جميع مراتبه ، و « لا » فيها هي
 النافية للاجنس و « إله » اسمها ، قيل والخبر محذوف تقديره « موجود » ،
 ويضعف بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى ، لأن الامكان
 أعم من الوجود (٣) وقيل : « ممكن » ، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل

(١) سورة الرعد آية ٣٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٦ .

(٣) اختلفت الآراء في توجيه كلمة « لا إله إلا الله » مقصوداً بها جواب

ثلاث : دلالتها على إثبات إله واحد واجب الوجود ، ودلالتها على نفي شريك له

نفي إمكان ، ودلالتها على نفي الشريك نفي وجود .

فلو قدر الخبر لفظة « موجود » - أي لا إله موجود إلا الله - لم تدل على

نفي إمكان الشريك .

ولو قدر الخبر لفظة « ممكن » - أي لا إله ممكن إلا الله - لم تدل على

إثبات إله واحد واجب الوجود ، لأنه يكون المعنى : « لا يكون الإمكان ثابتاً -

وقبل « مستحق للعبادة » ، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً (١) .
 وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن « إلا الله » مبتدأ
 وخبره « لا إله » ، إذ كان الأصل « الله إله » ، فلما أريد الحصر زيد
 « لا وإلا » ومعناه « الله إله » ، ومعبود بالحق لا غيره » ، أو أنها نقلت شرعاً
 - لغير الله » ، وهذا لا يدل على الوجود الفعلي لله تعالى .

ولو قدر الخبر لفظه « مستحق للعبادة » - أي لا إله مستحق للعبادة الا
 الله - لم تدل على نفي الشريك المطلق ، لأنه يكون المعنى : « نفي آلهة مستحقين
 للعبادة سوى الله » أما نفي آلهة غير مستحقين فسكوت عنه .

ولذلك حاول الشهيد الثاني رحمه الله توجيهها بوجهين آخرين : « الاول »
 ان هذه الجملة لا تحتاج الى تفسير خبر أصلاً ، نظراً الى ان أصل هذا الكلام :
 « الله إله » مبتدأ وخبر ، ثم اريد الحصر في المسند اليه - اي الله - فقدم الخبر
 مقروناً بالنفي ، وآخر المبتدأ مقروناً بـ « إلا » ، فصار « لا إله إلا الله » كما في
 قولنا : « ما قائم الا زيد » واصله : « زيد قائم » . والمعنى على ذلك : نفي كل إله
 ومعبود سوى الله نفياً مطلقاً ، سواء النفي الإمكانى والنفي الفعلي .

الوجه الثاني : ان هذه الكلمة تدل على « نفي الشريك » ، إمكاناً ووجوداً ،
 واثبات الوجود وجوباً لله تعالى « دلالة شرعية » ، بمعنى ان الشارع نقلها الى هذا
 المعنى المقصود ، وان كانت بحسب اللغة لا تدل عليه .

ولكن الأولى : ان تحمل هذه الكلمة على مفادها الظاهري ، وهو نفي وجود
 آلهة سوى الله ، وذلك نظراً الى أنها ردت على ما كان المشركون يزعمونه من وجود
 آلهة غير الله ، فوردت هذه الكلمة « لا إله إلا الله » نفياً لذلك المعتقد ، فالتقدير :
 « لا إله في الوجود سوى الله » .

أما مرحلة نفي إمكان الشريك فليست هذه الكلمة بصددتها أصلاً .

(١) سواء كان مستحقاً للعبادة أم غير مستحق لها .

إلى نفي الإمكان والوجود عن إله سوى الله ، مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة (وحده لأشريك له) تأكيد لما قد استُفيد من التوحيد الخالص ، حسنَ ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام (١) .
 (وأشهد أن محمداً نبي أرسله) ، قرآن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد ، لأنها بمنزلة الباب لها ، وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يُذكر إلا ويذكر معه ، وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله : من أن « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كإيدٍ الجذماء » (٢) .

و « محمد » علم منقول من اسم مفعول المضَعَف ، وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله لإماماً من الله تعالى ، وتفاؤلاً بأنه يكثرُ حمدُ الخلق له لكثرة خصاله الحميدة . وقد قيل لجده عبد المطلب - وقد سماه في يوم السابع ولادته لموت أبيه قبلها - : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : « رجوت أن يُحمد في السماء والأرض » (٣) وقد حَقَّقَ اللهُ رجاءه .

- (١) للتوكيد دواعٍ تقتضيه ، فبين أن السبب الداعي له هو زيادة الاهتمام
 (٢) رواه صاحب التاج عن أبي هريرة في باب خطبة الجمعة .
 (٣) ذكر ابن عساکر : « انه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه ودعا قريشاً ، فلمّا اكلوا قالوا : يا عبد المطلب أرأيت ابنك هذا الذي اكرمتنا على وجهه ، ما سميت به ؟ قال : سميت به محمداً . قالوا : فسلم رَغِبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : « أردت ان يحمد الله في السماء وخلقُه في الأرض » .
 والشارح نقل مضمونه ، وأما جملة « فحقق الله رجاءه » فن الشارح .
 وأماموت ابيه فمختلف فيه : فقد ذكر ابن هشام انه توفي وأم رسول الله (ص) حامل به ، وذكر ابن عساکر : كان رسول الله (ص) في بطن أمه ومات والده . -

و « النبيء » بالهمز من النبأ وهو الخبر ، لأن النبي نخب عن الله تعالى ، وبلاهمز وهو الأكثر إما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً ، أو أن أصله من النَبْوَة بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة ، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ، ونبّه بقوله : « أرسله » على جمعه بين النبوة والرسالة والأول أعم مطلقاً ، لأنه إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أُمِرَ بذلك فرسول أيضاً ، أو أُمِرَ بتبليغه وإن لم يكن له كتاب (١) أو نسخٌ لبعض شرعٍ من قبله كيوشع عليه السلام ، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً .

وقيل هما بمعنى واحد ، وهو معنى الرسول على الأول (على العالمين) جمع « العالمم » ، وهو اسم لما يعلم به كالحاتم ، والقالب (٢) غُلَّبَ فيما يُعلم .
- وقال الواقدي : هنا أثبت الأقاويل عندنا .

وفي شرح سيرة ابن هشام : أكثر العلماء على أن عبد الله مات ورسول الله (ص) في المهد بن شهرين أو أكثر من ذلك ، وقيل : بل مات ورسول الله (ص) ابن ثمان وعشرين شهراً .

وفي تاريخ اليعقوبي : وقال بعضهم : انه توفي قبل ان يولد النبي (ص) . قال : وهذا غير صحيح لأن الاجماع على انه توفي بعد مولده ، واسند وفاته بعد مولد النبي (ص) بشهرين الى الرواية عن الامام الصادق عليه السلام . ولم نجد رواية في ذلك سوى ما ذكره (الكليني قدس الله نفسه) من غير اسناد ، ففي اصول الكافي : « توفي ابوه عبد الله عند اخواله بالمدينة وهو ابن شهرين » .

(١) هذا معنى آخر للنبي ، وهو أنه إنسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب أم لم يكن ، وسواء كانت شريعته ناسخة أم لم تكن .
(٢) « القالب » بفتح اللام وكسرها : آلة تفرغ فيها المعادن المنصهرة لتخرج على شكل خاص .

به الصانع ، وهو كلُّ ما سواه من الجواهر والأعراض ، فانها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدلُّ على وجوده ، وجمعه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة ، وغلب العقلاء منهم ، فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم .

وقيل : اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين ، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع . وقيل المراد به الناس ههنا ، فان كل واحد منهم « عالم أصغر » ، من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في « العالم الأكبر » ، من الجواهر والأعراض التي يُعلم بها الصانع ، كما يُعلم بما أبدعه في العالم الأكبر (اصطفاه) أي اختاره (وفضله) عليهم أجمعين .

(صلى الله عليه) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى : « صلُّوا على نبيِّه وتسلَّموا تسليماً » (١) ، وأصلها الدعاء ، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة . وغاية السؤال بها عائد إلى المصلي ، لأن الله تعالى قد أعطى نبيِّه صلى الله عليه وآله من المنزلة والرتبة لديه ما لا تؤثر فيه صلاةٌ مصلية ، كما نطقت به الأخبار (٢) ، وصرح به العلماء الأخبار . وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر (٣) ، وإنما تركه للتنبيه على عدم تحمُّ إرادته من الآية ، لجواز كون المراد به الانقياد ، بخلاف الصلاة .

(وعلى آله) وهم عندنا « عليٌّ وفاطمة والحسنان » (٤) ، وبطلق تغليباً

(١ - ٢) : الوسائل ٣٦/١٥ أبواب الدعاء و ٣٥ و ٣٤ من أبواب الذكر :

(٣) وإنما عُبِّر بالظاهر للاحتيال الآتي المصريح به في بعض الأخبار ، راجع

تفسير البرهان ج ١ ، الحديث الثاني .

(٤) آل الرجل ، أو أهله : من يخصه وينتسب إليه ، واختص استعمال « آل »

في ذوي الشرف والمقام ، فيقال « آل الرسول » ولا يقال « آل الحجاج » مثلاً .

وأهل بيت النبي «ص» هم الخمسة أصحاب الكساء ، وهم المقصودون من -

على باقي الأئمة عليهم السلام ، ونبّه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : (الذين حفظوا ما حمّله) - بالتخفيف - من أحكام الدين ، وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبريل عقله ، ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة ، لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا آخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية إليهم ، لأنهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته .

ثم نبّه على ما أوجب فضيلتهم ، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله : (حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه قرن (بينهم وبين محم الكتاب) في قوله صلى الله عليه وآله : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا» كتاب الله وعترتي أهل بيتي - الحديث (١) .

ويمكن عوده إلى الله تعالى ، لأن إخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند إلى الوحي الإلهي ، لأنه «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (٢) وهو الظاهر من قوله : (وجعلهم قدوة لأولي الألباب) فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى ، مع جواز أن يراد به النبي صلى الله عليه وآله

- آية التطهير ، على ما رواه الفريقان عن أم سلمة وعائشة .

وآل الرسول «ص» عام لذريته ، على ما ورد في الأحاديث ، فشمول الآل للأئمة المعصومين عليهم السلام واضح ، ولا وجه لتفسير الشارح الآل بأصحاب الكساء إلا باعتبار أصله .

(١) الحديث متواتر بين الفريقين راجع صحيح مسلم ١٢٢/٧ وسنن الترمذي ٣٠٧/٢ ومسند أحمد ١٤/٣ - ١٧ و ٢٦/٥٩ و ٤/٣٦٦ و ٣٧١ و ٥/١٨٢ و ١٨٩ ولزيادة التفصيل راجع كتاب حديث الثقلين الصادر من دار التقريب القاهرة (٢) سورة آل عمران آية ٥٣ .

أيضاً ، و « الألباب » العقول ، وخصّ ذويهم لأنهم المنتفعون بالعبر ، المقتفون لسديد الأثر (صلاةً دائمةً بدوام الأحقّاب) جمع « حُقُب » بضم الحاء والقاف ، وهو الدهر ، ومنه قوله تعالى : « أو أمضي حُقُباً » (١) أي دائمة بدوام الدهور . وأما « الحُقُب » بضم الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه « حِقَاب » بالكسر ، مثل قُفٍ وقِفاف (٢) نص عليه الجوهري .

(أما بعد) الحمد والصلاة ، و «أما» كلمة فيها معنى الشرط ، ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها ، والتقدير « مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا » . فوقعت كلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ ، وفعل هو الشرط ، وتضمنت معناها فلزمها لصوق الإسم (٣) اللازم للمبتدأ ليأول إبقاءً له بحسب الإمكان ، ولزمها الفاء للثاني (٣) . و «بعد» ظرف زمان ، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه ويبنى معناه ، مبني على الضم .

(فهذه) إشارة إلى العبارات الذهبية التي يريد كتابتها ، إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف ، أو كتبها إن كان بعده ، نزلاً منزلة الشخص المشاهد المحسوس ، فأشار إليه بـ « هذه » الموضوع للمشار إليه المحسوس (اللّمة) بضم اللام ، وهي لغة : البقعة من الأرض ذات الكلا إذا بيست وجار لها بياض ، وأصله من « اللّمان » وهو الإضاءة والبريق ، لأن

(١) سورة الكهف آية ٦١ .

(٢) القفاف : ما ارتفع من الأرض ، أو الظاهر من كل شيء .

(٣) مقصوده : ان الاسمية لما كانت لازمة وضرورية لكل مبتدأ ولم تكن «أما» اسماً ، فوجب أن يلصق بها اسم ، ابقاءً لحق المبتدأ حسب الإمكان ، وهو هنا كلمة «بعد» .

(٤) أي لما كانت «أما» متضمنةً معنى الشرط لزم بعدها الفاء لذلك :

البقعة من الأرض ذات الكلاً المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع .
وعُدِّي ذلك إلى محاسن الكلام وبلغه ، لاستنارة الأذهان به ، وتمييزه عن
سائر الكلام ، فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور (الدّمَشَقِيَّة) بكسر الدال
وفتح الميم ، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة ، لأنه صنفها بها في بعض
أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الإثني عشرية أبدى الله تعالى ، (إجابةً)
منصوب على المفعول لأجله ، والعامل محذوف ، أي صنفها إجابة (لالتماس)
وهو طلب المساوي من مثله ولو بالإدعاء ، كما في أبواب الخطابة (بعض
الديانين) أي المطيعين لله في أمره ونهيه .

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي (١) من أصحاب السلطان
علي بن مؤيد ملك خراسان (٢) وما ولاها في ذلك الوقت ، إلى أن استولى
(١) الآوي : نسبة إلى «آوه» ، بمد الألف وكسر الواو ، ويقال لها :
«آوج» و «آبه» : قرية بين قم وساه وري على بعد فرسخين من ساه ، وقيل
أربعة فراسخ .

وكانت «آوه» مدينة كبيرة وأهلها شيعة إمامية من قديم الأيام .
وفي معجم البلدان ١٧٩/٣ : كانت بآوه دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم
منها ، أحرقتها النار .

(٢) وهو الخواجه علي مؤيد السبزواري آخر ملوك (السربدارية)
المعروفين وكان شيعي المذهب ، وكان كثير العطاء محبباً للعلم والفضيلة ومكراً
للسادات ويفضّلهم على سائر العلماء .

و (السربدارية) ملوك حكموا بعض أعمال خراسان لفترة ما بين (٧٣٨ -
٧٨٣) اتخذوا سبزواري مقراً للحكم ، ثم اندمجوا ضمن امبراطورية الاميرنيمورگوركان
كان اول ملوكهم الامير عبد الرزاق المونسس لهذه السلسلة ، وكان شعاره
الذي قام به ان قال : «لونصلب شنفأ أفضل من القتل ذلاً» وجاء قوله بالفارسية :

على بلاده « تيمور لنك » فصار معه قسراً (١) إلى أن توفي في حدود سنة
خمس وتسعين وسبعمائة بعد أن استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين .
وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد إلى
العراق ، ثم إلى الشام . وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكاتبة
شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك ،
فأبى واعتذر إليه ، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لاغير ،
على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد ، وأخذ شمس الدين الآوي
نسخة الأصل ، ولم يتمكن أحدٌ من نسخها منه لضعفه بها ، وإنما نسخها
بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها ، وسافر بها قبل المقابلته فرقع
فيها بسبب ذلك خلل ، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام ،
وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ ، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة .
ونقل عن المصنف رحمه الله أن مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان
يخلو غالباً من علماء الجمهور لخالطته بهم وصحبته لهم ، قال : « فلما شرعتُ
في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فيراه ،
فأدخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه ، وكان ذلك
من خفي الألفاظ » ، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه :
(وحسبنا الله) ، أي محسبنا وكافينا .

(ونعم المعين) عطفٌ إما على جملة « حسبنا الله » ، بتقدير

- « بمردى خودرا برسر دار ديدن بهتر كه بنا مردي كشته شويم » .

فاشتهروا من ذلك بملوك (السربدارية) وهي كلمة فارسية مركبة من
(سر) أي (الرأس) و (دار) أي (المشنقة) .

(١) أي جبراً :

المعطوفة خبرية (١) ، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه ، أي « مقول في حقه ذلك » ، أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية (٢) ، أو على خبر المعطوف عليها خاصة (٣) فتقع الجملة الإنشائية خبر المبتدأ ، فيكون عطف مفرد متعلقه (١) وهي جملة « نعم المعين » الإنشائية ، لأن نعم من أفعال المدح ، فيستدعي تقديرها جملة خبرية بأن تجعل خبراً لمبتدأ محذوف وهو « هو » ، وهذا التقدير يستلزم تقدراً آخر وهو « مقول في حقه كذا » حتى ينسجم المعنى ، ويكون « نعم المعين » مقولاً للقول المحذوف هكذا : « وهو مقول في حقه نعم المعين » .

(٢) وهي جملة « حسبنا الله » ، وكونها إنشائية باعتبار أن المقصود :
« اللهم اعطنا واكفنا » .

(٣) لما كانت عبارة المصنف في بادئ النظر مشوشة الأعراب ، من جهة عطف الإنشاء على الخبر ، فلذلك تصدق الشارح رحمه الله إلى توجيهها بأمرين :

« الاول » - تأويل الجملة المعطوفة إلى جملة خبرية ، يجعلها هكذا :

« وهو مقول في حقه نعم المعين » كما يترجمه علوم عربي

« الثاني » - تقدير المعطوف عليها إنشائية ، باعتبارها جملة دعائية أي .
« اللهم اعطنا واكفنا » .

« الثالث » - تأويل « نعم المعين » إلى مفرد وعطفها على مفرد ، وهو « حسبنا » ،
« الرابع » - إبقاء جملة « نعم المعين » على وضعها جملة إنشائية ، ولكن بعطفها على مفرد وهو « حسبنا » ، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ ، ولا اشكال فيه .
« الخامس » - جعل الواو استئنافية لاعاطفة ، فنتخلص عن المحذوف بالكلية .
هذا كله على تقدير عدم صحة عطف الإنشاء على الاخبار .
أمّا إذا جوزنا ذلك فلا موجب لهذه التكلفات ، وقد أجاز علماء الأدب ذلك ، مستشهدين بقوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر » فصل لربك وانحر » بقول الشاعر :
• وقائلة خيولاً لأن فأنكبح فثباتهم •
راجع بهذا الصدد كتاب المغني لابن هشام .

جملة إنشائية : أو يقال : إن الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك (١) ، أو تجعل الواو معترضة لاعطافها ، مع أن جماعاً من النجاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية وبالعكس ، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية ، وشواهد شعرية .

(وهي مبنية أي مرتبة ، أو ما هو أعم من الترتيب (٢)) (على كتب) بضم التاء وسكونها جمع كتاب ، وهو فعال من « الكتّب » بالفتح وهو الجمع ، سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكررة ، والكتاب أيضاً مصدر مزيد مشتق من مجرد موافقته له في حروفه الأصلية ومعناه (٣) .



مركز تحقيقات كامبوتر علوم إسلامي

(١) أي عطف الجملة على المفرد ، إذا كانت الجملة في محل الاعراب .
(٢) الترتيب هو التأليف ، فيكون التأليف أعم من الترتيب بحسب المفهوم « منه رحمه الله » .

(٣) مقصوده : ان « كتاب » تارة يكون اسماً مجرداً ، من الكتّب بمعنى الجمع . واخرى يكون مزيداً من باب المقاعلة . وان الثاني أيضاً مشتق ومأخوذ من الاول ، بدليل اتحاد حروفه ومعناه مع الاول ، إذ اتحاد الحروف والمعنى دليل على الاشتقاق .

فمقصوده من قوله : « مصدر مزيد مشتق من مجرد » ان هذا الثلاثي المزيد مأخوذ من ذلك المجرد الذي هو بمعنى الجمع ، وهذا لنني لإحتمال ان يكون مزيداً لغير ذلك ،

كتاب الطهارة

(الطهارة) مصدر « طهّر » بضم العين وفتحها ، والاسم الطُّهُر بالضم (١) (وهي لغة النظافة) والنزاهة من الأدناس (وشرعاً) - بناءً على

(١) ذكروا للفرق بين المصدر واسمه أموراً :

الأول - ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علماً - كجهاد علماً للمحمد - أو كان مبدؤاً بميم زائدة - لغير المفاعلة كضرب - او متجاوزاً فعلبه الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي - كغسل من اغتسل - فهو اسم مصدر ، والا فهو مصدر .

الثاني - ان المصدر يدل على الحدث بنفسه ، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر ، فدلول المصدر معنى ، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .

الثالث - ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه الرابع - ان اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه ، كما في أسماء الأفعال ، فانها تدل على المعاني الفعلية من غير أن تكون على أوزان الأفعال الخامس - ان المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به ، واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء ، فالأغتسال مثلاً موضوع لإيجاد أفعالٍ تدريجية مخصوصة ، والغسل عبارة عن نفس تلك الأفعال .

فما ذكره الشارح فرقاً بين الطهارة والظهور يجري على الأول بتكلف وعلى

الخامس بوضوح .

ثبوت الحقائق الشرعية - (١) (استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنية) فلاستعمال بمنزلة الجنس (٢) ، والطهور مبالغة في الطاهر ، والمراد منه هنا « الطاهر في نفسه المطهر لغيره » جعلٌ بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، كالأكل (٣) .

وخرج بقوله : « مشروط بالنية » إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما ، فإن النية ليست شرطاً في تحققه ، وإن اشترطت في كماله ، وفي ترتب الثواب على فعله ، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف ، واجبة ومندوبة ، مبيحة وغير مبيحة ، إن أريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر (٤) . وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم

(١) يمكن أن يريد هنا المعنى الشرعي ولو مجازاً ، أو المعنى التشريعي الذي يعتبر عنه فيما بعد باصطلاح الأكثرين ، فليس يبتني المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعناها المعروف .

(٢) الجنس هو القدر الجامع بين المساهيات والحقائق الخارجية في عرف أهل الميزان ، ولا يستعمل في الأمور الاعتبارية والأفعال ، وعليه فلاستعمال بمنزلة الجنس لانفس الجنس .

(٣) يبدو أن التنظير بالأكل لبيان إمكان مغايرة الوضع والاستعمال ، في اللزوم والتعدي ، فكما أن « أكل » بحسب الوضع اللغوي متعدي ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم ، كذلك « طهور » جعل متعدياً بحسب الاستعمال وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، على عكس « أكل » .

(٤) يدل على ارادة مطلق الماء والأرض من الطهور هنا أمران : « الاول » تصریح المصنف قريباً بأن الطهور هو الماء والتراب . « والثاني » دليل العقل ، وهو انه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي - وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم منه الدور الباطل ، فيجب ارادة نفس الماء والأرض حذراً من -

من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب ، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب (١) ، والوضوء غير الرفع منه (٢) ، والتيمم بدلاً منها إن قيل به (٣) ، وينتقض في طرده أيضاً بأبعض كل واحدٍ من الثلاثة مطلقاً (٤) ، فإنه استعمال للطهور مشروطٌ بالنية مع أنه لا يُسمى طهارة ، وبما لو نذر (٥) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً ، فإن النذر منعقد لرجحانه . ومع ذلك فهو من أجود التعريفات ، لكثرة

- الدور . وتوضيح الدور: ان الطهور لو كان بمعناه اللغوي - الطاهر المطهر - كان تعريف الطهور متوقفاً على معرفة الطهارة ، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور ، لأنه قد أخذ في تعريفها .

(١) ملخصة : ان هنا اشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقية ، وذلك لأنه ان اريد بالطهارة معناها العام كان على خلاف الاصطلاح ، وان اريد معناها الخاص فهو وان كان يوافق الاصطلاح - لكنه ينتقض طرده بما ذكره الشارح ، أي لا يكون التعريف مانعاً من الأعيان

(٢) الضمير يرجع الى الوضوء المندوب ، كوضوء الحائض والجنب لغاية الأكل والشرب مثلاً ، فإنه وضوء مستحب لكنه غير رافع للحديث .

(٣) أي ان قيل بوقوع التيمم بدلاً عن الغسل المندوب وعن الوضوء غير الرفع ، كتيمم الجنب بدلاً عن الوضوء لغاية رفع كراهة الأكل .

(٤) أي ينتقض تعريف الطهارة في جانب طرده ، فلا يكون مانعاً عن الأعيان ، لأنه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلاً ، فإنه استعمال طهور مع النية ، وهذا سواء كانت الثلاثة مبيحة أم غير مبيحة ، وهذا النقض وارد مطلقاً ، سواء اريد بالطهور المعنى العام ام بخصوص المعنى الاصطلاحي .

(٥) أي ينتقض أيضاً بهذا المورد ،

ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب .

(والطنهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب) .

(قال الله تعالى) :

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (١) وهو دليل طهورية الماء .
والمراد بالماء هنا جهة العلو ، (وقال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً) وهو دليل طهورية التراب ، وكان الأولى إبدائه
بلفظ « الأرض » كما يقتضيه الخبر ، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم
بغير التراب من أصناف الأرض .

فالماء بقول مطلق (٢) (مطهر من الحدث) ، وهو الأثر الحاصل
للمكثف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء ، والغسل ، المانع من
الصلاة ، المتوقفُ رفعه على النية ، (والخبث) وهو النجس - بفتح الجيم -
مصدر قولك « نجس الشيء » بالكسر (٣) ينجس فهو نجس بالكسر (وينجس)
الماء مطلقاً (٤) (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة : - اللون ،
والطعم ، والريح - دون غيرها من الأوصاف (٥) .

واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة ، فإنه لا ينجس
بذلك ، كما لو تغير طعمه بالمدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه ،
والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري (٦) على الأقوى .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) أي ما يقال له « الماء » من غير تقييده بشيء .

(٣) ويجوز ضم العين في الماضي والمضارع .

(٤) أي جميع أقسامه .

(٥) كالخفة والثقل والرقة والغاظة .

(٦) قيل في معنى التغير التقديري وجهان :

(الاول) . ان يكون مقتضى التغير موجوداً في النجاسة ولكن هناك مانع -

(ويطهّر بزواله) أي زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (إن كان) الماءُ (جارياً) وهو التابع من الأرض مطلقاً (١) غير البئر على المشهور (٢). واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه ، وجعله العلامة وجماعة كغيره ، في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته ، والدليل النقلي بعضه (٣) ، - من ظهور هذا الأثر في الماء ، كما إذا كان الماء متلوّناً بالحمرة ثم صبّ فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافياً لغيره .

(الثاني) : أن يكون نقص في جانب المقتضي ، كما إذا كانت النجاسة مساوية الصفة ، وذلك فيما إذا أخذ لون الدم ثم صبّ في الماء ، فعنده لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكان يؤثر في تغير الماء ، فهذا نقص في جانب المقتضي . ويظهر من بعض تعليقات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني . (١) جميع أقسامه ، وان كان ينقطع نبعه في بعض الأحيان ، لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه .

(٢) موضوعاً ، فخالف المصنف في الدروس في معنى الجاري ، فهي مخالفة في الموضوع ، وحكماً فخالف العلامة ومن وافقه في حكم الجاري وهي العسائمية عن الإنفعال ، فهي مخالفة في الحكم .

(٣) وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم « إذا كان الماء قدر كثر لم يتنجسه شيء » (الوسائل الباب ١ من ابواب الماء المطلق حديث ٩) .

فهي بعمومها تقتضي ان الماء القليل - سواء كان جارياً أو غير جارٍ - يتنجس بملاقاة النجس . ولا يخفى انها معارضة بغيرها من الروايات التي دلت على ان المياه التي لها مادة لا تتنجس الا بماغير لونها ، او طعمها ، اورائحها ، كما في رواية دعائم الاسلام عن (علي) عليه الصلاة والسلام في الماء الجاري ، قال : « يتوضأ منه ويشرب ما لم يتغير اوصافه : طعمه ، ولونه ، وريحه » .

(مستدرك الوسائل الباب ١ من ابواب الماء المطلق الحديث ٣)

وعدم (١) طهره بزوال التغير مطلقا ، بل بما نبه عليه بقوله (أولافي كراً) ، والمراد أن غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهرا بعد زوال التغير ، أو معه ، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير ، وملاقاته الكر كيف اتفق (٢) ، وكذا الجاري على القول الآخر . ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً طهر المتغير بزواله أيضاً كالجاري عنده ، ويمكن دخوله في قوله « لاقى كراً » لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله « لاقى كراً » على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين (٣) ، بل تكفي ملاقاته له مطلقا ، لصيرورتها بالملاقاة ماءً واحداً (٤) ، ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى ، لتعذر الحقيقية ، وعدم الدليل على العرفية ، وكذا لا يعتبر ممازجته له ، بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لا تنفق (٥) ، واعتبار بعضها دون بعض تحكّم ، والاتحاد مع الملاقاة حاصل .

ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف ، مع علو المطهر على النجس وعدمه ، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه ، بل يعتبر الدفعة ، والممازجة ، وعلو المطهر ، أو مساواته ، واعتبار الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً .

- (١) عطف على انفعاله . والحاصل ان العلامة جعل الماء الجاري اذا كان دون الكثر كالماء القليل من جهتين : الاولى انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة .
- الثانية عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه .
- (٢) اي وان كانت الملاقاة قبل زوال التغير .
- (٣) اي وقوع الكثر عليه دفعة ، فالمنفي هو المشهور لا النفي .
- (٤) وذلك لكي يشمل ما ادعي من الاجماع ان الماء الواحد لا يختلف حكمه
- (٥) بل لا يمكن ، لاستحالة تداخل الاجسام بعضها في بعض .

(والكرُّ) المعتبرُ في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو : (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الأفتح ، وفتحها على قلة (بالعراقي) ، وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيها (١) ، وبالمساحة ما بلغ مكسره (٢)

(١) أي في ان الرطل هو العراقي وفي ان مقداره هو ذلك المقدار المذكور. وهذا مقتضى الجمع بين الاخبار .

(٢) باعتبار ضرب ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض ثم المجموع في ثلاثة ونصف العمق ، تبلغ اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر هكذا :

$$٤٢ \frac{٧}{٨} = ٣ \frac{١}{٢} \times ٣ \frac{١}{٢} \times ٣ \frac{١}{٢}$$

ملحوظة : لا يجب ان يكون كل ضلع من اضلاع الكر ثلاثاً ونصفاً او ثلاثاً في ثلاث بل الواجب ان يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار ، فلو كان الطول $\frac{١}{٢}$ ، في عرض (٥) في عمق (٢) لكفي وكان ازيد من اللازم لان مجموع المساحة يبلغ (٤٥) شبراً .

وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقة سهلة عامة في استخراج مساحة الكر على القول المشهور ، وهي كما يلي :

تأخذ الطول ثلاثة اشبار ونصف ثم تضربها في ثلاثة اشبار ونصف العرض ثم المجتمع في ثلاثة اشبار ونصف العمق هكذا :

تضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض ينتج تسعاً ، ثم ثلاثة الطول في النصف الباقي من العرض ينتج واحداً ونصفاً ، فيصير المجموع عشرة ونصفاً ، ثم النصف الطولي في ثلاثة العرضي ينتج واحداً ونصفاً ، فيبلغ المجموع اثني عشر شبراً ، ثم النصف الطولي في النصف العرضي ينتج ربعاً ، فيجتمع لديك اثناعشر وربع ثم تضرب ثلاثة العمق في اثني عشر ينتج ستة وثلاثين شبراً ، ثم النصف -

اثنين وأربعين شهراً وسبعة أثمان شبر مستو الحلقة على المشهور (١) ، والمختار عند المصنف ، وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين (٢) قول قوي (٣) .

(وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر ، (والبئر) وهو مجمع ماء تابع من الأرض لا يتعدها غالباً ، ولا يخرج عن مسماها عرفاً

- العمقى في اثني عشر ينتج ستة ، ويجمع بين الناتجين ، فيصير اثنين واربعين شهراً . ثم تضرب ثلاثة العمق في الربع الباقي ، ينتج ثلاثة ارباع ، وهي تساوي ستة اثمان .

ثم تضرب النصف العمقى في الربع ينتج ثمناً واحداً ، ويجمع مع الستة الاثمان فتصير سبعة اثمان ، وتجمع مع الاثنين والاربعين شهراً فيصير المجموع النهائي : (اثنين واربعين شهراً وسبعة اثمان الشبر) .

واما تحديد الكر بالكيلوغرام فهو : (٣٧٦ / ٧٤٠ كم) ثلاثمائة وستة وسبعون كيلو غراماً وسبعمائة واربعون غراماً .

(١) القيد باعتبار المساحة المذكورة ، وفي مقابله قول آخر يقويه الشارح وهو كفاية (سبعة وعشرون شهراً) .

(٢) وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض ثم المجتمع في ثلاثة العمق ($27 = 3 \times 3 \times 3$) .

(٣) لان الرواية على ذلك معتبرة سنداً ودلالة ، وهي ما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت : وكم الكر ؟ قال : (ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار) .

(الوسائل ٤ / ١٠ ابواب الماء المطلق)

مع تأييده بغيرها وموافقته للوزن المشهور تقريباً ، مع ان الجمع بين الأخبار المختلفة يقتضى الأخذ بالاقبل ، وحمل الاكثر على اختلاف مراتب الفضل او على الاحتياط .

(بالملاقاة) على المشهور فيها (١) ، بل كاد يكون إجماعاً ، (وبطهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق .
وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه ، وإن لم يكن كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه (٢) ، وبوقوع الغيث عليه إجماعاً .
(و) يطهر (البئر) بمطهر غيره (٣) مطلقاً ، (وبنزح جميعه للغير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى ، الصغير والكبير .
والمراد من نجاسته المستندة إلى موته ، (و) كذا (الثور) قيل هو ذكر البقر ، والأولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك ، (والحمر) قليله وكثيره ، (والمسكر المائع) بالأصالة ، (ودم الحدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور (والفقاع) بضم الفاء ، وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيد (٤) . ولم يذكر هنا المني مما له

(١) اي في القليل والبئر بمجرد الملاقاة . ونسب إلى بعض القدماء عدم نجاسة القليل ما لم يتغير ، وفي البئر أقوال اخر اشهرها بين المتأخرين عدم النجاسة وان النزح مستحب .

(٢) في الجاري ، وأما عند من قال ان الجاري كغيره فالقاؤه غير مؤثر .
(٣) الضمير راجع الى البئر ، وبما ان البئر مؤنث ، وجب عود الضمير على مضاف مقدر اي ماء البئر ، لان المقصود هو تطهير ماء البئر لانفسها ، نعم انها تطهر تبعاً للماء .

وفي قوله : « بمطهر غيره مطلقاً » اشكال ، وهو ان زوال التغير احسبى المطهرات للماء الجاري ، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها .
(٤) لعدم ثبوت نجاسته ، ثم على فرض النجاسة فهو مما لا نص فيه ، فلا دليل على الالحاق .

نفس سائلة ، والمشهور فيه ذلك ، وبه قطع المصنف في المختصرين (١) ، ونسبه في الذكرى إلى المشهور ، معترفاً فيه بعدم النص . ولعله السبب في تركه هنا ، لكن دم الحدث كذلك ، فلا وجه لإفراجه ، وإيجاب الجميع لما لا نص فيه بشملها (٢) .

والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص (٣) .

(ونزع كره للدابة) وهي الفرس (٤) ، (والحمار والبقرة) ، وزاد في كتبه الثلاثة البغل ، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها ، هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه « الحمار والبغل » ، وغايته أن يُجبر ضعفه بعمل الأصحاب ، فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى (٥) .

(١) وهما البيان والدروس لاختصارهما بالنظر إلى الذكرى .

(٢) أي يشمل دم الحدث والمنى لعدم النص فيهما .

(٣) وذلك لأن ما لا نص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف ، فيتبين أن الغرض في الكتاب ذكر الأمور المنصوص عليها ، لكن يرد عليه أنه لما إذا تعرض لدم الحدث مع أنه لا نص فيه أيضاً ؟ .

(٤) وإنما ذكره لدعوى جماعة اختصاص استعمال لفظ الدابة في الفرس عرفاً ، وهو القدر المتيقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات ، ففي صحيحة زرارة : « في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت ؟ قال الصادق عليه السلام : يُخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ » .

(الوسائل ١٧/٥ ابواب الماء المطلق)

(٥) إنما جعل الشارح إلحاق الدابة بما لا نص فيه أولى لأن الأخبار تضمنت نزع دلاء والمشهور اعرضوا عنه ، إذن فمحل البحث هو نزع الكره كما صرح به المصنف ولا نص عليه في الدابة .

وكلمة « أولى » خبر منصوب يبيقى لأن يبقى تعمل أحياناً عمل الأفعال الناقصة .

(ونزح سبعين دلواً معتادة) على تلك البئر ، فإن اختلفت فالأغلب (للإنسان) أى لنجاسته المستندة إلى موته ، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير ، والمسلم والكافر ، إن لم نوجب الجميع لما لانص فيه ، وإلا اختص بالمسلم (١) (وخمسين) دلواً (للدم الكثير) في نفسه (٢) عادة كدم الشاة المذبوحة ، غير الدماء الثلاثة لما تقدم .

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج (٣) ، (والعذرة الرطبة) وهى فضلة الإنسان ، والمروي اعتبار ذوبانها ، وهو تفرق أجزائها ، وشيوعها في الماء ، أما الرطوبة فلانص على اعتبارها ، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة ، واكتفى في الدروس بكل منها ، وكذلك، تعين (٤)

(١) لان ميت الكافر نجس من جهتين ، جهة كفره وجهة موته ، ولما كانت نجاسة الكفر غير منصوص عليها فيجيب في ميت الكافر نزح الجميع ، اذن يختص نزح سبعين دلواً بميت المسلم .

(٢) وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر .

(٣) وجه التخريج أنه يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يعنى عن قلبه ولا كثيره في الصلاة ، فاذا استثنى الدماء الثلاثة هاهنا من مطلق الدماء لقوة نجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكر . وفيه منع كل من الحكمين ، فان الدم في النص مطلق ، وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً محل نظر حيث لانص ، ولو سلم فإلحاق غيرها بها ممنوع . وأيضاً فانهم لم يلحقوه بها في نزح الجميع مع وجود العلة فالأولى أن لا يلحق بها هاهنا . والقول بإلحاقه بها ثمة كما قال المصنف في الذكرى شك في شك .

(٤) اختلفت النسخ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة هل هي تعين او تعين ورجحنا هنا التعين لانه اوفق للذوق .

الخمسين ، والمروي أربعون ، أو خمسون ، وهو يقتضى التخيير (١) . وإن كان اعتبار الأكثر أحوط ، أو أفضل (٢) (وأربعين) دلوأ (للشلب والأرنب والشاة والخزير والكلب والمهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة الى موته (٣) كما مر ، والمستند ضعيف ، والشهرة جارية على مازعموا (و) كذا في (بول الرجل) سنداً (٤) وشهرة . وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ، وتخرج المرأة والخنثى ، فيلحق بولها بما لانص فيه ، وكذا بول الصبية ، أما الصبي فسيأتي . ولو قيل فيما لانص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه (٥) ومن بول الرجل ، مع احتمال الاجتزاء بالأقل ، للأصل . (و) نزح (ثلاثين) دلوأ (الماء

(١) التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهر حقيقة ، لانه غير معقول بل الظاهر انه تخيير بين حدّي الواجب ، وهما : الاقل وما هو اعلى مرتبة .

(٢) التردد بين الاحوط والافضل ناشئ عن التردد في ان « او » في الحديث من الراوي حتى تكون للشك او من الامام لتكون للتخيير .

وعلى الاول فنزح الاكثر احوط حيث إن التردد في حكم واقعي مشكوك المقدار ، والاحتياط يقضي باختيار الاكثر ، وان كانت اصالة البراءة تنفي الزائد وان كان الثاني فالأقل كاف قطعاً ويكون الاكثر أفضل .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، لكن في المطبوعة بمصر : « والمراد من نجاسته بالموت » .

(٤) الخبر في هذا رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام : قلت بول الرجل ؟ قال : « ينزح منه أربعون » وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة ، فانه واقفي (الوسائل ١٦/٢ ابواب الماء المطلق) .

(٥) اي مما وجب فيما لانص فيه وهو ثلاثون او اربعون ، ومما وجب في بول الرجل وهو اربعون ، لكن في التعبير مسامحة .

المطر المخالط للبول والعدرة وُخرء الكلاب) في المشهور ، والمستند رواية مجهولة الرواي (١) .

وإيجاب خمسين للعدرة ، وأربعين لبعض الأبوال ، والجميع للبعض كالأخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للهاء ، لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف ، وتفريق المتفق (٢) فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء . ولو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر ، أو كان وهو أكثر ، أو مساو . ولو كان أقل اقتصر عليه . وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل ، وغيره (٣) بأن الحكم معلق بالجميع ، فيجب لغيره مقدره ، أو الجميع ، والتفصيل أجود ، (ونزع عشر) دلاء (ليابس العذرة) وهو غير ذائبها ، أو رطبها أوهما على الأقوال ، (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة (٤) .

(١) وهي رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام ، وهو مجهول الحال جداً .

(راجع الوسائل ٦/٣ أو ٢٠ ابواب الماء المطلق)

(٢) كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما ، وتفريق المتفق كالتفريق بين الخنزير والكافر مع اتفاقهما .

(٣) أي وأطلق غير المصنف بأن حكم وجوب الثلاثين معلق على الجميع ففي غير مورد الاجتماع - أي افتراق بعضها عن بعض - يجب في كل نجاسة مقدرها الخاص إن كان لها مقدر ، والافي يجب نزع الجميع لكونه مما لانص فيه ، والتفصيل أجود عند الشارح .

(٤) هذا في خصوص الدم كما في الوسائل ٢١/١ ابواب الماء المطلق ، وفي نفس الباب حديث آخر تحت رقم (٤) يدل على نزع عشر دلاء ، وكذلك -

وفسرت بالعشر لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع (١) ، أو لأنه أقل جمع الكثرة ، وفيها نظر (٢) .

(و) نزع (سبع) دلاء (لاطير) وهو الحامة فما فوقها ، أي لنجاسة

- بالنسبة إلى العذرة اليابسة (الوسائل ١ و ٢ / ٢٠ ابواب الماء المطلق) ولعل هذه الروايات كانت السبب لتفسير البلاء اليسيرة في تلميح الأخبار بالعشرة .

(١) القائل أن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب فإنه جعله جمع قلة وحمله على أكثره وهو العشرة ، وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أقله وهو العشرة ، وإليه أشار بقوله « أولاً لأنه أقل جمع الكثرة » .
(٢) وجه النظر فيهما: أما في الأول فلفساد كونه جمع قلة ، لأن أوزان جمع القلة مشهورة وهذا ليس منها .

قال ابن مالك :

أَفْعِلَّةٌ أَفْعُلٌ نُمُّ فِعْلَةٌ نَمَّةٌ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قِلَّةٌ

وعلى تقدير صحته لا يصلح حمله على أكثره ، بل مع إطلاقه يحمل على أقله

كنظيره اتفاقاً ، خصوصاً مع وصفه باليسيرة .

وأما في الثاني فلأنه أصاب في جعله جمع كثرة ، لكنه أخطأ في جعل أقل الجمع للكثرة عشرة ، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلة بواحد ، فيكون أقله أحد عشر ، هذا مع أن الحق أن لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينها ، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة . وقد تنبه في المختلف لكون أقل جمع الكثرة أحد عشر ، وأن هذا جمع كثرة كما هو الحق فيها ، ولكن حمله على العشرة محتجاً بأصالة البراءة من الزائد . ولا يخفى فساد هذا التعليل أيضاً ، وأنه لو تم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الأصلية كما لا يخفى .

موته . (والفأرة مع انتفاخها) في المشهور والمروي (١) ، وإن ضعف اعتبارُ
تفسيخها . (وبول الصبي) وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ
الحلم (٢) ، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه ، أو يساويه
(وغسل الجنب) الخالي بدنه من نجاسة عينية (٣) ، ومقتضى النص نجاسة
الماء (٤) بذلك لاسلب الطهورية ، وعلى هذا فإن اغتسل مرتين طهر بدنه
من الحدث ، ونجس بالخبث .

وان اغتسل مرتين في نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله
به ، أو وصول الماء إليه ، أو توقفه على إكمال الغسل وجهان (٥) ولا يلحق

(١) الوسائل ١٣/١٤ و ١٩/١ ابواب الماء المطلق .

(٢) يبدو أن التحديد باعتبار الموضوع لا الحكم ، وهذا مما لا يساعد عليه
العرف ولا اللغة لا في جانب القلة ولا في جانب الكثرة .

(٣) والتقيد بذلك نظراً إلى أن هذا المقدّر خاص ظاهر بما إذا اغتسل
الجنبُ باعتباره جنياً فحسب ، أما اشتغال بدنه على نجاسة عينية فهو خارج عن
هذا الحكم ، فلا بدّ عند وجود ميني ، أو بول ونحوهما على بدنه من نزع المقدّر اكل
من ذلك ، مضافاً إلى ما يجب لاغتسال الجنب .

(٤) يعني ان مقتضى النصّ الوارد في نزع سبع دلاء لغسل الجنب هي
نجاسة الماء بذلك الاغتسال ، وليس مفاد النص هو سلب الطهورية من الماء فقط .

(راجع الوسائل ٤/٢٢ ابواب الماء المطلق)

(٥) وجه الاول استظهار أن الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب ، فجرد
اتصال غسالته بماء البئر تنجسها ، فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء .

ووجه الثاني : أن النصّ دلّ على ان اغتسال الجنب موجب لنجاسة البئر ،
ولا يتحقق ذلك إلا بالإتمام .

بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملاً بالأصل مع احتمال (١)، (وخروج الكلب) من ماء البئر (حيا) ، ولا يلحق به الخنزير بل بما لانص فيه . (وزح خمس لذرق الدجاج) مثلث الدال في المشهور ، ولا نص عليه ظاهراً ، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجساً . ويحتمل حينئذ وجوب زح الجميع إلحاقاً له بما لانص فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، وعشر ادخالا له في العذرة ، والخمس (٢) للإجماع على عدم الزائد إن تم . وفي الدروس صرح بإرادة العموم كما هنا (٣) ، وجعل التخصيص بالجلال قولاً .

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف (٤) (والحية) على المشهور والمأخذ فيها ضعيف ، وعلل بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة . وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى (٥) (و) ألحق بها (الوزغة) بالتحريك

(١) وجه الاحتمال : استفادة ان الجنابة لا خصوصية فيها ، وانما الحكم ناظر الى كونها احد الأحداث الكبيرة ، وعليه فالحكم ثابت لكل حدث كبير .

(٢) بخفض « عشر » و « الخمس » عطفاً على « الجميع » المجرور ، أي كما يحتمل وجوب زح الجميع كذلك يحتمل وجوب زح عشر او الخمس .

ثم لا يخفى بعد إلحاقه بالعذرة ، لأنها خاصة بالإنسان حسب العرف واللغة وعلى فرض التعميم فلا بد من التفصيل بين الرطب واليابس او المتفسخ وغيره .

(٣) أي صرح في كتاب الدروس بأن الحكم شامل لكلا قسمي الدجاج (الجلال وغيره) كما أن هنا أيضاً جعل الحكم شاملاً لكلا القسمين .

(٤) أي مع عدم وصف الإنتفاخ او التفسخ .

(٥) الإستدلال المذكور مخدوش صغرى وكبرى : أما الصغرى فللشك في كون الحية ذات نفس سائلة ، وأما الكبرى فلأنه على فرض ثبوت النجاسة فيها لا يستلزم الحكم بثلاث دلاء ، نظراً الى ان ذلك يلحق الحية بما لانص -

ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان ، وقطع بالحكم فيه كما هنا ، (و) ألحق بها (العقرب) . وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ، ولعله لدفع وهم السم (ودلو للعصفور) بضم عينه وهو مادون الحمامة سواء كان مأكول اللحم أم لا . وألحق به المصنف في الثلاثة (١) بول الرضيع قبل اغتلائه بالطعام في الحولين ، وقيدته في البيان بابن المسلم (٢) وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق .

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور (٣) بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة ، فإن اللازم من أطراحه كونه مما لانص فيه .

(ويجب التراوح بأربعة) رجال كل اثنين منهما يُريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أول النهار إلى الليل ، سواء في ذلك الطويل والقصير (عند) تعذر زح الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من زححه .

(ووجوب زح الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة ، ولا بد من إدخال

- فيه ، فكيف التوفيق بين الدليل والمدعى ؟ نعم ربما يُستدل برواية ضعيفة سنداً ودلالة :

« إذا سقط في البثر حيوان صغير فأت فيها فانزع منه دلاء » .

(الوسائل ١٥/٦ ابواب الماء المطلق) .

(١) الدروس والبيان والذكرى .

(٢) وجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين : نجاسة ذاتية - كونه بولاً -

ونجاسة خارجية - ملاقاته لبدن الكافر - ، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم .

(٣) الشهرة دليل على تحتم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفاً ، وإلا

كانت المسألة مما لانص فيه ويتبع حكمه ولا قائل به .

جزء من الليل متقدماً ومتأخراً من باب المقدمة ، وتهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ، والمَلْفَق منها ، ويُجزى ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها ، ويجوز لهم الصلاة جماعةً لا جميعاً بدونها ولا الأكل كذلك (١) ، ونبهه بإلحاق التاء الأربعة على عدم إجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال ، وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن ، عملاً بمفهوم القوم في النص (٢) خلافاً للمحقق حيث اجترأ بالنساء والصبيان .

(ولو تغير ماء البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير) بمعنى وجوب أكثر الأمرين (٣) ، جمعاً بين النصوص وزوال التغير المعبر في طهارة ما لا يتفعل كثيره فهنا أولى ، ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمنزلة التغير ، أو وجوب نزح الجميع ، والتراوح مع (١) أي لا يجوز لهم الأكل مجتمعين ، وإن كانت الصلاة لهم جائزة جماعةً والفرق بينهما : أن الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوماً إلى الليل محمول على الاستمرار العرفي ، وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفية التي تتعارف غالباً ، وصلاة الجماعة من تلكم الأعذار ، نظراً إلى شدة ترغيب الشارع فيها ، فجاز ترك التراوح لأجلها أما أن يكونوا في الأكل أيضاً مجتمعين فلا دليل على استثنائه .

(٢) عن الامام الصادق عليه السلام : « يُقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين يوماً إلى الليل وقد طهرت » (الوسائل ١/٣٣ أبواب الماء المطلق) .
وصرح المحققون بأن القوم اسم للرجال ، وكذلك استحسن الشارح عدم كفاية الأطفال والنساء ، وقوفاً على ظاهر اللفظ .

(٣) يعني يجب استمرار النزح حتى يذهب تغير الماء ، وفي ذلك جمع بين دليل وجوب نزح المقدر ودليل وجوب النزح حتى يزول التغير الذي ورد في الجاري والكثير ، فهنا أولى بالوجوب .

تعذره قولان أجودهما الثاني، ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين فيه أيضاً (١) .

(مسائل : الأولى) :-

(الماءُ المضافُ ما) أي الشيء الذي (لا يتصدَّق عليه اسمُ الماءِ بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصِر من الأجسام ، والممتزج به مزجاً يسلبه الإطلاق كالأوراق ، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم . وإن تفسير لونه كالممتزج بالتراب ، أو طعمه كالممتزج بالملح ، وإن أضيف إليهما .

(وهو) أي الماء المضاف (طاهرٌ) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهرٌ) لغيره (مطلقاً) من أحدثٍ ، ولا تحبب اختياراً واضطراراً (على) القول (الأصح) ، ومقابلته قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ، استناداً إلى رواية مردودة (٢) ، وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبيث .

(ويتنجس) المضاف وإن كثُر بالإتصال (بالنجس) إجماعاً ، (وُطهره إذا صار) ماءً (مطلقاً) (٣) . مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً

(١) أحد الأمرين : ثلاثون أو أربعون ، وثانيهما : النزع حتى يزول التغيير (٢) وهي المروية عن أبي الحسن عليه السلام قيل له : « الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » (الوسائل ٣/١ ابواب الماء المضاف)

ولكنها ضعيفة السند ، وقد وقع الإجماع على خلافها .

(٣) أي صار المضاف ماءً مطلقاً .

(على) القول (الأصح) ، ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، وطهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم (١) .
ويدفعها مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس ، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة ، وإلما بقي كذلك ، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة .

(والسُّور) وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان (٢) (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة والنجاسة والكراهة (٣) ، (ويكره سور

(١) في التعبير اضطراب ، وظاهر مراده أن مقابل الأصح قولان :
احدهما : طهره بما إذا غلب الماء الكثير عليه بحيث تزول أوصافه .
وثانيهما : طهره بمجرد اتصال الكثير به وإن لم يغلبه ، أو بقي اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق .

(٢) في مجمع البحرين في مادة (س ع ر) : « تكرر في الحديث ذكر الأستار جمع سور ، وهي بقية الماء التي يسبقها الشارب في الإناء ، أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام » .

وقال الأزهري : « اتفق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً » .

وقال ابن الأثير في النهاية : « سائر مهموز ومنه الباقي ، لانه اسم فاعل من السر وهو ما يبقى بعد الشرب ، وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع » .
إذن فلا وجه لتعريف الشارح ، إلا أن يكون اصطلاحاً خاصاً بالفقهاء .
(٣) التبعية في الطهارة والنجاسة ظاهرة ، أما في الحرمة والكراهة فلا ، لعدم حرمة استنار كثير من الحيوانات المحرمة اللحم ، بل ولا كراهة في بعضها ، كالهرة مثلاً .

الجلال) وهو المغتذي بعدرة الإنسان محضاً إلى أن يتبُّت عليها لحمه ، واشتدَّ عظمه ، أو سمي في العرف جلاًلاً قبل أن يُستبرأ بما يزِيل الجكَل ، (وآكل الجيِّف مع الخلِّو) أي خلِّو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة) وسور (الحائض المنهمة) بعدم التنزّه عن النجاسة ، وألحق بها المصنّف في البيان كل متهم بها (١) وهو حسن ، (وسور البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية ، وإنما خصَّهما لتأكيد الكراهة فيها ، (وسور الفأرة والحية) ، وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الهر ، (وولد الزنا) قبل بلوغه (٢) ، أو بعده مع إظهاره للإسلام (٣) .

(الثانية) :-

(يُستحبُّ التباعدُ بين البئر والبالوعة) التي يُرمى فيها ماءُ النزع (بخمس أذرع في) الأرض (الصُّلبة) بضم الصاد وسكون اللام ، (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر ، (وإلا يكن) كذلك بأن كانت الأرض رَخْوَةً وبالوعة مساوية للبئر قراراً ، أو مرتفعة عنه (فسيح) أذرع .

(١) أي بالنجاسة ، ولعل مستند الإلحاق يستفاد من أن منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالباً ، فكذلك كل من اتهم بالنجاسة .

(٢) مقصوده قدس سره أن سور ولد الزنا مكروه وليس بنجس ، لانه تابع للمسلم في الطهارة بناءً على تبعيته له وان كان ولد الزنا منقياً عن الزاني المسلم شرعاً ، او محمول على ما اذا كان الزنا من احد الطرفين فقط فانه تابع للآخر قطعاً .

(٣) والا فهو كافر نجس يحرم سوره لنجاسته .

و صور المسألة على هذا التقدير ست (١) يستحب التباعد في أربع منها بخمس ، وهي الصُّلبة مطلقاً والرَّخوة مع تحبُّة البالوعة ، وبسبع في صورتين وهما مساواتهما ، وارتفاع البالوعة في الأرض الرَّخوة ، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئرُ في جهة الشمال ، فيكني الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران ، لما ورد من أن « مجاري العيون مع مهب الشمال » (٢) .

(ولا ينجس) البئرُ (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربنا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر ، لأصالة الطهارة وعدم الإتصال .

(الثالثة) : -

(النجاسة) أي جنسها (عشرة) (٣) : البول ، والغائط من غير المأكول (لحمه بالأصل ، أو العارض) (٤) (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج (١) وذلك لأن قرار البالوعة إمامساوٍ لقرار البئر أو أنزل أو أعلى ، فهذه ثلاث صور ، وفي كل منها إما أن تكون الأرض رخوة أو صلبة ، فهذه ست صور بضرب الثلاثة في الاثنين ، أي $3 \times 2 = 6$.

(٢) في الوسائل ٢٤/٦ من ابواب الماء المطلق « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف ؟ فقال : ان مجرى العيون كلتها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما أذرع ، وان كان للكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وان كانت تجاها بجزاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع » .

(٣) تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكراً ، أي عشرة أشياء أو أمور .

(٤) كالجلاأل ، وموطوء الإنسان ، والشارب لبن الخنزيرة .

من العرق عند قطعه ، (والدمُ والمنىُّ من ذي النفس) آدمياً كان أم غيره ، برياً أم بحرياً ، (وإن أكل لحمه ، والمبته منه) أي من ذي النفس وإن أكل ، (والكلبُ والخنزيرُ) البريان ، وأجزاؤهما وإن لم تحملها الحياة ، وما تولد منها وإن باينها في الإسم . أما المتولد من أحدهما وظاهر فإنه يتبع في الحكم الإسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المائل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه ، للأصل فيها (١) .

(والكافرُ) أصلياً ، ومرتداً (٢) وإن انتحل الإسلام (٣) مع جرده لبعض ضرورياته . وضابطه : من أنكر الإلهية ، أو الرسالة ، أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورياً .

(والمسكرُ) المائعُ بالأصالة ، (والفُقَّاعُ) بضم الفاء ، والأصل فيه أن يُتخذ من ماء الشعير ، لكن لما ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته ، أو اشتباه حاله (٤) .

ولم يذكر المصنفُ هنا من النجاسات العصيرَ العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان . لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهرٌ ، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه . وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض

(١) أي في الطهارة وفي حرمة لحمه ، فأصالة الطهارة تقتضي طهارته وأصالة عدم التذكية تقتضي حرمة لحمه .

(٢) هكذا في النسخ الموجودة لدينا مطبوعاً ومخطوطاً ، إلا أن في طبعة مصر أو مرتداً ، ولعله الأنسب .

(٣) أي اتخذ نحلةً ، أي ديناً ومنهياً .

(٤) من حيث وجود خاصية الفُقَّاع ، أما لو علم بعدم وجود خاصيته فلا يحرم وإن سمي فقاعاً .

كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يُطلق ، وإن دخل في حكمه حيث يُذكر (١) (وهذه) النجاساتُ العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوبِ والبدنِ) ، ومسجدِ الجبهة ، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها ، وعن المساجد ، والضرائح المقدسة ، والمصاحف المشرفة (وعُمِّي) في الثوب والبدن (عن دم الجرح والقروح مع السيلان) دائماً أو في وقتٍ لا يسع زمن فوائده الصلاة . أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقر المصنف « ره » في الذكرى وجوب الإزالة لإنتفاء الضرر ، والذي يُستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ ، وهو قوي . (وعن دون الدرهم البَغْلِيّ) (٢) سعة ، وقُدْرٌ بسعة الخمس الراحة ،

(١) مقصوده : أن العَصِيرَ العَبِيّ - وإن كان بحكم المسكر في الحرمة والنجاسة لكن لا يشمله إطلاق كلمة « المسكر » متى أُطلق . نعم إذا ذكر « المسكر وما بحكمه » فالعَصِيرُ داخل في حكمه بناءً على مذهب المصنف في بعض كتبه من جعل العَصِيرَ بحكم المسكر .

(٢) البَغْلِيّ - بفتح الباء ، وسكون الغين ، وكسر التلام - : نسبة إلى رأس البغل ، وهو رجلٌ يهودي كان يضرب الدراهم الفارسية أيام عمر بن الخطاب ، وكانت تُسمّى قبل ذلك بالدراهم الكسروية ، مصوراً عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية « نوش خور » أي كل هنيئاً .

قال الشهيد الأول « ره » في الذكرى : السكّةُ كانت كسرويةً بوزن ثمانية دوانيق ، ثم تغير اسمها إلى « البغلية » في الإسلام ولكن الوزن بحاله ، وكانوا أيضاً يتعاملون بدراهم أخرى تُسمّى « الطبرية » وزنها أربعة دوانيق ، حتى كان زمن عبد الملك فجمع بينها ، واتخذ الدرهم منها واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق .

والطبرية : دراهم ضربها خالد بن الوليد في طبرية في السنة الخامسة عشرة -

— للهجرة ، لكنها بنفس النقوش الفارسية او الرومية - الصليب والتاج والصولجان -

اذن فالدرهم على اقسام ثلاث :

الأولى : البغلية ، وهي ثمانية دوانيق ، وتسمى « الوافي » ايضاً ، لأنها كانت اكبرها سعةً ، وبها يُقَدَّر العفو عن الدّم في الصلاة .

الثانية : الطبرية ، وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق ، نصف البغلية .

الثالثة : الاسلامية ، وهي التي ضربها المسلمون بصورة رسمية ، وتعامل بها الناس في الأقطار الإسلامية كلها ، وكان وزنها ستة دوانيق ، وهذه صارت منذ أيام عبد الملك بن مروان (سنة ٦٥ - ٨٦ هـ) ، بإرشاد من الامام الخامس محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ، في قصّة طويلة ذكرها الدميري في كتابه حياة الحيوان ج ١ ص ٦٣ عن كتاب (المحاسن والمساوي) لابراهيم بن محمد البيهقي ، واليك نص الخبر :

« قال الكسائي : دخلت على الرشيد ذات يوم ، وهو في أيوانه ، وبين يديه مال كثير ، قد شق عنه البدر شقاً (البدر : جمع بدرة ، وهي القطعة من الذهب أو كمية عظيمة من المال ، تُقدَّر بعشرة آلاف درهم . وشق : أفرز) .

قال الكسائي : « فأمر الرشيد بتفريق ذلك المال الكثير في خدمة الخاصة » . قال : « وكان بيده درهمٌ تلوح كتابته ، وهو يتأمله ، وكان كثيراً ما يحدثني ، فقال : هل علمت أول من سن هذه الكتابة في الذهب والفضة ؟ قلت باسمي هو عبد الملك بن مروان . قال : فما كان السبب في ذلك ؟ قلت : لا أعلم لي غير أنه أول من احدث هذه الكتابة . فقال الرشيد : سأخبرك . . كانت القراطيس للروم (القراطيس : بُرْدٌ مصري كانوا يحملون به الآنية والثياب) قال وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين ملك الروم ، وكانت تلك القراطيس المصرية تطرز بالرومية (الخط اللاتيني) ، وكان طرازها : « باسم الأب والابن وروح القدس » ، فلم يزل كذلك صدر الإسلام كلّه بمضي على ما كان قبله —

— حتى أيام عبد الملك بن مروان ، فتنبه له وكان فطناً ، فبينما هو ذات يوم إذ مر به قرطاس فنظر الى طرازه ، فأمر أن يُترجم بالعربية ، ففعل ذلك ، فأنكره وقال : ما اغلظ هذا في أمر الدين والإسلام ان يكون طراز القراطيس ، وهي تحمل في الأواني والثياب ، وهما يُعَمَلان بمصر وغير ذلك مما يُطرز من ستور وغيرهما من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله ، والبلد يخرج منه هذه القراطيس ، تدور في الآفاق والبلاد وقد طُرزت بهذا الطراز ! !

فكتب عبد الملك الى عامله على مصر عبد العزيز بن مروان يأمره بإبطال ذلك الطراز على ما كان يُطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك ، وأن يأمر صناع القراطيس ان يُطرزوها بصورة التوحيد : « شهد الله انه لا اله الا هو » ، وهذا طراز القراطيس خاصة الى هذا الوقت (ايام الرشيد) لم يتقص ولم يزد ولم يتغير ، وكتب الى عمال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل .

فلما ثبتت القراطيسُ بالطراز المحدث بالتوحيد ، وحمل الى بلاد الروم ومنها انتشر الخبر . ووصل الى ملكهم وُترجم له ذلك الطراز الاسلامي ، فأنكره الملك وعاظ عليه واستشاط غيظاً ، فكتب الى عبد الملك : « إن عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم ، ولم يزل يُطرز بطراز الروم الى ان أبطلته ، فان كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت ، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا ، فاختر من هاتين الحالتين ايها شئت وأحببت ، وقد بعثت اليك هدية تشبه عملك ، واحببت ان تجعل رد ذلك الطراز الى ما كان عليه في جميع ما كان يُطرز من اصناف الاغلاق ، حاجة أشكرك عليها » .

فلما قرأ عبد الملك كتابه ، رد الرسول وأعلمه ان لا جواب له ، وردّ —

الهدية ، فانصرف بها الى صاحبه . فلما وافاه اضعف الهدية ، ورد الرسول الى عبد الملك ، وقال : « اني ظننت استقلت الهدية فلم تقبلها ولم تجبني عن كتابي فاضعفت الهدية ، واني ارجب اليك الى مثل ما رغبت فيه من رد الطراز الى ما كان عليه اولاً . »
فقرأ عبد الملك الكتاب ولم يُجبه ورد الهدية ، فكتب اليه ملك الروم يقتضي اجوبة كتبه ويقول : « انك قد استخففت بجوابي وهديتي ولم تُسغفني بحاجتي ، فتوهمتك استقلت الهدية فاضعفتها فجزيت على سيملك الاول ، وقد اضعفتها ثالثة ، وانا احلف بالمسيح لتأمرن برد الطراز الى ما كان عليه اولاً أمرن بنقش الدراهم والدنانير ، فإنك تعلم انه لا يُنقش شيء منها الا ما يُنقش في بلادتي ، فُينقش عليها شتم نبيك فاذا قرأته وارقض جيبك عرقاً ، فأحب ان تقبل هديتي وترد الطراز الى ما كان عليه ، ويكون فعل ذلك هدية تودني بها ، ونبقى على الحال بيني وبينك . »

فلما قرأ عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ وضاق به الأرض ، وقال : أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام ، لأني جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ، إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم .

فجمع عبد الملك أهل الاسلام واستشارهم ، فلم يجد عند أحد منهم رأياً يُعمل به ، فقال له روح بن زنباع : انك لتعلم المخترج من هذا الأمر ، ولكنك تتعمد تركه . فقال : ويحك من؟ فقال : عليك بالباقر من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله . قال : صدقت ، ولكنك اترج على الرأي فيه .

فكتب الى عامله بالمدينة : « أن أشخص الي محمد بن علي بن الحسين عليه السلام مكترماً ، ومتعه بمائة ألف درهم لجهازه ، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته ، وأرح عليه في جهازه من يخرج معه من أصحابه . »

- وحبس رسول ملك الروم عنده الى موافاة محمد بن علي عليه السلام ، فلما وافاه أخبره الخبر .

فقال الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام : لا يعظم هذا عليك ، فانه ليس بشيء من جهتين : « احدهما » ان الله عز وجل لم يكن ليطلق ما تهدد به صاحب الروم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والاخرى » وجود الحيلة فيه .
فقال عبد الملك : وما هي ؟


قال الامام : « تدعو في هذه الساعة بصناع ، فيضربون بين يدك سككاً للدرهم والدنانير ، وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني ، وتجعل مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير ، وتعتمد الى وزن ثلاثين درهماً ، عدداً من الأصناف الثلاثة التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فتكون أوزانها جميعاً احدى وعشرين مثقالاً ، فتجزئها من الثلاثين ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل .

وتصّب صنجات (قوالب) من قوارير لا تستحيل الى زيادة ولا نقصان ، فتضرب الدراهم على وزن الأجزاء العشرة التي تعادل سبعة مثاقيل ، وتضرب الدنانير على وزن سبعة مثاقيل التي تعادل عشرة دراهم ، فتكون كل عشرة دراهم يعادل وزنها سبعة دنانير ، فيصير وزن كل درهم نصف مثقال وخمسه : $\frac{7}{10}$

ففعل ذلك عبد الملك .

وامره محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ان يكتب السكك في جميع بلدان الاسلام ، وان يتقدم الى الناس في التعامل بها ، وان يتهدد بقتل من يتعامل -

نماذج مختلفة عن النقود المتداولة في العصور الإسلامية الأولى



- ١ - الدرهم غير الإسلامي المضروب في (نهاية) سنة ٥٩٨ م قطره ٢٧ (مم)
 - ٢ - الدرهم غير الإسلامي (الوافي) المضروب في (الري) سنة ٦٥٢ م قطره ٣٠ (مم)
 - ٣ - الدرهم الإسلامي المضروب في (البصرة) سنة ٥٨٠ م ، قطره ٢٥/٥ (مم)
 - ٤ - الدرهم الإسلامي المضروب في (دمشق) سنة ٥٨٩ م قطره ٢٨/٥ (مم)
 - ٥ - الدرهم الإسلامي المضروب في (البصرة) سنة ١٠٠ م قطره ٢٦ (مم)
 - ٦ - الدرهم الإسلامي المضروب في (الكوفة) سنة ١٤١ م قطره ٢٦/٥ (مم)
 - ٧ - الدرهم الإسلامي المضروب في (مدينة السلام) سنة ١٧٤ م قطره ٢٦/٨ (مم)
 - ٨ - (الدينار) الإسلامي المضروب في سنة ٥٧٩ م قطره ١٧/٥ (مم)
 - ٩ - (الدينار) الإسلامي المضروب في سنة ١٣٠ م قطره ٢٠ (مم)
- (نقلًا عن مستمسك العروة ج ١ ص ٤٨٨)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير، وان تُبَطِّلَ وُزْدَ الى مواضع العمل حتى تعاد الى السكك الإسلامية .

ففعل ذلك عبد الملك ، وردَّ رسول ملك الروم ، وقال له : ان الله عز وجل مانعك مما قد أردت أن تفعله ، وقد تقدمتُ الى عمالي في أقطار البلاد بكذا وكذا . وبإبطال السكك والطروز الرومية .

فقبل لملك الروم : إفعل ما كنت تهدد به ملك العرب . فقال : إنما أردت ان أغيظه بما كتبت اليه لأني كنت قادراً عليه ، فأما الآن فلا أفعل ، لأن ذلك لا يتعامل به اهل الإسلام ، وامتنع من ذلك ، وثبت ما اشار به الامام الباقر الى اليوم (ايام الرشيد) ثم رمى الرشيد بالدرهم الى بعض الخدم .

هذا تفصيل قضية خطيرة كانت تهدد كيان الإسلام لولا دركها من قبل حجة الله البالغة عليه الصلاة والسلام ، الذي به يحفظ دينه في قوله عز من قائل : « إِنَّا نَحْنُ نُزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَيَّا مُنظُونَ » . وما ورد متواتراً : « إن لله في كلِّ عصرٍ حجةً قائمةً يردُّ كيد الخائنين ، وإن على رأس كل مائة مجدداً للدين » .

وقد اتفق علماء الإسلام بأنَّ المجددَ على رأس المائة الثانية هو الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، وهو الذي ابلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلامه بواسطة جابر ابن عبد الله ، وسماه باقراً ، لأنه ييسر العلم بقراً ، الى غيرها مما لا نهاية لها في فضله . كما أنَّ المجدد للقرن الثالث هو الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام الذي قام بدفع الشكوك والإعتراضات التي كان يُشيرها خصوم الإسلام ، أصحاب الملل والنحل المختلفة في عهده ، فهناك التاريخ ستجل كثيراً من مواقف الامام في وجه المنتحلين المشهوده ، وقد تفوق الحصر الاحتجاجات والمناظرات التي قام بها الامام عليه السلام والتي اشاد بها صرح الإسلام من جديد ، وازال عنه غبار الأوهام —

- كانت وفاته سلام الله عليه سنة ٢٠٣ هـ .

(وانجدد للقرن الرابع) : هو ثقة الاسلام (محمد بن يعقوب الكليني) المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ، قام بجمع الأصول الأربعمئة المنشئة في الآفاق ، والمبصرة هنا وهناك والتي كادت أن تضيع هباءً ، فجمعها ضمن مجموعة كبيرة هي « اصول ، وفروع وروضة » جاءت باسم (الكافي) اسماً بطابق المسمى .

فلله درّه من عمل جبار ، وخدمة جليّة ، تذكر فتشكر مدى الدهر !

(وانجدد للقرن الخامس) : علم الهدى السيد (المرتضى علي بن الحسين) نقيب العلويين وقطب مدار الشيعة الإمامية ، كان عالماً يشار اليه ، جمع بين شرف المحتد الأصيل ووقار العلم والأدب وأبهة الجلال والعظمة ، لم تزل مفاخره وآثاره مطبقة على العالم الاسلامي عبر العصور ، توفي عام ٤٣٦ هـ .

(وقيل) : ان انجدد للقرن الخامس هو أستاذ الشريف المرتضى ومعلم العلماء الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) ، الذي أعز الله به الاسلام مدة حياته ، ثم لم تزل كتبه وآثاره أنواراً متلألئة في معالم الدين ، توفي سنة ٤١٣ هـ .

(وانجدد للقرن السادس) : أمين الاسلام أبو علي فضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ إقترن عهده بأيام السلاجقة (آلب ارسلان ، وطغرل بيك) ألد خصوم الشيعة الامامية في ذلك العصر ، فتمكن شيخنا الطبرسي بفضل نبوغه الفكري من احياء آثار الأئمة عليهم السلام والقيام بتأليف تفسير خالد عظيم الجانب (مجمع البيان) بأسلوب شيق ، فاق الزمان كله .

(وانجدد للقرن السابع) : الخواجه نصير الدين والملة محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام سنة ٦٧٢ هـ .

خدماته في جوانب حياة المسلمين العلمية مشهورة ، تم على يده الرصد الكبير المشهور باسم (النجيب) في (مراغة) ، واستس فيها مكتبة ضخمة تحتوي على اكثر

- من اربعائة ألف كتاب في مختلف العلوم والفنون .
- صحب هولاءكو وزيراً ومستشاراً له ، فحفظ الله على يديه الكثير من آثار الاسلام ، وأحيى عدداً هائلاً من نفوس كبار المسلمين والعلماء والمؤمنين ، في ذلك التيار المغولي الجارف ، الى غير ذلك من خدمات علمية وعملية .
- (والمجدد للقرن الثامن) : آية الله العلامة على الاطلاق (حسن بن يوسف بن المطهر) الحلي ، المتوفى ٧٠٦ هـ .
- شخصيته البارزة المتألثة في غرّة وجه العلم غنية عن البيان ، وهو المؤسس للفقهاء المقارن بين المذاهب الإسلامية ، وصاحب التحرير والقواعد الفقهية في منتهى الاتقان والاجادة .
- كان السبب في استبصار (الشاه خددا بنده بن غازان خان) حفيد هولاءكو ، فكان مبدأ تحول كبير لقطر واسع الى اعتناق مذهب اهل البيت عليهم السلام .
- (والمجدد للقرن التاسع) : الشيخ السعيد الشهيد (محمد بن جمال الدين) الشهير (بالشهيد الاول) ، أُسْتُشَهِدَ في سبيل الحقيقة عام ٧٨٦ هـ .
- كان لنظمه الشيعي في تأليفه أثر كبير في تطوّر الفقه الاسلامي من الجمود والتقليد الى التوسّع والتحرير ، حرّر الفقه عن برائن الاقيسة الباطلة ، مستخلصاً إياه في قالب من الفقه الشرعي المطبوع ، وفق المأثور عن اهل البيت عليهم السلام . فكان ضحى بنفسه في هذا السبيل .
- (والمجدد للقرن العاشر) : المحقق المدقق الشيخ (عبد العال الكركي) العاملي ، المشتهر بـ (مروّج المذهب) ، والملقّب بـ (المحقق الثاني) توفي عام ٩٤٠ هـ .
- له مواقف مشهودة تجاه خصوم الدين ، حتى قيل : إنه لم يأت بعد الخوارجا (نصير الدين) أحد بمثل المحقق الثاني في العمل لأجل إعلاء كلمة الاسلام ، وحفظه عن الإنهيار .

- (والمجدد للقرن الحادي عشر) : شيخ الاسلام ، بهاء الملة والدين ، (محمد ابن الحسين) ، المشتهر بـ (الشيخ البهائي) ، توفي سنة ١٠٣١ هـ .
كان مجمع الفنون والمعارف ، وله في كل علم وفن اليد الطولى ، ومواقفه في العالم الاسلامي مشهورة .
استوزره الشاه عباس الصفوي ، فكان الرونق الالامع للمذهب ، والعلم المجدد للدين .
- (والمجدد للقرن الثاني عشر) : المولى العظيم محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي ، توفي عام ١١١١ هـ .
كان على يديه الكريمتين احياء المذهب ، وتجديد قواه المنهارة ، واحياء ثروته الثقافية المبعثرة الضائعة ، وقد قال في حقه احد خصوم المذهب : « لو سُمِّي مذهب الشيعة الامامية بـ (مذهب المجلسي) لكان في محله » .
ومن ألقابه : (باب الأئمة عليهم السلام) وهو - بحق - لقب لائق ، فقد أكب على احاديث الأئمة عليهم السلام فجمعها في موسوعة ضخمة ، بعد ان كانت مشرفة على الضياع ، فجاءت باسم : (بحار الأنوار) اسماً يظابق المسمى .
- (والمجدد للقرن الثالث عشر) : معلم الفقهاء وامتاذا المجتهدين المولى آقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبائي ، توفي عام ١٢٠٨ هـ .
أنى على مباني الفقه فأشادها ، وعلى أساليب الاستنباط فنظمتها ، وعلى معالم الأصول فجددتها ، الى غيرها من تأسيسات جبارة في ميادين العلم والدين .
- (والمجدد للقرن الرابع عشر) : آية الله الحجة السيد محمد حسن الشيرازي ، ومواقفه أشهر من ان تذكر ، توفي عام ١٣١٢ هـ .

وبعقد الإبهام العليا (١) ، وبعقد السبابة (٢) ولا منافاة ، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد (٣) ، وإنما يُغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة) (٤) .

وألحق بها بعضُ الأصحاب دمَ نجس العين لتضاعف النجاسة ، ولا نصّ فيه . وقضيةُ الأصل تقتضي دخوله في العموم (٥) والعفو عن هذا

(١) « العليا » صفة للعقد وهو مذكّر ، فلا وجه لتأنيث الصفة الا باعتبار المضاف اليه ، وهو الإبهام فإنها مؤنثة ، وقد تذكّر ، لكن شرط كسب التأنيث هنا مفقود ، وهو صحة حذف المضاف .

(٢) لعل المقصود : العقد الأعلى ايضاً . والسبابة : ما تلي الإبهام . والراحة : باطن الكف . وأخصها : وسطها المنخفض .

(٣) لا ريب في اختلاف الدراهم والدنانير مساحة ووزناً ، واحتمل الشارح اختلاف السكة لأنها كانت تُضرب باليد فيمكن اختلافهما ، لكن مرّ في هامش صفحة (٥٤) ان قوالب الدراهم صُنعت بشكل لا يختلف ولا يتغير . فراجع .

(٤) هذا هو المشهور ، وفي موثقة ابي بصير عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام : « لا تُعادُ الصلاةُ من دمٍ لا تُبصره غير دم الحيض ، فان قليلاًه وكثيره في الثوب إن رآه او لم يره سواء » (الوسائل ٢٠/١ من أبواب النجاسات) وألحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض ، وليس له وجه ظاهر .

(٥) مقصوده : أن مقتضى أصالة عدم التخصيص في عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العين في عموم العفو لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس ، كما احتمله بعضُ المحشين ، وفيه بحث لا يناسب المقام .

المقدار مع إجتماعه متوضّعٌ وفاقٍ ، ومع تفرُّقه أقوال (١) : أجودها إلحاقه بالمجتمع ، ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة (٢) . والثوب والبدن يُضمُّ بعضهما إلى بعض على أصح القولين .

ولو أصاب الدمُ وجهي الثوب فإن تفتّش من جانب إلى آخر فواحدٌ وإلا فاثنتان (٣) . واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقبة الثوب ، وإلا تعدّد ، ولو أصابه مائعٌ طاهر (٤) ، ففي بقاء العفو عنه وعدمه .

(١) وجوب الإزالة مطلقاً ، وعدمه مضمناً ، ووجوب الإزالة مع التفاحش . وقد قدر التفاحش بقدر الشبر أو بربع الثوب .

وأما كان الإلحاق بالمجتمع أجود لصريح بعض الأخبار ، كما رواه بعض الأصحاب عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « انها قالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً يشبه التبييض ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » (الوسائل ٤ / ٢٠ ابواب النجاسات) (٢) لعملة المستفاد من الخبر المذكور ومن سائر أخبار الباب ، ومقابل الأصح قول بعضهم : إنه يلاحظ الثوب منفرداً والبدن كذلك .

(٣) مقصوده قدس سره انه ان كان قد أصاب الدمُ وجهي الثوب بالتفشي من جانب إلى آخر فهو واحد ، وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دماً آخر فهما اثنتان ، وقيد المصنف في الذكرى الوحدة في الصورة الاولى برقة الثوب ، فإن كان غليظاً فيعتبر وجهها الثوب اثنتين ، وهو تقييد حسن ، والأحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما اذا كان الثوب غليظاً ، والا فيعتبر واحداً وإن أصابه من الجانبين .

(٤) أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر - سواء تلطخ ام لا ، وسواء تعدى عن محل الدم ام لا - .

فبناءً على انه فرع الدم ولا يزيد على اصله يجب الحكم بالعفو، وبناءً على ان -

قولان للمصنف في الذكرى والبيان (١) ، أجودهما الأول . نعم يعتبر التقدير بهما .

ويُبي بما يُعنى عن نجاسته شيئان : أحدهما ثوبُ المربية للولد ، والثاني ما لا يُتَمُّ صلاةُ الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه ، وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي ، وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار .

(ويُغسل الثوبُ مرتين بينها عصرٌ) وهو كَبَسُ الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به ، وكذا يُعتبر العصر بعدهما ، ولا وجه لتركه (٢) والثنية منصوطة في البول . وحمل المصنف غيره عليه ، من باب مفهوم الموافقة ، لأن غيره أشدُّ نجاسةً ، وهو ممنوع ، بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً (٣) ، ومن ثمَّ عُني عن قليل الدم دونه ، فالإكْتفاءُ بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر ، وهو إختيار المصنف في - المعفو هو الدم وهذا ما يعر متنجس فلا يشمل النص ، فيبقى تحت عمومات وجوب الازالة .

والأجود في نظر الشارح هو الوجه الأول - أعني العفو - ولعله للفهم العرفي حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض انه لم يتعداه ، ويتفرع على ذلك فروع غير مذكورة . وعلى ما اختاره الشارح فلا بد من تقدير الدم والمائع الذي اصابه معاً بأقل من درهم ، فلو بلغ المجموع مقدار درهم فما زاد لا يعفى عنه .

(١) بنحو اللف والنشر المرتب ، فالقول الأول في الذكرى والثاني في البيان (٢) لأن الغسالة نجسة عند المصنف والشارح قدس سرهما ، فلا بد من العصر ثانياً لتخرج الغسالة النجسة حتى يطهر الثوب .

(٣) أي غير البول إما مساوٍ له في الحكم أو أضعف ، كما يظهر وجهه من -

البيان جزماً ، وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد .
ويُستثنى من ذلك بولُ الرضيع ، فلا يجب عصره ، ولا تعدد غسله
وهما (١) ثابتان في غيره ، (إلا في الكثير والجاري) بناءً على عدم اعتبار
كثرته فيسقطان فيها ، ويكتفى بمجرد وضعه فيها مع إصابة الماء لمحلِّ
النجاسة ، وزوال عينها . (وبُصبُّ على البدن مرتين في غيرها) بناءً على
اعتبار التعدد مطلقاً (٢) وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالةُ عنه بسهولة
كالحجر والخشب ، (و) كذا (الإناء) ، ويزيد أنه يكفي صبُّ الماء
فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلا طاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره ، وما بَشُقُّ قلعه وغيره .

(فإن وَاكَعَ فيه) أي في الإناء (كلبٌ) بأن شربَ مما فيه بلسانه
(قَدَّمَ عليها) أي على الغسلتين بالماء (مسح بالتراب) الطاهر (٣)

- اعتبار التعدد في البول دون غيره . والظاهر رجوع « هي » إلى غير ، فيشكل تأنيث
الضمير ، ولعله باعتبار المعنى حيث أن المقصود من « غير » النجاسات الأخرى ،
أو بتقدير النجاسة ليكون المعنى هكذا : هي - أي نجاسة الغير - مساوية لنجاسة
البول أو أضعف بحسب الحكم .

(١) أي العصر وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلا في الكثير
والجاري ، فلا يُعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد . وإلحاق الجارى بالكثير مبني
على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته ، وأما بناءً على قول العلامة قدس سره
فليس الجارى موضوعاً على حدة ، لأنه إن كان كثيراً فهو من أفراد الكثير ، وإن
كان قليلاً فبحكم القليل الراكد .

(٢) أي في البول وغيره .

(٣) وإنما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري ، وهو : ان فاقد الطهارة

لا يكون مطهراً .

دون غيره مما أشبهه ، وإن تعذر أو خيف فساد المحل . وألحق بالولوغ (١) لظعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه .

ولو تكرر الولوغُ فداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء يُستأنف . ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير (ويُستحب السبعُ) بالماء (فيه) في الولوغ ، خروجاً من خلاف من أوجبها (٢) .

(وكذا) يُستحبُ السبعُ (في الفأرة والخنزير) للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجةً على الوجوب ، ومقتضى إطلاق العبارة الإجزاء فيها بالمرتين كغيرهما . والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته (٣) ، وعليه المصنف في باقي كتبه .

(و) يُستحبُ الثلاثُ (في الباقي) من النجاسات للأمر به في

(١) الولوغ بضم الواو : مصدر « ولغ » بفتح الثاني أو كسره ، وفتح

الواو صفة :

والمناسب للمقام هو الأول ، وإن كان اللائق بقوله « أما المخصوص كالولوغ فلا ، لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً » هو الثاني .

(٢) أي لأن نخرج عن عنوان المخالفة النامة مع من أوجب السبع وهو (ابن الجنيد) قدس سره ، فنجعل ذلك مستحباً كي نوافقه في أصل الترجيح وإن خالفناه في الإيجاب .

وهذا لا يتم دليلاً على الرجحان الشرعي إلا بناءً على شمول أخبار « من بلغ » لفتوى الفقيه أيضاً .

(٣) وهو ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . . . وسألته عن خنزير

يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

(الوسائل ١٣/١ أبواب النجاسات)

بعض الأخبار (١) .

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بعسه ، أو بالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة ، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد ، أو من الثانية فتتقص واحدة ، وهكذا . وهذا (٢) يتم فيما يُغسل مرتين لا لخصوص النجاسة . أما المخصوص كالولوغ فلا ، لأن الغسالة لا تُسمى ولوغاً ، ومن ثم لو وقع لعابُه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه ، وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة . وقيل : إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً ، وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً ، وقيل : بعدها (٣) .

(١) وهو ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يُغسل ، وكَم مرة يغسل؟ قال عليه السلام : يُغسل ثلاث مرات .

(الوسائل حديث ٥٣/١ ابواب النجاسات)

(٢) أي إن إطلاق حكم المصنف بأن حكم الغسالة كالمحل قبلها إنما يتم فيما لو أوجبت تعدد الغسل في كل نجاسة ، أما إذا قلنا بأن التعدد خاص بالبول والولوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنف أبداً ، حيث إن الغسالة - وإن كانت متنجسة - لكنها لو أصابت شيئاً فإن ذلك الشيء قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والولوغ ، فلا موجب للحكم بتعدد الغسل فيه .

(٣) وخلاصة الأقوال المذكورة هنا أربعة :

« الأول » - أنها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة ، وهو قول المصنف الذي استجوده الشارح قدس سره .

« الثاني » - أنها بحكم المحل قبل غسله ، فإن كان مما يُغسل مرتين فغسلته أيضاً توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية .

ويُسْتَنْجَى من ذلك ماءُ الإِسْتِنْجَاءِ فغسلته طاهرةٌ مطلقاً (١) ما لم تتغير بالنجاسة أو تُصَبَّ بنجاسةٍ خارجةٍ عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، أو محمله .
(الرابعة) : -

(المَطَهَّرَاتُ عَشْرَةٌ : الماء) وهو مطهَّرٌ (مطلقاً) من سائر النجاسات (٢) التي تقبَلُ التَّطْهِيرَ ، (والأرضُ) تطهَّرُ (باطنَ النعلِ) وهو أسفله الملائقُ للأرضِ ، (وأسفلَ القدمِ) مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشيٍّ ودَلِكٍ وغيرهما . والحَجَرُ والرَّمْلُ من أصناف الأرضِ ، ولو لم يكن - « الثالث » - أنها كالمحل بعد الغسل ، فهي طاهرة مطلقاً وإن كانت من الغسلة الأولى .

« الرابع » - أنها كالمحل بعد الغسالة ، فإن كانت الأولى واجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين ، وإن كانت الثانية فهي طاهرة ، وكذلك فيما لا يجب غسله إلا مرة واحدة . (١) من البول أو الغائط قبل زوال العين أو بعده لكن طهارتها مشروطة بشروط : « الأول » - أن لا يتغير بالنجاسة .
« الثاني » - أن لا تُصَابَ بنجاسةٍ خارجةٍ عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، وأشار إلى ذلك بقوله : « أو تصب بنجاسةٍ خارجةٍ » بضمّ التاء وفتح الصاد مضارع مجهول من « أصاب » مجزوم عطفاً على مدخول « لم » ، وعليه فلو أصاب غسالةُ الإِسْتِنْجَاءِ دَمٌ أو غيرُه فهي نجسة .

« الثالث » - أن لا تصيبها نفس النجاسة إذا كانت متعددة عن المخرج وإن لم تخرج عن حقيقة الحدث المستنجى منه ، فلو تعدى الغائط عن المخرج عرفاً وأصاب الغسالة فهي نجسة ، وأشار إلى ذلك بقوله : « أو محمله » ، فهو عطف على قوله « حقيقة الحدث » . وخلاصة معنى العبارة : أن الغسالة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ولم تصبها نجاسة خارجة عن محل الإِسْتِنْجَاءِ .

(٢) « السائر » هنا بمعنى الجميع وإن كان على خلاف الإِسْتِعْمَالِ المتعارف .

للعجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس . ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ، ما لم تخرج عن اسم الأرض . وهل يشترط طهارتها ؟ وجهان (١) وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه . والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي ، وقاية من الأرض ونحوها ، ولو من خشب . وخشبة الأقطع كالنعل (٢) .

(والترابُ في الوُلوغُ) فإنه جزء علة للتطهير ، فهو مطهرٌ في الجملة (والجسمُ الطاهر) غير اللزج ، ولا الصقييل (٣) في (غير المتعدي من الغائط . والشمسُ ما جففته) بإشراقها عليه وزالت عينُ العجاسة عنه من الحُصُر والبوارى (٤) من المنقول ، (وما لا يُنقل) عادةً

(١) وجه الاشتراط أن فاقدة الطهارة لا تكون مطهرة ، ووجه العدم إطلاق الروايات بأن الأرض مطهرة .

(٢) مقصوده : ان خشبة الأقطع بحكم النعل ، فينبغي الحكم بطهارتها بالأرض ، وذلك لشمول النعل في الأخيار للخشبة التي تصنع بدلاً عن الرجل المقطوعة . او لأنّ العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض طهارة الخشبة بها ايضاً ، وبناءً على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا ايضاً في ذلك الحكم ، وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليهما :

(٣) لأنّ المقصود من ذلك تطهير المحمل وازالة عين العجاسة ، فلا بد أن لا يكون المزبل جسماً لزجاً ولا صقيلاً ، فإنها لا يزيلان العجاسة عن الجسم . ولا يخفى ان في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقل) بدل (صقييل) والصحيح ما اثبتناه لاننا لم نجد في كتب اللغة معنى مناسباً للمقام اذ معنى الصيقل (شحاذ السوف وجلاؤها) وهذا المعنى بعيد جداً عن المقام راجع (تاج العروس) مادة صقل ج ٧ ص ٤٤٠ (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٤) الحصير : ما يصنع من الخوص ، والبوريا : ما يصنع من القصب ، وهما من الأجسام المنقولة فلا تشملها رواية ابى بكر الحضرمي الخاصة بغير المنقول .

مطلقاً (١) ، من الأرض وأجزائها ، والنبات والأخشاب ، والأبواب المثبتة ، والأوتاد الداخلة ، والأشجار ، والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطفها ، ولا يكفي تخفيف الحرارة لأنها لا تُسمى شمساً ، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى . نعم لا يضر انضمامه إليها ، ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرفت على بعضه .

(والنارُ ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجرأ في أصح القولين ، وعليه المصنف في غير البيان ، وفيه قَوَى قول الشيخ بالطهارة فيها .
(ونقصُ البئر) بنزح المقدّر منه ، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته ، وآلاتُ النزح ، والمباشر وما يصحبه حالته (وذهب ثلثي لعصير) مطهرٌ للثلث الآخر على القول بنجاسته ، والآلات والمزاويل .
(والإستحالة) كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً ، والنطفة والتعلقة تصير حيواناً ، غير الثلاثة (٢) والمساءُ النجس بولاً لحيوانٍ مأكولٍ ، رابناً (٣) ونحو ذلك (وانقلابُ الحمرِ خلاً) وكذا العصير بعد غلبانه اشتداده .

- نعم ورد في خصوص البوريا نصّ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن البوارى يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس » .

(الوسائل ٢٩/٣ ابواب النجاسات)

(١) وإن كان قابلاً للنقل بسهولة كالحصى والتراب ، او بصعوبة كالأحجار والأشجار .

(٢) الكلب والخنزير والكافر .

(٣) هكذا في أكثر النسخ ، ولعل الأولى « أو » كما في بعض النسخ المخطوطة

(والإسلام) مطهّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر (١) وما يتصل به من شعر ونحوه ، لاغيره كثيابه (وتطهّر العين والأنف والفم باطنها (٢) وكلُّ باطن) كالأذن والفرج (بزوال العين) ، ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه ، كالطعام والكحل . أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه (٣) وطهر ما يتخلّف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه .

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها (أسم للوضوء والغسل والتيمم)
الرافع للحدث أو المبيح للصلاة (٤) على المشهور ،

(١) لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والمني وغيرهما ، فإنه لا يطهر من امثال هذه النجاسة بالاسلام ، بل لابد من الغسل بالفتح .
(٢) باطنها بدل بعض عن كل من العين والأنف والفم ، أي تطهر باطن هذه الأشياء . مركز تحقيق كالمؤيد علوم إسلامي
واعلم ان ما عدّه المصنف الى هنا يبلغ اثني عشرة ، فجعلها عشرة إمّا بلحاظ إدراج التراب في الأرض وإدراج النار في الاستحالة ، او باعتبار ادخال النار والإنقلاب في الاستحالة .

(٣) أي الدمع والريق بحكم باطن العين والفم في طهارته بزوال عين النجاسة
(٤) الظاهر أن المبيح اعم من الرافع ، لأن الحدث - وهي الحالة النفسانية الحاصلة للانسان عند عروض احد الأسباب - قد يرتفع كلياً ، وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث ، او يكون الحدث مانعاً عنه ، وقد يباح ذلك وان كان الحدث باقياً ولو ببعض مراتبه ، كما في التيمم في موارد الإضطرار ، فانه - وان صح معه الدخول في الصلاة ونحوها - لكن الحدث باقٍ ولذلك يجب الغسل عند زوال العذر ، مع أن زوال العذر لا يوجب الحدث قطعاً

أو مطلقاً (١) على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة) :

(الأول - في الوضوء)

بضم الواو : إسم للمصدر (٢) فإن مصدره التوضؤ ، على وزن التعلّم وأما الوضوء بالفتح ، فهو الماء الذي يتوضأ به . وأصله من الوضوء ، وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب (٣) (وموجبُه البول والغائط والريح) من الموضع المعتاد ، أو من غيره مع انسداده . وإطلاقُ الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه ، كما يُطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر ، والسبب أعم منها مطلقاً (٤) كما أن بينهما عمومًا من وجه ، فكان التعبير بالسبب أولى .

(١) أي وان لم يكن رافعاً ولا مبيحاً كوضوء الجنب للنوم ، فإن الحدث لا يُرفع به ولا يُباح معه الدخول في الصلاة . وظاهر تقسيم المصنف الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمم تعميمها لما لا يكون رافعاً ولا مبيحاً .

(٢) وقدمت تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة صفحة ٢٧ .

(٣) الظاهر عدم ترادفها ، وأغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية ، وبهذا الاعتبار أضاف قوله « من ظلمة الذنوب » . ومقصوده الإشارة إلى أن الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن .

(٤) النسبة بين السبب والموجب والناقض : هذه عناوين تطلق على الأحداث

الصغيرة التي تبطل الوضوء مثلاً : -

١ - السبب أعم مطلقاً من الموجب والناقض .

٢ - وبين الموجب والناقض عموم من وجه .

توضيح الدعوى الأولى : أنه قد يصدق كل من العنوين الثلاثة ، وقد يصدق

السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض ، ولا يوجد مورد يصدق -

- عليه الموجب او الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب .
(فمورد تصادق الثلاثة) : ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف
متطهراً فأحدث قبل ان يأتي بالفريضة .

فحدّثه هذا سبب ، لأن الشارع اعتبره سبباً ، وموجب ايضاً ، لانه
اوجب عليه التطهر مقدّمةً للعمل الواجب المشروط بالطهارة ، كما انه ناقض
ايضاً ، لان هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة .

(ومورد اختصاص صدق عنوان السبب فقط) : ما اذا كان خارج الوقت
وكان محدثاً ولم يكن يجب عليه أي فريضة ، فهذا الشخص اذا أحدث ثانياً يكون
حدّثه هذا سبباً ، لأنّ الحدث سبب شرعي ، وان كانت الأسباب الشرعية
قد تتداخل لكنه ليس بموجب ، لانه لا يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة ،
كما انه ليس بناقض ، لانه لم ينقض حدثه هذا طهارة سابقة لانه كان في
نفسه محدثاً .

وأما انه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان الموجب او الناقض من غير
صدق عنوان السبب ، فلأنّ الحدث مطلقاً سبب شرعي ، فلا يعقل وجود حدث
منفك عن السببية الشرعية .

(وتوضيح الدعوى الثانية) : « وهي أن بين الموجب والناقض عموم من
وجه » - انه قد يصدقان معاً ، كما في المثال المتقدم ، فانّ الحدث بعد دخول وقت
الفريضة على عقيب طهارة وقبل الاتيان بالعمل الواجب ، يكون ناقضاً للطهارة
السابقة ، وموجباً للتطهر مقدّمةً للعمل الواجب .

(وقد ينفرد صدق عنوان الموجب من دون ان يصدق عنوان الناقض)
كما اذا دخل الوقت وكان محدثاً فأحدث ثانياً ، فلا يصدق على الحدث الثاني
عنوان الناقضية ، لكنه يصدق عليه عنوان الموجبية ، لأنّ كل حدث سبب

(والنومُ الغالبُ) غلبةٌ مستهلكةٌ (على السَّمع والبصر) ، بل على مطلق الإحساس ، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرهما (١) فلذا خصَّه أما البصرُ فهو أضعفُ من كثير منها ، فلا وجه لتخصيصه . (ومزبلُ العقل) من جنون ، وسكر ، وإغماء . (والاستحاضةُ) على وجه يأتي تفصيله .

(وواجبهُ) أي واجب الوضوء (النية) وهي القصدُ إلى فعله (مقارنةً لغسل الوجه) المعتبر شرعاً ، وهو أوَّل جزءٍ من أعلاه ، لأن مادونه لا يُسمى غسلًا شرعاً ، ولأن المقارنة تُعتبر لأوَّل أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يُعدُّ فعلاً (مشتملةٌ) على قصد (الوجوبِ) إن كان واجباً بأن كان في وقت عبادةٍ واجبةٍ مشروطةٍ به ، وإلا نوى النَّدْبَ ، ولم يذكره لأنه خارج عن الغرض .

(والتقرُّبُ) به إلى الله تعالى ، بأن يقصدَ فعله لله امتثالاً لأمره أو موافقةً لطاعته (٢) ، أو طلباً للرفعة عنده بواسطة (٣) ، تشبيهاً بالقرب

- وموجب لتطهارة مقدمة للعمل المشروط بالطهارة ، المفروض وجوبه حينئذ . (وقد ينفرد صدق الناقض فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب) ، كما إذا كان متطهراً وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة ، فإنه في هذه الحالة إذا أحدث يكون حدثه ناقضاً لطهارته ، لكنه ليس بموجب لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة .

(١) تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الخواص المفهومة من كلمة

« الإحساس » .

(٢) الفرق بين قصد الطاعة وقصد الإمتثال مفهومي لا ذاتي ، وقد يجتمعان

مصداقاً وقد لا يجتمعان .

(٣) أي بواسطة الوضوء .

المكاني ، أو مجرداً عن ذلك (١) ، فإنه تعالى غاية كل مقصد .
 (والإستباحة) مطلقاً ، أو الرفع حيث يمكن (٢) ، والمراد رفع حكم
 الحدث ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع (٣) ولا شبهة في أجزاء النية المشتملة
 على جميع ذلك . وإن كان في وجوب ما عدا القرية نظر ، لعدم نهوض
 دليل عليه .

أما القرية فلاشبهة في إعتبارها في كل عبادة ، وكذا تمييز العبادة
 عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً ، إلا أنه لا إشتراك في الوضوء حتى
 في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون
 إلا وجباً (٤) ، وبدونه ينفى (وجري الماء) بأن ينتقل كل جزء من

(١) أي مجرداً عن قصد الإمتثال والطاعة والرفعة .

(٢) أي إن قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء كان الوضوء رافعاً
 للحدث أم لم يكن كما في وضوء المستحاضة ، وأما قصد الرفع فلا بد أن يكون
 حيث يمكن .

(٣) الحدث يُطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن
 الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره ، وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب
 هذه الأسباب ، كما فسّر الشارح « ره » الحدث بهذا المعنى فيما سبق ، وحينئذ
 فالحدث الذي إذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول ، وحكم الحدث الذي
 يرتفع بالوضوء وغيره هو الحدث بالمعنى الثاني - أي الحالة الحاصلة عقيب الأسباب
 المذكورة - .

(٤) بناءً على وجوب المقدمة مطلقاً ، سواء قصد بها الإيصال إلى ذي المقدمة
 أم لا ، وسواء كانت موصلة أم لا ، والآفة لا يتصف بالوجوب في وقت العبادة
 الواجبة المشروطة به أيضاً .

الماء عن محمله (١) ، إلى غيره بنفسه أو بمعين (٢) (على ما دارت (٣) عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والتوسطى) من الوجه (عرضاً وما بين القصاص) - مثلث القاف - وهو منتهى منبّت شعر الرأس (إلى آخر التدقّن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه (٤) (طولاً) مراعيّاً في ذلك مستوى الحلقة في الوجه واليدين (٥) .

ويدخل في الحدّ مواضع التحذيف ، وهي ما بين منتهى العذار والتزعة المتصلة بشعر الرأس (٦)

(١) هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل فلا أشكال عليه ، والظاهر انه لا بدّ من كون الجريان من الأعلى الى الأسفل ، كما تأتي الإشارة اليه عند ذكر المسح .

(٢) من غير المتوضئ أو غير يده بحيث لا ينافي اسناد الغسل الى المتوضئ والا ففيه اشكال بل منع ، لأن ظاهر الأدلة وجوب التوضوء عليه بجميع واجباته وصدوره منه ، ولو شك في صدق إسناد الغسل اليه وجب الرجوع الى مقتضى الأصل من الإحتياط او البراءة .

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة ، لكن الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة « دار » مذكراً وكلاهما صحيحان .

(٤) يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضاً .

(٥) مقصوده قدس سره رعاية استواء الحلقة بين يد المتوضئ ووجهه فان كان وجهه عريضاً ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليد لعدم التناسب بين اليد والوجه ، وأما اذا كان الوجه صغيراً فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليد ، بل يكفي غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه ، وكذلك يجب الغسل من الأعلى الى الأسفل ، وحينئذ فيرتفع جميع ما يثوهم من الإشكالات (٦) الظاهر ان المتصلة صفة للزعة ، ويحتمل ان تكون صفة لمواضع -

والعذار (١) والعارض ، لا التزعتان بالتحريك ، وهما البياضان المكتنفان للناصية (وتحليلٌ خفيف الشعر) وهو ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، دون الكثيف وهو خلافة ، والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به ، أما الظاهرةُ خلاله فلا بدَّ من غسلها . كما يجب غسل جزءٍ آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة .

والأقوى عدم وجوب تحليل الشعر مطلقاً (٢) وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ، ويستوي في ذلك شعرُ الاحية والشارب ،

- التحذيف . وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكراً ، ولعله غلط من النساخ . وقبل انما سميت هذه المواضع بمواضع التحذيف لكثرة حذف النساء والمترفين شعر هذه المواضع .

(١) هذا وما بعده معطوف على مواضع التحذيف ، والمقصود انه يدخل في الحد الذي يجب غسله مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا تدخل التزعتان . والعذار - على ما ذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض ، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، والعارض - على ما فسره ايضاً في الدروس - هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن الى الذقن . ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلها خلاف - راجع الكتب المفصلة .

(٢) أي سواء كان خفيفاً او كثيفاً . ووجه القوة اطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » ونحوه غيره (الوسائل ٢ و ٣ / ٤٦ من ابواب الوضوء) .

ولا ريب في عدم صدق الإحاطة في جميع الموارد ، فلا بدَّ من الرجوع الى الأصول في موارد الشك .

والحدُّ والعذار والحاجب ، والعنْفَقَة والهُدْب (١) .

(ثم) غسلُ اليد (اليُمنى من المِرْفَق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد ، لانفس المفصل (٢) (إلى أطراف الأصابع ثم) غسل (اليسرى كذلك) ، وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد ، وشعر ويد وإصبع ، دون ما خرج وإن كان بدأ ، إلا أن تُشْتَبِه الأصلية فَتُغْسَلان معاً من باب المقدمة .

(ثم مسح مقدم الرأس) ، أو شعره الذي لا يخرج بمدة عن حدة ، واكتفى المصنفُ بالرأس تفضيلاً لاسمه على ما نبت عليه (بمسماه) أي مسمى المسح ، ولو بجزءٍ من إصبع ، مُمرّاً له على المسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ، ولا حدةً لأكثره (٣) . نعم يكره الاستيعاب ، إلا أن

(١) الهدب بضمهتين: شعرات أشفار العين . والعنفة بفتح الأول والثالث والرابع : شعر الشفة السفلى أو شعر بين الشفة والذقن . وقد عرفت معنى العذار في تعليقة رقم (١) ص ٧٤ . والباقي ظاهر .

(٢) المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين ، أي المقدار المجتمع من العظمين ولعله المتفاهم منه عرفاً . والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد ، أي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد لا ما اجتمع معه من عظم العضد ، ويجب غسل المِرْفَق بالمعنى الأول لا الثاني . وعلى الأول فرأس عظم العضد يجب غسله بالأصالة ، وعلى الثاني لا يجب غسله إلا مقدمة لحصول غسل رأس عظم الذراع . وتظهر الثمرة بالنسبة إلى ما قطع اليد من المرفق : فعلى الأول يجب غسل رأس عظم العضد ، لأنه الميسور من غسل اليد الواجب ، وعلى الثاني لا يجب لأنه إنما كان يجب غسله مقدمة لحصول غسل عظم الذراع ، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضوع فلا وجه لوجوب المقدمة .

(٣) أي لا حدةً لأكثر المسح من حيث الإحاطة بالرأس عرضاً وطولاً ، -

يعتقد شرعيته فيحرم ، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع (١) .
 (ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الأصابع
 إلى الكعبين . وهما قَبَّتَا القدمين على الأصح (٢) وقيل إلى أصل الساق ،
 وهو مختاره في الألفية .

(ثم مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمسماه) في جانب العراض
 (ببقية البكل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيها) أي في المسحين ،
 وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيها في نفس العضو فيجوز التنكس
 فيه دون الغسل ، للدلالة عليه بـ « من » و « الى » ، وهو كذلك فيها (٣)
 على أصح القولين : وفي الدروس رجح منع التنكس في الرأس دون الرجلين
 وفي البيان عكس ، ومثله في الألفية (مرتباً) بين أعضاء الغسل والمسح :
 بأن يبتدىء بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ،

- ولكن يكره استيعاب الرأس ، إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشريعاً محرماً
 (١) مقصوده ره أنه لا تحدد محل المسح من الرأس ، لكن الفضل في مقدار ثلاث
 أصابع منضات ، وقد أطلق المصنف ره اعتماداً أعلى ظهوره . والظاهر أن مقدار ثلاث
 أصابع تحديده من جهة عرض المسوح .

وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الامرار كما صرح بذلك كثير من الأصحاب ،
 ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول .

(٢) لاختلاف عندنا في ان الواجب امتداد المسح الى الكعبين كما هو صريح
 الآية الكريمة ، وانما الاختلاف في معنى الكعب : فالأصح عند الشارح انه قَبَّة
 القدم ، وهي العظم النابت على ظهر القدم ، وقيل إن الكعب مفصل الساق ، وينتج
 أن الواجب مسح الرجل الى المفصل .

(٣) أي في المسح والغسل ، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الأول . ويحتمل
 إرجاع ضمير التثنية الى المسحين ، أي مسح الرأس والرجلين .

ثم الرجل اليمنى ، ثم اليسرى ، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة . وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين (موالياً) في فعله (بحيث لا يحذف السابق) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً (١) ، على أشهر الأقوال .

والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ، ولا فرق فيه بين العائد والناسي والجاهل .

(وسننه السواك) وهو ذلك الأسنان يعود ، وخرقة ، وإصبع ، ونحوها (٢) ، وأفضله (٣) الغصن الأخضر ، وأكمله الأراك ، ومحلله قبل

(١) الظاهر أن المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقاً ، أي سواء كان الماء والهواء ومزاج المتوضيء معتدلاً أم لا ، وسواء كان التأخير عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، فإن جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشتغل به فقد بطل وضوؤه ، والأقوال الأخر التي أشار إليها هي :

« أولاً » - التفصيل بين الجفاف الحسي والتقديري ، والمراد بالتقديري عدم جفاف العضو السابق حساً بسبب كثرة ماء الوضوء أو برودة الهواء ، ولو كانا معتدلين لجف العضو السابق مع تراخيه في غسل اللاحق .

« ثانياً » - التفصيل بين العائد والناسي .

« ثالثاً » - التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وعدمها .

(٢) السواك - بالكسر - اسم لعود تُدلك به الأسنان ، والمراد هنا استعماله لانفسه ، حيث إن المستحب هو الاستعمال ، لذلك فسرها شارح بالدلك والتعميم بالنسبة إلى غير العود مستفاد من الروايات ، فعن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التوسك بالإبهام والمسبحة (أي السبابة) عند الوضوء سواك ، (الوسائل ٩/٤ ابواب السواك)

(٣) الظاهر عود ضمير « أفضله » إلى العود لا إلى السواك ، لأنها -

غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة (١) ، ولو أخره عنه أجزاء .
واعلم أن السواك سنة مطلقاً ، ولكنه يُتأكد في مواضع منها : الوضوء
والصلاة ، وقراءة القرآن ، وإصفرار الأسنان وغيره (٢) .

(والتسمية) وصورتها : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ » ، ويُستحب إتباعها
بقوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »
ولو اقتصر على « بِسْمِ اللَّهِ » أجزاء ، ولو نسيها ابتداءً تداركها حيث
ذكر ، قبل الفراغ كالأكل ، وكذا لو تركها عمداً .

(وَغَسْلُ اليَدَيْنِ) مِنَ الزَّنْدَيْنِ (مرتين) من حدّث النوم
والبول والغائط ، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور . وقيل من
الأولين مرةً ، وبه قطع في الذكرى ، وقيل مرة في الجميع ، واختاره
المصنف في النلفية ، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى . ولو اجتمعت
لأسباب تداخلت إن تساوت ، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر . وليكن
لغسل (قبل إدخالها الإناء) الذي يمكن الإغتراف منه ، لدفع النجاسة
لوهية ، أو تعبداً (٣) .

- مؤنثة سماعية ، وضمير « اكمله » إن رجع إلى الغصن فالمعنى ظاهر ، وإن رجع إلى
العود أيضاً فالمقصود أن الأخضر أفضل والأراك أكمل ، فقد يجتمعان وقد يفترقان
وحينئذ فيشكل الفرق بين الأكلية والأفضلية ، وكذلك الإلتزام بأفضلية الغصن
لأخضر واكلية الأراك لعدم دليل واضح عليهما .

(١) أي كما أن المضمضة محلّها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك
محلّه قبل الغسل الواجب والندب .

(٢) كالسبخر ، وهو : كراهة رائحة الفم .

(٣) مراده : أن استحباب غسل اليدين إما لدفع النجاسة المتوهمة في اليد
كما أفيد ، أو لكونه تعبداً صرفاً من غير أن يُعرف وجهه .

ولا يعتبر كون الماء قليلاً لإطلاق النص (١) ، خلافاً للعلامة حيث اعتبره .
 (والمضمضة) وهي إدخال الماء الفم ، وإدارته فيه (والاستنشاق)
 وهو جذب به إلى داخل الأنف (وتليثها) بأن يفعل كل واحد منهما
 ثلاثاً ، ولو بغير مرة واحدة ، وثلاث أفضل ، وكذا يستحب تقديم
 المضمضة أجمع (٢) على الاستنشاق ، والعطف بالواو لا يقتضيه (٣) (وتثنية
 الغسّلات (٤)) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى (٥) في المشهور ، وانكرها
 الصدوق . (والدعاء عند كل فعل) من الأفعال الواجبة والمستحبة
 المتقدمة بالمأثور .

(وبداة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية
 بالبطن ، عكس المرأة) . فإن السنة لها البدأة بالبطن ، والختم بالظهر -
 كما ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة ، والموجود في النصوص

(١) (الوسائل ١ و ٣ / ٢٧ أبواب الوضوء) .

(٢) الصواب : « جمع » أو « جمعاء » كما قرّر في القواعد العربية .

(٣) أي لا يدل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، لعدم

دلالة الواو على الترتيب .

(٤) المراد باستحباب تثنية الغسّلات في الوجه واليدين : غسّل كل من

الوجه واليدين مرتين .

(٥) الظرف متعلق بالتثنية ، يعني أن المستحب غسل كل عضو مرة ثانية

بعد إتمام الغسلة الأولى ، وقيدته بذلك دفعاً لتوهم عدّ مطلق صب الماء غسلة ،

أو كون المستحب غسله بعد صب الماء في الجملة وإن لم تكمل الغسلة الأولى ،

ودفعاً لاحتمال جواز الشروع في الغسل المستحب في كل عضو قبل انتهاء غسله

الواجب ، بأن يغسل اليد مثلاً بعنوان الواجب إلى الزند مرة وبالعنوان الاستحباب

أخرى ثم يغسل الكف بقصد الواجب وثانية بقصد الاستحباب وهكذا .

بدأة الرجل بظهر الذراع ، والمرأة بباطنه ، من غير فرق فيها بين الغسلتين
وعليه الأكثر ، (ويتخير الخنثى) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور (١)
وبين الوظيفتين على المذكور .

(والشاكُ فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف) والمراد بالشك
فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته ، لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها ،
ومع ذلك (٢) لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها ، وبهذا صدق الشك فيه
في أثنائه ، وأما الشك في أنه هل توضع أو هل شرع فيه أم لا ؟ فلا
يتصور تحققه في الأثناء . وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية
في أثناء الوضوء وأنه يُستأنف ، ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا .
(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور (بعده) أي بعد الفراغ (لا يكتفت)
كما لو شك في غيرها من الأفعال . (و) الشاك (في البعض يأتي به (٣))
أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك (على حاله) أي حال
الوضوء ، بحيث لم يكن فرغ منه ، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا
مع الجفاف) . للأعضاء السابقة عليه (فيعيد) لفوات الموالاة . (ولو

(١) أي على قول الأكثر الموافق لظاهر الروايات يتدعى بالبطن في كلتا
الغسلتين عملاً بوظيفة المرأة او بالظهر عملاً بوظيفة الرجل ، وأما على القول المذكور
الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار احدى الوظيفتين ، بأن يتدعى في الاولى
بالظهر وفي الثانية بالبطن او بالعكس . وكيف كان فالحكم بالتخير بين وظيفة
الرجل والمرأة غير ظاهر .

(٢) أي مع أن الاصل عدم النية فلا يعتد بما وقع من الأفعال بدون النية
المفروضة العدم بمقتضى الاصل .

(٣) أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب .

شكّ (في بعضه) بعد انتقاله (عنه وفراغه منه (لا يَكْتَفَى) والحكم (١) منصوصٌ متَّفَقٌ عليه .

(والشاكُّ في الطهارة) مع تَبَيُّنِ الحدث (مُحْدَثِ) ، لأصالة عدم الطهارة ، (والشاكُّ في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهِّراً) أخذاً بالمتيقن (٢) ، (والشاكُّ فيهما) أي في المتأخر منها مع تيقن وقوعها (مُحْدَثِ) (٣) لتكافؤ الإحتمالين ، إن لم يَسْتَفِدْ من الإتحاد والتعاقب حكماً آخر (٤) هذا

(١) أي الحكم بالإتيان بالمشكوك في الأثناء وعدم الالتفات بعد الفراغ متَّفَقٌ عليه ومنصوص ، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعيد عليها وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله أو تمسح به مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله أو جب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث . (الوسائل ٤٢/١ ابواب الوضوء) .

(٢) أي بالمتيقن السابق ، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث .

(٣) أي بحكم المحدث فيما كانت الطهارة شرطاً فيه ، لأنّ إحتمال تأخر كل منهما مساوٍ للآخر ، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فلا يُحْكَمُ بالطهارة ولا بالحدث ، فلا بد من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه .

وأما إذا كان الحدث مانعاً فلا يُحْكَمُ بكونه محدثاً وأن المانع موجود .

(٤) مقصوده : ان الحكم بالتكافؤ ووجوب تحصيل الطهارة إنمّا هو فيما إذا لم يستفد - الشاكُّ من اتحاد الطهارة والحدث عدداً ، ومن العلم بتعاقب أحدهما للآخر - حكماً آخر ، أمّا إذا استفاد ذلك فلا يُحْكَمُ بكونه محدثاً .

بيان ذلك : إنّ المكلف إذا تيقن بصدور طهارةٍ وحدثٍ وعلم تساويهما في العدد ، بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحداً ، او اثنين واثنين وهكذا ، -

هو الأقوى والمشهور . ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة ، أو بالحدث ، أو يشك .

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه ، لأنه إن كان متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض ، لجواز تعاقب الطهارتين ، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث ، لجواز تعاقب الأحداث ، وبشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق ، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا ، وجواز تعاقبه لمثله متكافي (١) ، لتأخره عن الطهارة ، ولا مرجح .

نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة (٢) ، وقلنا بأن المحدد لا يرفع ،

- وعلم أيضاً بأن كل طهارة كانت عقيب كل حدث ، فيستفيد من هذين العلمين أن أثر الحدث مرتفع قطعاً ، أو علم بأن الحدث كان عقيب الطهارة ، فيستفيد أن طهارته مرتفعة قطعاً .

(١) هذا جواب عن قوله : « وجواز تعاقب الأحداث » . وحاصله : أن تعاقب الحدث لمثله - وإن كان محتملاً - لكنه مكافؤ ، لاحتفال تأخر الحدث عن الطهارة .

(٢) ملخص العبارة : أنه إذا علم أن الطهارة التي تحققت ووقع الشك في تأخرها كانت طهارة رافعة ، وقلنا بأن التجديدي لا يرفع حدثاً ، فيستفاد من ذلك أن الطهارة كانت عقيب الحدث ، فهو متطهر حينئذ .

وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعاً .

وأما إذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث أيضاً فلا يستفيد من علمه الأول أنها كانت عقيب الحدث .

ملحوظة : معنى كون الضوء التجديدي رافعاً للحدث : أنه يزيد نوراً على نور ، كما في الحديث : « الضوء على الضوء نور على نور » .

(الوسائل ٨/٨ من أبواب الضوء)

أو قطع بعلمه توجه الحكم بالطهارة في الأول ، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته ، أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني ، إلا أنه خارجٌ عن موضع النزاع ، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه . وبهذا (١) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه .

(مسائل) :

(يجب على المتخلي "ستر" العورة) قبلاً ودبراً عن ناظر محترم ، (وترك استقبال القبلة) بمقاديم بدنه (٢) ، (ودبرها) كذلك (٣) في البناء وغيره ، (وغسل البول بالماء) مرتين كما مر ، (و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج ، بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الإليسة ، (وإلا) أي وإن لم يتعد الغائط المخرج (فثلاثة أحجار) طاهرة جافة قالعة للنجاسة (أبكار) لم يستنج بها بحيث تنجست به ، (أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكاراً وتنجست . ولو لم تنجس - كالمكلمة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير إعتبار الطهر (فصاعداً) عن الثلاثة إن لم يُنقَ المحلُ بها (أو شبهها) من ثلاث خرقٍ ، أو خزفاتٍ ، أو

(١) أي بما ذكرناه من الأخذ بصدق الحالة السابقة يظهر ضعف القول بأخذ نفس الحالة السابقة ، وهذا الأخير قول العلامة ، كما أن الأول قول المحقق ، وهما مقابلان للمشهور .

(٢) فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن أو استدبارها (٣) أي بمقاديم بدنه ، وقولسه : « في البناء وغيره » ردُّ على ابن الجنيد حيث حكم بكراهة الاستقبال في الصحراء وعلى سلاّ حيث نُقل عنه الكراهة في البنيان ، وعلى المفيد حيث جوز الاستقبال والاستدبار في البنيان .

أعوادٍ ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة . ويُعتبر العددُ في ظاهر النص (١) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، فلا يُجزى ذو الجهات الثلاث . وقطع المصنفُ في غير الكتاب بإجزائه ، ويمكن إدخاله (٢) على مذهبه في شبهها .

واعلم أن الماء مجزئ مطلقاً ، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها ، وليس في عبارته هنا ما يدلُّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي (٣) نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ، ولعله اجتزأ به .

(وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ) عن الناس بحيث لا يُرى تأسيباً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه لم يُرَقَط على بول ولا غائط . (والجمعُ بين المظهرين) الماء والأحجار مقدماً للأحجار في المتعدّي وغيره مبالغةً في التنزيه ، وإزالة العين والأثر (٤) على تقدير إجزاء الحجر ، ويظهرُ من إطلاق المظهر

(١) عن أبي جعفر عليه السلام : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار » (الوسائل ٣/٣٠ أبواب أحكام الخلوه)

(٢) لما كان مذهب المصنف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث يمكن إدخال ذي الجهات الثلاث في عموم قوله : « شبهها » ليوافق ما هنا سائر كتبه .

(٣) وذلك لأنه قال : « والغائط مع التعدّي » ، وكان المصنف ترك ذكر غير المتعدّي « لمفهوم موافقه اختصاراً .

(٤) على طريقة اللف والنشر المرتب ، وإزالة العين بالأحجار ، وإزالة الأثر بالماء ، والثانية مستحبة على تقدير إجزاء الأحجار وإزالة العين ، وأما على تقدير عدم كفاية الأحجار لإزالة الأثر بالماء واجبة .

فقوله : « على تقدير إجزاء الأحجار » قيد لاستحباب إزالة الأثر للاستحباب الجمع ، فإن الجمع مستحب سواء كانت الأحجار مجزية أم غير مجزية .

استحبابُ عدد من الأحجار ، ظهر ، ويمكن تأديبه بدونه (١) لحصول الغرض (وتركُ استقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج ، أما جهتهما فلا بأس ، وتركُ استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر (٢) ، ومن ثم أطلق المصنفُ ، وإن قيدَ في غيره بالبول . (وتغطيةُ الرأس) إن كان مكشوفاً ، حذراً من وصول الرائحة الحبيثة إلى دماغه ، وروى التقنع معها (٣) (والدخولُ) بالرجل (اليسرى)

(١) يمكن تأديسي استحباب الجمع بدون العدد المعتبر في التطهير ، لأن الغرض - وهي المبالغة في التنزيه - يحصل بالجمع مطلقاً .

(٢) وهي مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلي عن الحسن بن علي عابها السلام : ما حدث الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها » (الوسائل ٢/٦ أبواب احكام الخلو) .

وليعلم ان الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلي فيه ، فإطلاق الغائط على مدفوع الإنسان مجاز باعتبار المحل ، وحينئذٍ فإطلاق الرواية بالنسبة الى البول والغائط ظاهر ، ولعل تقييد بعض الأصحاب الكراهة بالبول باعتبار مايتوهم من طفرته نحو الانسان اذا استقبل به الريح دون الغائط ، او لما في حديث الأربعة قال : « إذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح » .

(الوسائل ٣٣/٦ أبواب احكام الخلو)

ولا يخفى أن هذا الخبر لا يوجب تقييد الإطلاق ، لعدم المنافاة بين النهي عن استقبال الريح بالبول ومطلق النهي عن استقبالها في محل الغائط ، سواء أكان للبول او الغائط .

(٣) اي روي التقنع مع تغطية الرأس ، اي في حالتها لا انها مرويان معاً كما قد يتوهم من العبارة . والرواية هي رسالة علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام « انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه » .

إن كان ببناءً ، وإلا جعلها آخرَ ما يقدّمه (١) (والخروجُ) بالرجل
(اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد .

(والدعاء في أحواله) التي ورد استحبابُ الدعاء فيها ، وهي عند
الدُخول ، وعند الفعل ، ورؤية الماء ، والاستنجاء ، وعند مسح بطنه
إذا قام من موضعه ، وعند الخروج بالماثور . (والاعتماد على) الرجل
(اليسرى) ، وفتح اليمنى .

(والإستبراء) وهو طلبُ براءة المَحَلِّ من البول بالاجتهاد الذي هو
مسحُ ما بين المقعدة وأصل القضيبي ثلاثاً ، ثم نثره (٢) ثلاثاً ، ثم عصر
الحشفة ثلاثاً . (والتسحُّح ثلاثاً) حالة الإستبراء ، نسبه المصنفُ
في الذكرى إلى سلاّر (٣) ، لعدم وقوفه على مأخذه (والإستنجاء باليسار)
لأنها موضوعة للأدنى ، كما أن اليمنى للأعلى كالأكل والوضوء . (ويكره
باليمين) مع الإختيار ، لأنه من الجفاء (٤) .

- هذا مع ان الامام عليه السلام كان مغطى الرأس طبعاً .

(٣/٢ ابواب احكام الخلوۃ الوسائل)

(١) بالتسديد من باب التفعيل ، أي جعل الرجل اليسرى آخرَ قدمٍ
يقدّمها نحو محل التخلية .

(٢) أي نثر القضيبي ثلاثاً ، وهو جذبه بشدة . وكيف كان فهذه الكيفية
بخصوصها غير مروية ، وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « رجل
بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عَصْرَاتِ
وينثر طرفه » .

(الوسائل ١١/٢ ابواب احكام الخلوۃ)

(٣) معرب سلاّر ،

(٤) بالمدّ خلاف الأحسان ، فقد روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام -

(وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً) حذراً من تَحْبِيلِ الشَّيْطَانِ (١) (وَمَطْمَاحاً بِهِ (٢)) فِي الْهَوَاءِ لِلنَّبِيِّ (٣) عَنْهُ ، (وَفِي الْمَاءِ) جَارِياً وَرَاكِداً لِلتَّعْلِيلِ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ بِأَنْ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَلَا تُؤْذِيهِمْ (٤) بِذَلِكَ .

(وَالْحَدِيثُ فِي الشَّارِعِ) وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ . (وَالْمَشْرَعُ) وَهُوَ طَرِيقُ الْمَاءِ لِلوَارِدَةِ (٥) (وَالْفِنَاءُ) بِكسْرِ الْفَاءِ ، وَهُوَ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ ، وَهُوَ حَرَمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا (٦) (وَالْمَلْمَعَنُ) وَهُوَ - عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ » .

(الوسائل ١٢/٧ أبواب احكام الخلوّة)

(١) تفعيل من التحبيل بمعنى فساد العقل .

(٢) اسم فاعل من باب التفعيل أو الإفعال ، بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الاخبار ، فقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهوى » (الوسائل ٣٣/١ أبواب احكام الخلوّة)

(٣) الوسائل ٣٣/٧ من ابواب احكام الخلوّة .

(٤) ليس في الروايات « لا تؤذهم » ولا يختص النص بالجاري ولا بالراكد ، بل بعضها مطلق وبعضها في الجاري وبعضها في الراكد .

(الوسائل باب ٢٤ / أبواب احكام الخلوّة)

(٥) اي للجماعة الواردة ، والمشراع كمنبع اسم مكان ، وكذلك الملمعن .

(٦) تفسير « فناء الدار » بما امتد من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين ، لكن الأكثر فسروه بانساحة أمام الدار ، او المتسع أمامها ، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات ، لأنها ذكرت « ابواب الدور » أما ما ذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصاً عليه .

(الوسائل باب ١٥ من ابواب احكام الخلوّة)

مجمعُ الناس ، أو منزلهم ، أو قارعةُ الطريق ، أو أبوابُ الدور (١) (ونحت)
 الشجرة (المثمرة) وهي ما من شأنها أن تكون مثمرةً وإن لم تكن كذلك
 بالفعل ، ومحلُّ الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمارُ عادةً وإن لم يكن تحتها .
 (وفيه التَّنْزَالُ) وهو موضعُ الظلِّ المعَدُّ لنزولهم ، أو ما هو أعم منه
 كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفيء إذا رجع (والجِحْرَةُ)
 بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع « جُحْر » بالضم فالسكون ،
 وهي بيوت الحشائر . (والسَّوَاكُ جالته) ، روي أنه يورث التَّبَخْرُ (٢) .
 (والكلامُ إلا بذكر الله تعالى) (٣) . (والأكلُ والشربُ) لما فيه من
 المهانة ، وللمخبر .

(ويجوز حكايةُ الأذان) إذا سمعه ، ولا سند له ظاهراً على
 المشهور (٤) ، وذكرُ الله لا يشملُه أجمع ، لخروج الحَيِّعَلَاتِ منه ، ومن ثمَّ
 حكاها المصنفُ في الذكري بقوله وقيل . (وقراءة أية الكرسي) ، وكذا
 مطلق حمد الله وشكوه وذكره ، لأنه أحسنُّ على كل حال . (وللضرورة)
 كالتكلم لحاجة يخاف فرتها لو أخره إلى أن يفسرغ .

(١) والظاهر أن كل ما ذكره أمثلة ، والمقصود هو المعنى العام ، أي كل
 موضع يُوجب اللعن .

(٢) (الوسائل ٢١/١ - أبواب احكام الخلوة) .

(٣) في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة جملة « إلا بذكر الله
 تعالى » داخلة في المتن إلا في المطبوعة في القاهرة المصححة من قبل الأستاذ الفاضل
 الشيخ عبد الله السبتي ، فانه جعلها خارجة من المتن ، وكذلك المطبوعة في مطبعة
 الله قليخان سنة ١٣٧٦ هـ ، والظاهر كونه من المتن .

(٤) ان جملة « ولاسند له ظاهراً » غير موجودة في النسخ المخطوطة الموجودة
 عندنا ، اما المطبوعة فتوجد في أغلبها هذه العبارة مقدمة على قوله « على المشهور »
 لكن الأولى تأخيرها عنها حيث ان الشهرة على جواز الحكاياه لا على انتفاء السند .

وُيُسْتَنَى أيضاً الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره ، والحمدلة (١) عند العطاس منه ومن غيره ، وهو من الذكر (٢) وربما قبل باستحباب التسميت منه أيضاً (٣) ولا يخفى وجوب ردّ السلام وإن كره السلام عليه ، وفي كراهة ردّه مع تأديّ الواجب برد غيره وجهان (٤) .

(١) « الحمدلة » كلمة واحدة ، والمراد منها تحميد الله ، كما ان « الخوقلة » كلمة واحدة يراد بها ذكر « لا حول ولا قوة الا بالله » ، وكذلك « الحبيعات » يراد بها « حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح . حيّ على خير العمل » . والمقصود أنه يجوز للمتخلى ان يقول « الحمد لله » عند عطاسه او عطاس غيره .

(٢) اي والحمدلة من الذكر ، وتذكير الضمير باعتبار « المذكور » أو الخبر ويحتمل ان يراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحمدلة من الذكر . وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أن « إلا بذكر الله » من المتن . (٣) « التسميت » بالسین المهملة والمعجمة : دعاء للعاطس ، بأن يقول له « رحمك الله » ، والمقصود انه ربما قبل باستحباب ان يقول المتخلى غيره اذا عطس « يرحمك الله » لأنه ذكر الله وهو حسن على كل حال .

(٤) يمكن تفسير العبارة بمعنيين :

« الاول » : - مع امكان تأديّ الواجب بردّ غيره .

« والثاني » : - مع فعلية تأديّ الواجب بسبب ردّ غيره .

ووجه كراهة الرد على المعنى الأول : انه كلام آدمي وليس ذكراً لله تعالى ، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعيين على المتخلى ، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعينا .

ووجه عدمها : أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحداهم ، فما

لم يتم به احد فهو واجب على المصلي .

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه (١) معناه الأعم (٢) ، لأنه مستحب لا يستوي طرفاه ، والمراد منه هنا الاستحباب ، لأنه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة ، فكيف إذا انتفت الكراهة

(الفصل الثاني - في الغسل)

(وموجبُه) ستة (أَلْجَنَابَةُ) بفتح الجيم (والحَيْضُ والاستِحْضَاءُ مع تَغْمِيسِ القُطْنَةِ) ، سواء سال عنها أم لا ، لأنه موجبٌ حينئذ في

ووجه الكراهة على المعنى الثاني : انه كلام آدمي .

ووجه عدمها : إستحباب الرد على الأطلاق . او نقول : إنه واجب تخيري بين الأقل والاكثر ، فاذا قام بالرد احد يجوز لآخر ان يقوم به ايضاً ، ويكون مصداقاً للواجب ايضاً فيكون الواجب مركباً منها .

(١) أي في معنى حكاية الأذان ، وهي قراءة آية الكرسي ومطلق الحمد والشكر وما الى ذلك ، فالضمير راجع الى الحكاية ، وتذكيره باعتبار المذكور . أو لأن الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكير . وكذلك الضمير في « لأنه مستحب » راجع الى قوله « حكاية الأذان وما في معناه » ، ونحوهما الضمير في « لأنه عبادة » فان المقصود أن حكاية الأذان وما في معناه عبادة .

(٢) الجواز يُطلق تارة على تساوي الطرفين - اي الإباحة - واخرى على ما لا مانع من فعله شرعاً ، فالمعنى الأول اخص من المعنى الثاني ، لاختصاص الأول بالإباحة والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والإباحة . ومقصود الشارح « ره » أن الجواز في كلام المصنف قدس سره « يجوز حكاية الأذان » يُراد به المعنى الأعم ، لأن الأذان وما في معناه مستحب وراجع ، لأنه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى لو كانت مكروهة ، فكيف بما اذا ارتفعت الكراهة كما في المقام .

الجملة (١) (والنفاس ، ومس الميت النجس) في حال كونه (آدمياً) فخرج الشهيد والمعصوم ، ومن تم غسله الصحيح وإن كان متقدماً على الموت ، كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له (٢) ، وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية ، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلًا ، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين ، وقبل يجب غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة (٣) (والموت) المعهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه (٤) غير الشهيد .

(وموجب الجنابة) شيئان : أحدهما (الإنزال) للمني بقظةً ونوماً (و) الثاني (غيبوبة الحشفة) وما في حكمها كتقدرها من مقطوعها (قبلاً أو دبراً) من آدمي وغيره ، حياً وميتاً ، فاعلاً وقابلاً ، (أنزل)

(١) وذلك لأن دم الاستحاضة إذا لم يغمس القطنه لا يوجب غسلًا أصلاً أما إذا غمسها ولم يسلم عليها كل يوم غسل للصبيح فقط ، وإذا غمسها وسال فعليها كل يوم ثلاثة اغسال ، اذن فالغسل مخصوص بصورتي الغمس والسيلان لا مطلقاً على الإجمال ، اي من دون تفصيل بين عدد الأغسال ، وهذا هو السر في قوله : « في الجملة » .

(٢) حاصل العبارة : أنه من اغتسل قبل ان يقتل لسبب خاص - كالرجم او غيره - فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب فلا يغسل بعد القتل ثانياً ، بخلاف ما اذا قتل لغير ذلك السبب فانه يغسل .

(٣) القائل العلامة على ما حكى عنه ، ولعله لإطلاق بعض الأخبار ، كما في المرسله عن ابي عبد الله عليه السلام « هل يحمل ان يمسه الثعلب والأرنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده » .

(الوسائل ٦/٤ ابواب غسل الميت)

(٤) كأطفال المسلمين ومجانينهم .

الماء (أولاً) . ومتى حصلت الجنابة لمكأنف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة (فيحرم عليه قراءة العزائم) الأربع (١) وأبعضها حتى التسمية . وبعضها إذا قصدتها (٢) لأحدها . (والآبث في المساجد) مطلقاً (٣) ، (والجواز) (٤) في المسجدين (الأعظمين بمكة والمدينة ، (ووضع شيء فيها) أي في المساجد مطلقاً ، وإن لم يستلزم الوضع الآبث بل لو طرحه من خارج ، ويجوز الأخذ منها . (ومس خط المصحف) وهو كلماته وحروفه المفردة ، وما قام مقامها كالشدة والهمزة ، بجزء من بدنه تحله الحياة . (أو اسم الله تعالى) مطلقاً (٥) ، (أو اسم النبي ، أو أحد الأئمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ، ولو على درهم أو دينار في المشهور (٦) .

(١) وهي : سورة السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والعلق .

(٢) أي التسمية بحكم العزيمة إذا قصدت لاحدى العزائم والآ فلا ، وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنية .

(٣) سواء كان احد المسجدين الحرامين أو غيرهما .

(٤) من « الإجتياز » بمعنى المرور .

(٥) سواء كان اسماً للذات كالله أو للصفات كالرحمن ، وسواء كان مختصاً به كالاسمين المذكورين أو غالباً عليه كالحالق والرازق ، وسواء كان مقصوداً بالكتابة أم لا .

(٦) قيد لتعميم الحكم بالنسبة الى المكتوب على النقدين لأصل الحكم ، وإشارة الى عدم جزمه به ، لأن ظاهر بعض الروايات الجواز ، كما في رواية أبي الربيع « عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا بأس ربما فعلت ذلك » .

(الوسائل ١٨/٤ ، أبواب الجنابة) -

(وُيُكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى يَتِمَّ مُضْمَضٌ وَيَسْتَنْشِقُ) ، أَوْ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ ، وَرَوَى أَنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ ، وَبِتَعَدُّدِ بَتَعَدُّدِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مَعَ التَّرَاخِي عَادَةً ، لَامِعِ الْإِتِّصَالِ .
(وَالنُّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ) ، وَغَايَتُهُ هُنَا لِإِقْبَاعِ النَّوْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُبِيحٍ ، إِمَّا لِأَنَّ غَايَتَهُ الْحَدِيثُ (١) أَوْ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجَنْبِ هُوَ الْغَسْلُ خَاصَّةً . (وَالْحَضَابُ) بِحَمْنَاءٍ وَغَيْرِهِ . وَكَذَا يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُجْنَبَ وَهُوَ مُخْتَصِّبٌ .

(وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ) فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ جَنَابَتِهِ (٢) وَهَلْ يَصْدُقُ الْعَدَدُ بِالْآيَةِ الْمَكْرُورَةِ سَبْعاً ؟ وَجِهَانُ (٣) ، (وَالْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيْرِ الْمَسْجِدِينَ ، بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ فَيَدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَخْرُجُ مِنَ الْآخَرِ ، وَفِي صَدَقِهِ بِالْوَاحِدَةِ مِنْ غَيْرِ مَكْنُثٍ وَجْهٌ . نَعَمْ لَيْسَ لَهُ التَّرُدُّدُ فِي جَوَانِبِهِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الْمَجْتَازِ (٤) .

- لَكِنْ صَرِيحٌ بَعْضُ الْأَخْبَارِ عَدَمُ الْجَوَازِ - فَرَأَجَعُ نَفْسَ الْبَابِ .

(١) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي جَعَلَ الْوُضُوءَ لَهَا هُوَ النَّوْمُ وَهُوَ حَدِيثٌ ، وَحَيْثُ إِنَّ الْغَايَةَ حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ مُبِيحاً لِعَمَلٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْوَجْهَ عَنِ مَصَادِرِهِ .

(٢) مَنفَرَقاً أَوْ مَجْتَمِعاً ، فَلَوْ طَالَتْ جَنَابَتُهُ أَيَّاماً وَقُرَأَ سَبْعُ آيَاتٍ مَنفَرَقَةً كَانَتْ الزَّائِدَةُ عَلَى السَّبْعِ مَكْرُورَةً .

(٣) الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ الْعَدَدِ بِالتَّكْرَارِ لِصَدَقِ قِرَاءَةِ سَبْعِ آيَاتٍ ، وَالثَّانِي: عَدَمُ تَحْقِيقِهِ لِأَنَّ صَرَافِ السَّبْعِ إِلَى الْمُنْتَهَى ،

(٤) مَقْصُودُهُ « رَه » أَنَّهُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْبَابُ وَاحِداً فَدَخَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَ خَارِجاً صَدَقَ الْمُرُورُ وَالْإِجْتِيَازُ ، فَلَا حَرَمَةَ فِيهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرُدُّدُ فِي أَطْرَافِ الْمَسْجِدِ وَجَوَانِبِهِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ مَجْتَازاً وَمَارِئاً .

(وواجبه النية) وهي القصد إلى فعله متقرباً . وفي اعتبار الوجوب والاستباحة ، أو الرفع مأمراً . (مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتباً ، وجزء من البدن إن كان مرتسماً ، بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة . (وغسلُ الرأس والرقبة) أولاً ولا ترتيب بينهما ، لأنها فيه عضو واحد ، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغُسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء ، بخلاف أعضاء غسله فإنه فيها وبينها (١) (ثم) غسل الجانب (الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه (٢) ، والعورة تابعة للجانبين ، ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء .

(وتخليلُ مائع وصول الماء) إلى البشرة ، بأن يُدخِلَ الماءَ خلاله إلى البشرة على وجه الغُسل .
(ويُستحبُّ الاستبراء) للمُنزِل لا لمطلق الجنب بالبول ، ليزيل أثر المني الخارج ، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء (٣) وفي استحبابه به (٤)

(١) حاصل مراده قدس سره : أنه لا يعتبر الترتيب في غسل كل عضو من أعضاء الغُسل ، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء : الرأس مقدم على الأيمن وهو على الأيسر .

كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء ، فيجوز المسح نازلاً وصاعداً . نعم يُعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين .
أما الغُسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو ، يبدأ من أعلا الوجه ومن المرفقين ، ولا يجوز العكس .

(٢) من عدم لزوم الترتيب بين أجزاء نفس العضو .

(٣) لعل الظاهر : أنه إذا لم يتمكن من الإستبراء بالبول فالإستبراء بالاجتهاد

وهذا لا دليل عليه . نعم إذا كان المراد الاجتهاد بعد البول فلا بأس به .

(٤) يعني أن هنا قولاً باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة ، وهناك -

للمرأة قولٌ ، فتستبريء عرضاً ، أما بالبول فلا ، لاختلاف المخرجين .
(والمضمضة والاسْتِنْشَاقُ) كما مر (١) (بعد غسل اليدين ثلاثاً) من
الزَّئِدِينَ ، وعليه المصنف في الذكرى ، وقيل من المرفقين ، واختاره
في النفلية ، وأطلق في غيرها كما هنا ، وكلاهما مؤدٌ للسنة (٢) وإن كان
الثاني أولى .

(والموالة) بين الأعضاء ، بحيث كلما فرغ من عضوٍ شرع في
الآخر ، وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة إلى الخير ، والتحفظ
من طريان المفسد (٣) ولا تجب في المشهور إلا لعارض ، كضيق وقت العبادة
المشروطة به ، وخوف فجأة الحدت للمستحاضة ، ونحوها (٤) . وقد تجب
بالقدر لأنه راجح . (ونقض المرأة الضفائر) جمع صغيرة ، وهي العقيصة
المجدولة من الشعر (٥) ، وأخص المرأة لأنها مورد النص ، وإلا فالرجل
- ايضاً قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها ، وقد نقله الشارح صريحاً للاعتبار
الذي ذكره .

مركز تحقيق كالمؤثر علوم إسلامي

- (١) اي كما مرّت كقيمتها ، لا أصل استحبابها .
- (٢) النصّ وارد في استحباب غسل الكفّ وغسل اليد من نصف
الذراع ، ومن المرفق ، فكل واحد من الثلاثة اذا عمل به كان مؤدياً للسنة ،
وكلما ازداد الغسل كان أولى وأحسن ، لعدم التقييد في أدلة السنن .
- (والنصوص مروية في الوسائل ٦ و ٣٤/١ و ٤٤/١ من ابواب الجنابة) ،
- (٣) يراد من المفسد الحدت ، سواء كان كبيراً ام صغيراً ، بناءً على أن
الأصغر في الأثناء مفسد ايضاً .
- (٤) كالتسليس والتبطين .
- (٥) الضفيرة : العقيصة . والنؤابة : هي جملة من الشعر مجدولة اي منسوجة
او مفتولة . يقال « عقصت المرأة شعرها » اي شدته في قفاها .

كذلك ، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر^(١) ، وإنما استحبّ النقض للاستظهار ، والنص . (وتثليث الغسل) لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة ، بأن يغسله ثلاث مرات .

(وفعائه) أي الغسل بجميع سننه ، الذي من جلته تثليثه (بصاع) لا أزيد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الوضوء بمدّ ، والغسل بصاع » ، وسيأتي أقوامٌ بعدي يستقلّون ذلك^(٢) فأولئك على خلاف سنتي ، والثابتُ على سنتي معي في حظيرة القدس .
(ولو وجد) المحنّبُ بالإزال^(٣)

(١) حاصل استدلاله : ان نقض الضفيرة ليس بواجب ، لأن القدر الواجب هو غسل البشرة ، وهو يحصل بدون نقض الضفائر فلا يكون واجباً ، اذن فهو مستحب نظراً لأمرين :

« الأول » - الاستظهار والاحتياط ، وهو عام للرجل والمرأة .

« والثاني » - النص ، وقد أشار إلى وروده في المرأة ، لكننا لم نعثر على نص يدلّ على ذلك لا مطلقاً ولا في المرأة ، بل النصوص صريحة في أنه ليس على المرأة ان تنقض شعرها . نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض .

(راجع الوسائل ٥ / ٣٨ من ابواب الجنابة)

وَمُفَادَ بَعْضِ النُّصُوصِ رَجْحَانِ بَلِّ الشَّعْرِ وَرَيِّ الرَّأْسِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ بِهِ ، وَبَعْضِهَا عَامٌ لِلرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَرَاغَ نَفْسِ الْبَابِ .

(٢) أي يرونه قليلاً ، والحظيرة بالطاء المعجمة هي ما يعمل من القصب وشبهه اللابل والمواشي لتحفظها من الحر والبرد ، وحظيرة القدس هي الجنة ، والرواية في الوسائل ٦ / ٥٠ من ابواب الوضوء مع اختلاف يسير لا يختلف به المعنى (٣) نيّة بذلك على ان المحنّب بالإبلاج من غير إزال لا يجب عليه إعادة الغسل لو وجد بللاً مشتبهاً ، نظراً إلى أن اشتراط الاستبراء بالبول خاص بالمحنّب .

(بللاً) مشتبهاً (١) (بعد الإستبراء) بالبول أو الاجتهاد مع تعذُّره (لم يلتفت ، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (يغتسل) ؛ ولو وجدته بعد البول من دون الإستبراء بعده وجب الوضوء خاصة ، أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له (٢) (والصلاة السابقة) على خروج الليل المذكور (صحيحة) ، لارتفاع حكم السابق ، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر . وفي حكمه ما لو أحسن بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه .

(ويسقط الترتيب) بين الأعضاء الثلاثة (بالإرتماس) وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية ، وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري [المجرى] والمطر الغزيرين لأن البدن يصير به عضواً واحداً (٣) .
(ويُعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثناءه على الأقوى) عند المصنف وجماعة ، وقبل لا أثر له مطلقاً ، وفي ثالث يُوجب الوضوء خاصة ، وهو الأقرب . وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة .
أما غيرُ غسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً ، وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة ، وهو ضعيف جداً (٤) .

- بالإزال ليزيل ما بقي في الخرى من بقية المني .

(١) أي مشتبهاً بين المني والبول وغيرهما .

أما لو كان الأمر دائراً بين الأولين فقط فله حكم آخر يأتي انشاء الله تعالى .

(٢) مقصوده : أنه لا أثر للاجتهاد فقط مع إمكان البول .

(٣) يعني ان البدن كله في الغسل الإرتماسي عضو واحد ، ولا ترتيب

في العضو الواحد .

(٤) وجه التخريج ان سببية إباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره ،

فاذا كان الحدث الأصغر مبطلاً لغسل الجنابة لزم كونه مبطلاً لغيره ايضاً .

(وأما الحيض (١) - فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد)
 إكمالها (تسع) سنين هلالية ، (وقبل) إكمال (ستين) سنة (٢) (إن
 كانت المرأة قُرَشِيَّة) وهي المنتسبة بالأب إلى النَّضْر بن كَنَانة وهي
 أعم من الهاشمية ، فنُعِلِمَ انتسابها إلى قريش بالأب لزَمَها حكمُها ،
 وإلا فالأصل عدم كونها منها (٣) ، (أو نَبَطِيَّة) منسوبة إلى النَّبَط ، وهم
 - ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك ، لأن غسل الجنابة مبيح بنفسه من غير احتياج
 إلى الوضوء ، أما غيره فيحتاج إلى الوضوء فلا اشتراك ولا ملازمة .

(١) الحيض لغةً : السَّيل ، يقال « حاض الوادي » إذا سال ، واصطلاحاً
 هو ما عرفه المصنف .

(٢) في الشرايع والمنتهى اختيار الستين مطلقاً . ولعل ذلك من جهة الاعتماد
 على ما يدل على وجوب ترك الصلاة إذا كان الدم بصفات الحيض ، فحكموا بذلك
 بعد الخمسين أيضاً وحملوا روايات الخمسين على الغالب . وأما بعد الستين فلعله
 لا يوجد الدم بتلك الصفة ، ولو وجد فهو خارج بالإجماع . والأولى بعد الخمسين
 إلى الستين إذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصاً مع استقرار العادة السابقة رعاية
 الاحتياط ، بأن تعمل عمل الاستحاضة فلا تترك العبادة وتقضي الصوم ولا يقربها
 الزوج أيام العادة وكذلك تعتد إلى ستين احتياطاً .

(٣) إذا شئت في انتساب امرأة إلى قريش فالأصل عدمه ، والمقصود من
 هذا الأصل هو استصحاب العدم الأزلي ، بمعنى أنها خلقت عند ما خلقت غير
 منتسبة إلى قريش ، كما أنها قبل خلقتها لم تكن لها نسبة إليهم ، فهذا العدم مستصحب
 بعد خلقتها أيضاً .

أو المقصود من الأصل الغلبة ، يعني الأغلب والأكثر من نساء العالم غير
 منتسبات إلى قريش ، فكذلك هي ، إلحاقاً لها بالأعم الأغلب .
 أو المراد بالأصل هي الاطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف العامة ، -

- على ما ذكره الجوهري^١ - قوم ينزلون البطائح بين العراقيين (١) ، والحكم فيها مشهور ، ومستنده غير معلوم ، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص ، والأصل يقتضي كونها كغيرها (٢) ، (وإلا) يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقاً (٣) غاية إمكان حيضها .

(وأقله ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح (٤) . (وأكثره عشرة) أيام ، فما زاد عنها ليس بحيض إجماعاً (وهو أسود ، أو أحمر حار له دفع) وقوة عند خروجه (٥) (غالباً) - والمشكوك في أيام العادة خرجت عنها قبل الخمسين ، فبعده يرجع إلى العموم وأصالة عدم التخصيص .

(١) البطائح جمع بطحاء : مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى .
والعراقان : البصرة ، الكوفة .

(٢) وهذا الأصل هي أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند

الشك فيه ، وهو واضح .
واعلم أن الحكم بالتحيض إلى خمسين ، أو ستين ليس معناه لزوم تحيض القرشية إلى ستين وغيرها إلى خمسين ، بل المقصود أن أكثر مدة يمكن تحيضها هي تلك المدة وان كان بعضهم يتقطع عنها الحيض قبل ذلك .

(٣) هذا الإطلاق ناظر إلى تفصيل ذكره بعضهم ، وهو : أن القرشية

ومن بحكمها إنما تتحيض إلى الستين بالنسبة إلى أحكام عدتها ،

أما بالنسبة إلى ترك عبادتها فلا تتحيض أكثر من خمسين سنة كسائر النساء .

(٤) لتبادر ذلك من الروايات ، ومقابل الأصح القول بكفاية كونها في

ضمن العشرة استناداً إلى روايات ضعيفة الأسناد .

(راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب الحيض)

(٥) هذه الجملة خارجة عن المتن في أكثر النسخ .

قيّد بالغالب ليسندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً ، فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبّه عليه بقوله : (ومتى أمكن كونه) أي الدم (حيضاً (١)) بحسب حال المرأة بأن تكزن بالغة غير يائسة ، ومُدَّتِه بأن لا يتقصّ عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، ودوامه كثنائي الثلاثة ، ووصفه كالقوي مع التمييز (٢) ، ومحمّله كالجانب إن اعتبرناه (٣) ،

(١) بأن لا يكون مانع شرعي عن الحكم بحيضيته وإن لم تكن في العادة ، أو كانت غير ذات العادة ، والتفضيل المذكور في الشرح .

(٢) أي مع تمييز الدماء بعضها عن بعض ، فما اتصف بصفات الحيض كالقوة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضاً فيحكم به ، وذلك فيما إذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيام ، وأما إذا لم يتجاوز فالظاهر أن الجميع حيض وإن زاد عن العادة ولم يتصف بصفات الحيض ، كما يظهر بالتدبر فيما يأتي .

(٣) أي إن اعتبرنا الجانب لزم في إمكان الحيض خروجه من ذلك الجانب واختلفت الآراء والروايات في تعبير الجانب ، ففي الكافي اعتبر الأيمن ، وفي التهذيب اعتبر الأيسر . ولعدم تحققه اطلق الشارح الجانب ولم يعين ، واليك نصّ الحديث : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستأق عليّ ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل اصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » .

وهي مرفوعة رواها الكليني هكذا ، ولكن الشيخ رواها بالعكس - أي يجعل الأيمن علامة للقرحة والأيسر علامة للحيض .

(الوسائل ١ و ١٦/٢ ابواب الحيض)

والمعروف من الاطباء عدم الفرق بين الأيمن والأيسر ، فإنّ الحيض دم يقذفه الرحم ، فاذا كان قليلاً فتارة يميل الى اليمين وأخرى الى اليسار . وعلى -

ونحو ذلك (١) (حُكْمُ بِهِ) . وإنما يُعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فإن الدم فيها يمكن كونه حيضاً ، إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة (٢) ، ومثله القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة (٣) .

- الاصطلاح الحديث لدى علماء التشريح : أن دم الحيض يخرج من المبيض الايمن تارة ومن المبيض الأيسر اخرى .

وعلى كل حال فلا يتعين ان تكون القرحة دائماً في الجانب الأيسر او الايمن بل تختلف احياناً ، فالرواية - على فرض صحتها - خاصة بمورد السؤال مع العلم بخصوصيات الجارية ، فلا يشمل حكمها سائر النساء .

على ان الرواية مرفوعة لا يمكن الاستناد اليها .

وهنا تحقيق طبي هام حول دم الحيض والطمث تجده في آخر هذا الجزء .
(١) مما يعتبر في إمكان الحيض كعدم الحمل ، بناءً على القول بعدم إمكان حيض الحامل ، وتحقق الفصل بأقل الطهر بينه وبين الحيض السابق .

(٢) معنى العبارة : أن الإمكان المذكور الذي يوجب الحكم بالحيضية إنما يكون موجباً للحكم بالحيضية بعد استقراره فيما يتوقف الاستقرار عليه ، وذلك كما اذا رأت الدم في أيام العادة وتجاوز عنها ، فان الدم حينئذ يمكن كونه حيضاً ولكن إمكانه غير مستقر لأنه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة ، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة . وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيام احتياطاً ، فان لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر كونه حيضاً والاقتضت الصوم والصلاة معا ، ولذلك سميت هذه الأيام ايام الإستظهار لطلب ظهور الحال فيها .

(٣) هذا إنما يكون نظيراً للمثال السابق ، باعتبار انه يُعتبر في استقرار الإمكان عدم الانقطاع قبل الثلاثة ، فان انقطع انكشف عدم الحيضية وعدم استقرار الإمكان ، كما أنه في المثال السابق اذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك

(ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذاً وانقطاعاً (١) ، سواء أكان في وقت واحد ، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً ، أم في وقتين كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره ، فإن السبعة نصيرُ عادةً وقتيةً وعدديةً في الأول ، وعدديةً في الثاني ، فإذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حياً .

والفرق بين العادتين الإتفاق على تحيُّص الأولى برؤية الدم ، والخلاف في الثانية فقيل : إنها فيه كالمضطربة لا تحيِّص إلا بعد ثلاثة (٢) والأقوى أنها كالأولى . ولو اعتادت وقتاً خاصاً - بأن رأت في أول شهر سبعة ، وفي أول آخر ثمانية - فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز ، وإن أفاد الوقت تحيُّصها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى (٣) إن لم يُجز ذلك للمضطربة .

(١) لعل المقصود من الإستواء أخذاً وانقطاعاً تساوي أيام الدمين في العدد أما لو كان المقصود منه الإبتداء والانتهاؤ زماناً لاخص بالقسم الأول ، ولا وجه لتعميمه للقسمين كما هو ظاهر :

(٢) الموجود في كثير من النسخ المخطوطة والمطبوعة « ثلاثة أيام » ، ولا يختلف المعنى .

(٣) حاصله : أن مضطربة العدد لا ترجع الى العدد عند التجاوز عن العشرة ولكن العادة الوقتية تفيد تحيُّصها بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الأولى ، أي ذات العادة الوقتية والعربية . وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت إن لم يُجوِّز للمضطربة التي لاعادة لها وقتاً وعدداً تحيُّصها بمجرد رؤية الدم .

أما لو اجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتية ، لعدم الفرق بين مضطربة العدد وذات العادة الوقتية في الحكم بالتحيُّص بمجرد الرؤية على المفروض .

(وذاتُ التمييز) وهي التي ترى الدمَ نوعين أو أنواعاً (تأخذه) بأن تجعلَ القويَّ حيضاً ، والضعيفَ استحاضة (بشرط عدم تجاوز حدِّه) قلةً وكثرةً (١) ، وعدم قصور الضعيف ، وما يُضاف إليه من أيام النقاء عن أقلِّ الطهر (٢) ، وتُعتبر القوة بثلاثة : « اللون » فالأسودُ قويُّ الأحمر ، وهو قويُّ الأشقر ، وهو قويُّ الأصفر ، وهو قويُّ الأكدُر . و« الرائحة » فذو الرائحة الكريهة قويُّ ما لا رائحة له ، وماله رائحة أضعف . و« القوام » فالشخين قويُّ الرقيق ، وذو الثلاث قويُّ ذي الاثنين ، وهو قويُّ ذي الواحد ، وهو قويُّ العادم . ولو استوى العدد (٣) وإن كان مختلفاً فلا تمييز .

(و) حكمُ (الرجوع) ، إلى التمييز ثابتٌ (في المُبتدأة) بكسر الدال وفتحها ، وهي من لم يستقر لها عادةٌ ، إما لا بدائها ، أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً (والمُضطربة) وهي من نسبت عادتها وقتاً ، أو عدداً ، أو معاً . وربما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدمُ مع عدم استقرار العادة ، وتختص المُبتدأة على هذا بمن رآه أول مرة ،

(١) أي يُشترط في الأخذ بالتمييز عدم تجاوز الدم المتصّف بصفات الحيض عن حديّ الحيض قلةً وكثرةً ، بأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة (٢) وذلك كما إذا رأت الدم قوياً ثم انقطع ثم رآته ضعيفاً ثم صار قوياً ، فإن كان الضعيف وما اضيف إليه من أيام النقاء عشرة فما زاد فتجعل القوي الذي رآته أخيراً حيضاً ، اخذاً بالتمييز ، وإن كان أقل من عشرة فلا يكون القوي الأخير حيضاً قطعاً ، لعدم تحقق أقل الطهر بين الحيضين ، فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة . اذن يُشترط في الأخذ بالتمييز عدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر ، وهي العشرة .

(٣) أي استوى عدد الأوصاف وإن كان الدم مختلفاً ، بأن كان أحدُ الدمين أسوداً والآخر ثخيناً أو كرهه الرائحة وهكذا .

والأول أشهر (١) .

وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه . (ومع فقده) أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز لونها وصفة ، أو اختلف ولم تحصل شروطه (٢) (تأخذ المبتدأة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين ، أو أحدهما كالأخت والعمة والحالة وبناتهن ، (فإن اختلفن) في العادة وإن غلب بعضهن (فأقرأنها) وهن من قاربها في السن عادة . واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلافه ، واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف وهو أجود ، وإنما اعتبر في الأقران الفقندان دون الأهل لإمكانه فيهن دونهن ، إذ لا أقل من الأم لكن قد يتفق الفقندان بموتهن وعدم العلم بعادتهن ، فلذا عبر في غيره بالفقندان ، والاختلاف فيهما .

(فإن فقيدن) الأقران ، (أو اختلفن فكالمضطربة في) الرجوع إلى الروايات ، وهي (أخذ عشرة) أيام (من شهر ، وثلاثة من آخر) محيرة في الابتداء بما شئت منها ، (أو سبعة سبعة) من كل شهر ، أو ستة ستة محيرة في ذلك ، وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها

(١) أي المعنى المذكور للمبتدأة ، وهي التي رأت الدم لأول مرتها . ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأة بالمعنى الأول أو الثاني : أن المعنى الثاني إذا كان مصداقاً للمبتدأة جرى عليها احكامها ايضاً كما في المعنى الأول من لزوم الرجوع الى عادة أهلها .

أما لو قلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة فتكون اذن مضطربة وتجري عليها احكام المضطربة .

(٢) يعني أنها رأت دمًا مختلف الصفات ، بعضه متصف بخواص الحيض وبعضه غير متصف بها ، وكان المتصف غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة : أو عدم تجاوز العشرة مثلاً .

منها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والبارد الستة ، والمتوسط الثلاثة
والعشرة ، وتتمخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم ، وإن
كان الأولى الأول ، ولا اعتراض للزوج في ذلك . هذا في الشهر الأول ،
أما ما بعده فتأخذ ما يوافقها وقتاً .

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً ، أما لو نسيت أحدهما
خاصةً ، فإن كان الوقت (١) أخذت العدد كالروايات ، أو العدد جعلت
ما تيقن من الوقت حيضاً أولاً ، أو آخراً ، أو ما بينها وأكملته بإحدى
الروايات على وجه يطابق (٢) ، فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنةً وأكملته
بعدد مروى ، أو آخره تحيَّضت بيومين قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية ،
أو وسطه المحفوف بمتساويين ، وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية
السبعة لتطابق الوسط (٣) ، أو يومان حفتهما بمثلها ، فتيقنت أربعة واختارت

(١) الوقت منصوب خيراً له « كان » ، أي إن كان المنسي الوقت .
وقوله « أو العدد » معطوف على الوقت ، أي لو كان المنسي العدد . و « تيقن »
فعل ماض مبني للمفعول ، وضميره راجع الى « ما » الذي هو مفعول جعلت .
وحاصل المعنى : أنه إن كان المنسي الوقت فقط أخذت العدد المعلوم
وجعلته في أي وقت شاءت كمن تأخذ بالروايات ، وإن كان المنسي العدد فقط
جعلت ما هو المتيقن من الوقت حيضاً ، سواء كان الوقت المعلوم أول حيضها
أو آخره أو وسطه واكملت الوقت المعلوم بعدد يطابق إحدى الروايات .

(٢) أي يطابق الاكمال مع إحدى الروايات ، وما يذكره بعد هذا
تفصيل للمطابقة .

(٣) هكذا وجدنا في أكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة ، فضمير التأنيث
المستتر في « تطابق » راجع الى السبعة أو الرواية ، ويكون المعنى : لتطابق السبعة
الوسط الحقيقي مع كون المتيقن يوم من الوسط الحقيقي . وفي بعض النسخ « يطابق » -

رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً ، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً حفته بيومين متيقنة ، وأكملته بإحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق . ولا فرق هنا بين يقن يوم وأزيد ، ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقن خاصة (١) ، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق ، ولا احتياط لها بالجمع بين التكاليفات عندنا (٢) ، وإن جاز فعله . (ويحرم عليها) أي على الحائض مطلقاً (٣) (الصلاة) واجبة ومندوبة . (والصوم) وتقضيه) دونها ، والفارق النص ، لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك (٤) . (والطواف) الواجب والمندوب ، وإن لم يشترط فيه

- وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقي ، ولعله أظهر من الوجه الأول .
(١) يعني ذكرت عدداً معلوماً كيوم أو يومين من غير أن تذكر أنه أول أو آخر أو وسط ، فنفس ذلك العدد متيقن فقط .

(٢) أي لا يجب الإحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة ، بأن تترك دخول المساجد ومس كتاب القرآن وغير ذلك مما يحرم على الحائض .
وتأتي بالأغسال والوضوءات وغيرهما مما يجب على المستحاضة من العبادات ، خلافاً لمن أوجب ذلك ، فإن المحكي عن الشيخ وجوب الإحتياط لناسية الوقت خاصة في جميع أيام الدم ، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة ، وخص الروايات بناسيتها معاً .
(راجع الكتب المبسطة في الموضوع) .

(٣) سواء كانت حائضاً حقيقة أو كانت بحكم الحائض كالمضطربة الآخذة بالروايات ، وكذلك أيام النقاء المتخللة بين دميين في حالة عدم تجاوز المجموع عن العشرة ، وهكذا .

(٤) مما ذكره في الفرق بين الصوم والصلاة من العلل الاعتبارية ، كلزوم الإجماع بالصوم لو لم يقض لقلة في نفسه ، ولزوم الإعراض عن سائر الأشغال لو اشتغلت بقضاء الصلاة على تقدير الوجوب . وقد اشير الى هذه الوجوه في رواية -

الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقاً (١) عليها (ومسّ) كتابة (القرآن)
وفي معناه اسم الله تعالى ، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم (٢)
(ويكره حمله) واو بالعلاقة (ولمسّ هامشه) وبين سطره
(كالجنب) (٣) .

(ويحرم) عليها (اللبثُ في المساجد) غير الحرمين ، وفيها يحرم
الدخولُ مطلقاً كما مرّ ، وكذا يحرم عليها وضعُ شيءٍ فيها كالجنب ،
(وقراءة العزائم) وأبعاضها (وطلاقها) مع حضور الزوج أو حكمه (٤)
ودخوله بها وكونها حايلاً ، وإلاّصح . وإنما اطلق لتحريمه في الجملة ،
- العلل وغيرها .

(راجع الوسائل ٤١/٨ وما يتاوه من ابواب الحيض)

- (١) اي سواء كان الدخول لأجل الطواف ام غيره ، فحيث يكون الدخولُ
مطلقاً حراماً يكون الطواف حراماً باطلاً .
- (٢) بمقصوده « ره » ان ذلك في حكم القرآن من حيث حرمة مسها للحائض ،
كما تقدم ان مسّ جميع ذلك حرام على الجنب . وتقدم ايضاً في الجنب ان مسّ
ذلك حرام مطلقاً حتى لو كان مكتوباً على الدراهم والدنانير على المشهور .
- (٣) الغرض من التشبيه هنا عائد الى المشبه به ، ليفيد ان الجنب ايضاً يكره
عليه مسّ هو امش القرآن وما بين سطره استدراكاً لما فات في محله .
- (٤) أي بحكم الحضور، كما اذا كان غائباً وتمكن من استطلاع حال زوجته،
كما انه اذا كان حاضراً ولم يتمكن من استطلاع حالها فهو في حكم الغائب .
وبالجملة فشرط تحريم طلاق الحائض أن يكون الزوج حاضراً او غائباً
بحكم الحاضر، وان يكون قد دخل بها ، وان تكون المرأة حائلاً غير حبيلى . فلوانتفى
احد هذه الشروط المذكورة فلا يحرم طلاقها ويقع صحيحاً . والتفصيل في
كتاب الطلاق .

ومحل التفصيل باب الطلاق ، وإن اعتيد هنا إجمالاً (١) .
 (ووطؤها قبلاً عامداً عالماً (٢) فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطاً)
 لا وجوباً على الأقوى (٣) ، ولا كفارة عليها مطلقاً (٤) ، والكفارة (بدينار)
 أي مثقال ذهب خالص مضروب (٥) (في الثلث الأول ، ثم نصفه في الثلث
 الثاني ، ثم ربعه في الثلث الأخير) ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في
 حكمها من التميز والروايات ، فالأولان أول لذات الستة ، والوسطان وسط
 والأخيران آخر ، وهكذا . ومصرفها مستحق الكفارة ، ولا يُعتبر
 فيه التعدد .

(١) أي وإن صارت العادة أن يُبحث عن ذلك هنا بصورة مجملة .
 (٢) بكونها حائضاً ، فالناسي للحيض والناسي لحرمة الوطء وكذا الجاهل
 بالحيض معذور ، وأما الجاهل بحرمة الوطء في حال الحيض فلا يُعذر .
 وقوله « عالماً عامداً » ليس من المتن في أكثر النسخ المطبوعة ، أما النسخ
 المخطوطة التي عندنا وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن .
 (٣) حاصل مفاد العبارة : أن الكفارة تلزم من باب الاحتياط لا وجوباً
 مستنداً إلى دليل اجتهادي على الأقوى ، لأن الأخبار الدالة على الوجوب معارضة
 بما يدل على عدم الوجوب .

(راجع الوسائل باب ٢٨ و ٢٩ / أبواب الحيض)

(٤) عالمة كانت أم جاهلة ، مختارة أو مكروهة ، لا وجوباً ولا احتياطاً ،
 سواء قلنا بوجوبها على الزوج أم لا .

(٥) وهذا تفسير للدینار الشرعي ، ولكن الظاهر أنه لا يجب إعطاء عين
 الدينار بل الواجب مقدار قيمته من أي جنس كان ، وهكذا في النصف والربع
 وإن كان صرح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه ، لكن المتفاهم عرفاً
 خلافه وإن هذه تقديرات للمالية ما يدفع .

(ويُكره لها قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للمسبح (١) (وكذا) يُكره له (الاستمتاع بغير القبيل) مما بين السُرة والرُكبة ، ويُكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة . ويظهر من العبارة كراهةُ الإستمتاع بغير القبيل مطلقاً (٢) ، والمعروف ما ذكرناه .

(ويُستحبُّ) لها (الجلوسُ في مصلاها) إن كان لها محل معدتها وإلا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب به الاستباحة (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة) لبقاء الثمرين على العبادة ، فإن الخير عادة (٣) .

(ويُكره لها الخضابُ) بالحناء وغيره كالجنب ، (وتترك ذاتُ العادة) المستقرة وقتاً وعدداً أو وقتاً خاصاً (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم) . أما ذات العادة العديدة خاصة ، فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف (وغيرها) من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً ، والأقوى جواز تركها برؤيته أيضاً خصوصاً إذا ظننتها حيضاً ، وهو اختياره

(١) أي لم يستثن لها السبع وما دونه عن الكراهة ، بخلاف الجنب فإنه قد استثنى له ذلك ، وذلك لعدم دليل على الاستثناء للحائض ، فلا بد من الأخذ بالاطلاق والحكم بالكراهة لها مطلقاً . وإن انكر بعض المحشين وجود دليل على الكراهة لها أصلاً ، لكن خبر السكوني دالٌّ عليها .

(راجع الوسائل كتاب الصلاة باب ٤٧ / ابواب قراءة القرآن)

(٢) من غير تقييد بما بين السُرة والرُكبة ، والمعروف التفصيل المذكور .

(٣) ناقش بعضهم هذا الاستدلال . نعم هناك روايات تدلُّ على استحباب

ما ذكر في المتن .

(راجع الوسائل باب ٤٠ / ابواب الحيض)

في الذكرى ، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة .
 (ويكره وطؤها) قبلاً (بعد الإنقطاع قبل الغسل على الأظهر)
 خلافاً للصدوق - رحمه الله - حيث حرّمه ، ومستند القولين الأخبار المختلفة
 ظاهراً ، والحمل على الكراهة طريق الجمع ، والآية ظاهرة في التحريم
 قابلة للتأويل (١) .

(وتقضى كل صلاة تمكّنت من فعلها قبله) بأن مضى من أول
 الوقت مقدار فعلها وفعل ما يُعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة (٢) ،
 (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط المفقودة (بعده) (٣)
 (وأما الاستحاضة - فهي ما) أي الدم الخارج من الرحم الذي
 (زاد على العشرة) ، طلقاً (٤) (أو العادة مستمراً) إلى أن يتجاوز العشرة ،
 فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة (أو بعد

(١) التحريم باعتبار النهي في قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى
 يَطْهَرْنَ » بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطئ الحائض حتى تغتسل ،
 أما القراءة المخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل .

وأما قابلية الآية للتأويل فلاحتمال ان يراد من القراءة المشددة ايضاً انقطاع
 الدم ، أي يراد من « التطهر » الطهر من الدم ، كما يقصد من التكبير الكبير .
 لكن التأويل يحتاج الى دليل ، ولعل الدليل هنا الروايات الدالة على جواز
 وطئ الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال ، او القرينة هي صدر الآية .

(٢) بالنصب حال من الضمير في « تمكّنت » ، أي تمكّنت من فعل ذلك طاهرة
 (٣) الضمير راجع الى الحيض ، والمقصود : انه اذا تمكّنت - ولو من اتيان
 ركعة بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة ؛
 (٤) ذات عادة ام ذات تمييز ام غيرها ، وكانت عاداتها او تمييزها عشرة

أو اقل .

اليأس) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كما الموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر أو يصادف أيام العادة في الحيض ، بعد مضي عشرة فصاعداً من أيام النفاس ، أو يحصل فيه تمييز بشرائظه (١) .

(ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج يتناقل وفتور لا بدفع (غالباً) ، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور

(١) مفاد عبارة الشارح « ره » ان الاستحاضة بعد النفاس تتحقق على

وجهين :

« الأول » - ما اذا لم تكن لها عادة وتجاوز دمها العشرة ، فإنها تجعل العشرة نفاساً والزائد استحاضة .

« الثاني » - ما اذا كانت لها عادة وتجاوز دمها العشرة ايضاً ، فإنها تجعل مقدار العادة نفاساً والزائد استحاضة ، فهذه تبندى استحاضتها في العشرة طبعاً بعد إكمال مقدار عاداتها الحيضية .

ثم ان الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بما اذا لم يتخلل بين النفاس وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة ايام وهي اقل الطهر ، والا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة بل هو حيض . وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عاداتها الحيضية ، بشرط تحقق الفصل بين النفاس وايام العادة عشرة ايام فصاعداً ، لأنه يجب ان يفصل بين النفاس والحيض اقل الطهر ، كما كان يجب ذلك بين الحيضتين . وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يحصل في هذا الدم الزائد تمييز دم الحيض بشرائظه التي منها الفصل بين النفاس ، وهذا التمييز عشرة ايام فصاعداً .

ملحوظة : قوله « يصادف » وقوله « يحصل » مجروران عطفاً على قوله

« لم يتخلل » .

فإنه يُحكّم بكونه استحاضةً ، وإن كان بصفة دم الحيض لعدم إمكانه . ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة : لأنها إما أن لا تغمس القطنة أجمع ظاهراً وباطناً (١) ، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها ، أو تسيل عنها إلى الخرقه ، (فإن لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً (٢) وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين ، وإعنا تركه لأنه إزالة آخبت قد علم مما سلف (وما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر في الحالة الأولى (الغسل للصبح) إن كان الغمس قبلها ، ولو كانت صائمة قدّمته على الفجر ، واجتزأت به للصلاة ، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول (٣)

(١) المعتبر في المتوسطة غمس القطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل للمخرج ، ولا يُعتبر غمس جميع القطنة ، لا سيما إذا كانت القطنة كبيرة ، فإني به « اجمع » دون « جمعاء » ليفهم ان المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه الى ظاهره ، ولو قال جمعاء او هم لزوم غمسها بنهاها ، وهذا غير معتبر شرعاً .
وضمائر التأنيث المستترة في قوله : « تغمسها » وقوله : « لا تسيل » وقوله : « تسيل » كلها راجعة الى الاستحاضة ، وضمير التذكير في قوله : « بنفسه » راجع الى الدم .

(٢) زاد على الدرهم أم لم يزد ، وقد تقدم من الشارح : ان ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لا يجب تطهيره ، من غير أن يفرّق في نجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها . إلا أن يقال : إن ذلك في اللباس ، واما في القطنة فلا تعدّ من اللباس بل هي من المحمول ، ونجاسة المحمول أخف حكماً .

(٣) كالقسم الاول من الاستحاضة التي لا يجب الغسل فيها للظهيرين والعشائين وظاهره انه لا يجب عليها حتى لصلاة الصبح لغد ، لكن ظاهر قوله بعد ذلك « وانما يجب الغسل في هذه الأحوال - الخ » وجوب الغسل لصلاة الصبح لغد ،

(وما يسيل) يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما (١) (أنها تغتسل أيضاً للظهرين) تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك (وتغيير (٢) الحرقه فيها) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة ، لأن الغمس يُوجب رطوبةً مالاصقَ الحرقه من القطنه ، وإن لم يسل إليها فتنجس ، ومع السيلان واضح ، وفي حكم تغييرها تطهيرها . وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال ، مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة ، وإن كان في غير وقتها ، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده (٣) كما يدلُّ عليه خبر الصحاف ،

لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الإغتسال له بعد وجوده . وكيف كان فظاهر العبارة - كعبارة كثير من الأصحاب - أن المتوسطه لا توجب الغسل الا للصلاة الصبح ، مع أن ظاهر اطلاق الأخبار أنها توجب غسلاً واحداً ، سواء أكانت قبل صلاة الصبح ، أم قبل الظهرين ، او العشائين .

(راجع الوسائل الباب الاول من ابواب الاستحاضة) .

وعلى ما ذكرنا معظم المعاصرين ومن قاربهم .

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا ، لكن في النسخ المخطوطة لدينا

« وزيد عنها » والمعنى واحد .

(٢) هكذا في بعض المخطوطات ، وهو المناسب لسابقه ، لكن الموجود في

كثير من المخطوطات والمطبوعات « وتغير » .

(٣) المستفاد من العبارة : أنه إنما يجب الغسل في المتوسطه للصبح وفي

الكثيرة للظهرين والعشائين أيضاً إذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة ،

سواء أكان في الوقت ام قبله ، لكن الاغتسال في الوقت لأجل الصلاة متوقف على

ما إذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده ، أما إن كانت قد اغتسلت له

بعد وجوده - سواء انقطع قبل الوقت ام بعده ام بقي مستمراً الى ما بعد الصلاة ،

وسواء أكان الاغتسال قبل الوقت ام بعده - فلا يجب الغسل ثانياً ، وفي ذلك بحث -

وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له .
 (وأما النفاس) - بكسر النون (قدم الولادة معها) بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلاً ، مما يُعدُّ آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي ، وإن كان مُضغَةً مع اليقين (١) . أما العلقة - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان ، كان دُمها نفاساً إلا أنه بعيدٌ (أو بعدها) بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع . ولو تعدد الجزء منفصلاً أو الولد ، فلكل نفاس وإن اتصلاً ، ويتداخل منه ما اتفقا فيه (٢) .
 واحترز بالقيسدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً ، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً .

(وأقله مساه) وهو وجوده في لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ، ولو لم تر دمًا فلا نفاس عندنا (٣) (وأكثره قدر العادة في الحيض)

- طويل ، وخبر الصحاف مروي في الوسائل ١/٧ من ابواب الاستحاضة .

(١) اي مع اليقين بأن الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي . وحاصل المراد: أن النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد أو جزء منه ولو كان الجزء منفصلاً سواء أكان تام الخلق أم لا .

(٢) اي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يتفقان فيه . كما اذا لحق الثاني بالأول قبل انقضائه . مثلاً : اذا ولدت المرأة اول الشهر او جاءت بجزء من الولد منفصلاً ، ثم ولدت في اليوم الخامس ولداً آخر او جاءت بجزء آخر من الولد المتقطع وفرضنا ان عادتھا سبعة ايام فإلى اليوم الخامس نفاس للأول فقط ، ومن الخامس الى السابع نفاس لها ، ثم بعد ذلك نفاس للثاني فقط الى خمسة ايام آخر الى الحد الذي كان ابتداء النفاس الثاني .

(٣) خلافاً لآخواننا السنة ، فإن ظاهرهم تحقق النفاس بدون الدم . قال في الفقه على المذاهب الأربعة : « ولا حدٌ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا -

للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة ، وإلا فالجميع نفاس ، وإن تجاوزها كالحيض (فإن لم تكن) لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور) . وإنما يُحكم به نفاساً في أيام العادة ، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها أو في طرفيها . أما لو رأت في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً ، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما ، فلورأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ، ولورأت آخرها خاصة فهو النفاس ، ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها . ولو تجاوز فما وجد منه في العادة ، وما قبله إلى زمان الرؤية (١) نفاسٌ خاصة . كما لورأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة ، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ، ولورأت في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة ، ولورأت من أوله والسابع وتجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه أم لا - فالعادة خاصة نفاس ، ولورأت أولاً وبعد العادة وتجاوز ، فالأول خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس .

(وُحِكْمُهَا كَالْحَائِضِ) فِي الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَالْمَحْرَمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ ، وَتَفَارِقُهَا فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ (٢) .

- ولدت وانقطع دُمها عقب الولادة او ولدت بلام انقضى نفاسها .

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة ، لكن في أكثرها « إلى أول زمان الرؤية » والمعنى واحد . وحاصله : أن المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة فما رأت من الدم في آخر عادتها وكذا ما رأت قبل ذلك إلى أول الرؤية فنفس فقط ، دون ما تراه بعد العادة ويتجاوز العشرة .

(٢) حيث لا حد لاقلة النفاس دون الحيض ، ووقوع الخلاف في أكثر

النفاس دون الحيض .

والدلالة على البلوغ فانه (١) يختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً (٢) ، ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نساؤها ، والروايات والتمييز دونها . ويختص النفاسُ بعدم اشتراط أقلِّ الطهر بين النفاسين كالتوأمين ، بخلاف الحيضتين .
(ويجب الوضوءُ معُ غسلهنَّ) متقدماً عليه أو متأخراً (ويُسْتَحَبُّ قبله) وتتحخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً (٣) على أصح القولين ، إذا وقع بعد الانقطاع (٤) .

(وأماُ غسلُ المسِّ) للميت الآدمي (٥) النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) بهامُ الغسل ، فلا يُغسلُ بمسِّه قبل البرد وبعد الموت . وفي وجوب غسل العضو اللأمس قولان أحدهما ذلك (٦) خلافاً للمصنف ، وكذا لا يُغسلُ بمسِّه بعد الغسل ، وفي وجوبه بمسِّ عضوٍ كمثل غسله

- (١) مقصوده « ره » أن النفاس لا يكون دليلاً على البلوغ ، لأنه مسبوق بالحمل الذي هو أدلُّ على بلوغ المرأة من النفاس .
(٢) إنما قيدوه بالغالب لأن للنفاس مدخلية في انقضاء العدة أحياناً كما لو طلقت بعد الولادة وقبل مجيء دم النفاس فانه بمنزلة حيضة واحدة .
(٣) سواء قدمت الوضوء على الغسل أم أخرته عنه .
(٤) وأما إذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها لا يكون رافعاً ، فلا يصح قصد الرفع به .
(٥) جملة « للميت الآدمي » معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا .

(٦) استناداً إلى التوقيع الشريف : « ليس على من مسَّه إلا غسل اليد »

(الوسائل ٤/٥٣ ابواب غسل المس)

قولان (١): اختار المصنف عدمه . وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي (٢) والعظمُ المجرّد عند المصنف ، إستناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدمياً ، وهو ضعيف (٣) .
 (ويجب فيه) أي في غسل المسّ (الوضوء) قبله أو بعده ، كغيره من أغسال الحي غير الجنابة .
 و « في » في قوله : « فيه » للمصاحبة كقوله تعالى : « ادخلوا في أمم » و « فخرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ » إن عاد ضميره إلى النسل ، وإن عاد إلى المسّ فسببية (٤) .

(١) منشأ القول بالعدم دعوى صدق المسّ بعد الغُسل بالنسبة الى ذلك العضو ، ووجه القول بالوجوب أن ظاهر الأخبار عدم الوجوب بعد الغُسل الكامل (راجع الوسائل ١٥ / ١ و ٢ / ٣ ابواب غسل المس)
 (٢) ضمير « منه » راجع الى « الجزء » ، أي المبان من الحي الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميت ، كما أن الجزء المقطوع من الميت المشتمل على العظم في حكم الميت .
 (٣) وجه الضعف : احتمال كون العظم مجتمعاً مع اللحم سبباً ، فلا يكون العظم المجرّد عن اللحم موجباً للغسل .
 (٤) حاصله : أن ضمير « فيه » ان عاد على الغسل فالمعنى : يجب الوضوء مصاحباً للغسل ، وان عاد على المسّ فالمعنى : بسبب المس . والآية الاولى في سورة (٧) آية (٣٧) ، والآية الثانية في سورة (٢٨) آية (٧٩) . ويمكن ان تكون « في » في الآيتين بمعنى الظرفية ، فإن الأمم ظرف اعتباري للدخول كالدخول في حزب او دين ، والزينة اذا احاطت بالانسان فكأنها ظرف له وهو داخل فيها ، فلاداعي الى جعل « في » بمعنى المصاحبة .

(للقول في أحكام الأموات - وهي خمسة)

الأول - (الإحتضار) وهو السُّوق (١) ، أعاننا الله عليه ، وثبتنا بالقول الثابت لديه . سُمِّيَ به لحضور الموتِ أو الملائكةِ الموكِّلةِ به ، أو اخوانِه وأهلِه عنده .

(ويجبُ) كفايةً (توجبُه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر (إلى القبلة) في المشهور (٢) بأن يُجعل على ظهره ، ويُجعل باطن قدميه إليها (بحيث لو جلس استقبال) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا يختص الوجوبُ بوليِّه ، بل بمن علم باحتضاره وإن تُتأكد فيه وفي الحاضرين .

(ويُستحبُّ نقله إلى مصلاه) وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه أو عليه ، إن تعسَّر عليه الموتُ واشتدَّ به النزعُ كما ورد به النص ، وقيده به المصنفُ في غيره (٣) (وتلقينه الشهادةَين والإقرار بالائمة عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم ، يقال « غلامٌ لَقِنَ » أي سربح الفهم ، فيعتبر إفهامه ذلك ، وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب ، فإن تعذَّر اللسان اقتصر على القلب .

(١) السُّوق بفتح السين: النزع ، كأنَّ الروح تُساق لتُخرَجَ من البدن .
(٢) مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه اضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاحتضار)

(٣) مقصوده : ان المصنف « ره » قسِّد استحباب النقل الى المصلي في غير هذا الكتاب بصورة تعسُّر الموت واشتداد النزع .
أما في هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب .

(وكلماتُ الفرج) وهي ، « لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحَيُّ الحَيُّمُ الكَرِيمُ » إلى قوله « وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وينبغي أن يُجعل خاتمة تلقينه « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » ، فمن كان آخر كلامه « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » دخل الجنة (وقراءةُ القرآن عنده) قبل خروج روجه وبعده للبركة ، والاستدفاع (١) خصوصاً يس والصفات ، قبسه لتعجيل راحته . (والمصباحُ إن مات ليلاً) في المشهور (٢) ، ولا شاهد له بخصوصه ، ورؤيَ ضعيفاً دوام الإسراج .

(ولتُغمَضَ عيناه) بعد موته معجلاً ، لئلا يتقبح منظره . (ويُطبَّقَ فوه) كذلك ، وكذا يستحب شدُّ الحَبِيْبَةِ بعصاةٍ لئلا يسترخي (٣) (وتُمدُّ يده إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين ، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدَّرَج في الكفن ، (ويُغطَّى بثوب) للناسي ، ولما فيه من الستر والصيانة . (ويُعجَّلُ تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلاَّ مع الاشتباه) فلا يجوز

(١) الظاهر انها دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده ، والمراد استدفاع العذاب أو الشياطين أو كليهما ، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله ، ولا نصَّ على استحباب قراءة القرآن عند الميت الا في (يس) و (الصفات) ، ولذلك علله بالوجوه الاعتبارية التي اشير اليها اجمالاً ، كما في روايات تلقين الميت دعاء « يامن يقبل اليسير » .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الأحتضار)

(٢) الشهرة تختص بالموت في الليل ، أما الرواية فتدل على استحباب الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ، سواء مات بالليل ام النهار .

(راجع الوسائل ٤٥/١ أبواب الإحتضار)

(٣) هكذا في أغلب النسخ ، وضميره المستتر راجع الى الوجه المعلوم بقريئة المقام ، وفي بعض النسخ بصيغة المؤنث ، فالضمير راجع الى اللحية .

التعجيل فضلاً عن رجحانه (فيُصبرُ عليه ثلاثة أيام) إلا أن يُعلمَ قبلها لتغييرٍ وغيره من إمارات الموت ، كاختساف صدغَيْه وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلُّص أنثيه إلى فوق مع تدنِّي الجلدة (١) .

(ويكره حضورُ الجنب والحائض عنده) لتأذي الملائكةَ بهما ، وغاية الكراهة تحقق الموت ، وانصراف الملائكة (٢) (وطرح حديدٍ على بطنه) في المشهور ، ولا شاهد له من الأخبار (٣) ، ولا كراهة في وضع غيره للأصل ، وقيل يكره أيضا .

(الثاني - للغسل)

(ويجب تغسيلُ كلِّ) ميتٍ (مسلم أو مجنن) كالطفل والمجنون المتوَلِّدين من مسلم ، ولقبط دار الإسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولُّده منه ، والمسيبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام ، كما هو

(١) هذه علامات الموت عند الأطباء قد تسبب العلم بتحقيق الموت ، أما لولم تفد العلم فلا يجوز التعويل عليها ، بل لا بدَّ من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت .
(٢) ويظهر من الأخبار استمرار ذلك إلى حين دفنه ، لما في خبر الجعفي :
« لا يجوز لها » أي للحائض والجنب « ادخال الميت قبره » .

(الخصال ط سنة ١٣٠٢ / ج ٢ ص ١٤٢)

وعلل ذلك في سائر الأخبار بأن الملائكة تتأذى بذلك .

(الوسائل ٤٣ / من ابواب الاحتضار)

(٣) عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت كالسيف ، وفي التهذيب : « سمعناه من الشيوخ مذاكرة » .

مختار المصنف (١) وإن كان المسيء ولد زنا (٢) وفي المتخلف من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ، ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه .

ويُستثنى من المسلم من حُكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصري والمجسم ، وإنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أُطلق عليه ظاهراً .

ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لُفّ في خرقة وُدفن بغير غسل (بالسدر) أي بماء مصاحب لشيء من الصدر . وأقله ما يطلق عليه اسمه ، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق ، في الغسلة الأولى (ثم) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك (ثم) يُغسل ثالثاً بالماء (القراح) (٣) وهو المطلق

(١) إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط ، أو على القول بعدم التبعية مطلقاً فلا يجب غسله .

(٢) لأن المفروض كونه بحكم المسلم من جهة السبي ، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره ، والمقصود ولد الزنا من غير المسلم ، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه (٣) القراح بالفتح كسحاب : هو الماء الخالص من كل شيء حتى من الطين ، كما اعتبره جماعة ، وهو الغسل الثالث للميت حيث هو صريح الأخبار .

وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القراح عن السدر والكافور فقط ، لحملهم القراح على الخالص من الخليطين بقريظة مقابلته بماء السدر والكافور في الغسلين الأولين ، فعليه يكون القراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه ، ولذلك أطلق الماء ولم يُقيّد بالقراح في بعض الأخبار ، ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام « ثم اغسله أخرى بماء » فالغسل الثالث لا بد أن يكون بماء (لومائل ٦/٢ من أبواب غسل الميت) .

الخالص من الخليط ، بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر وإنما المعتبر كونه ماءً مطلقاً .

وكل واحد من هذه الأغسال (كالجسابة) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولاً ، ثم بياضه ، ثم مياضه ، أو يغمره في الماء دفعةً واحدة عرفية ، (مقترناً) في أوله (بالنية) وظاهر العبارة - وهو الذي صرح به في غيره - الاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة ، والأجود التعدد بتعددتها (١) ثم إن اتحاد الغاسل تولى هو النية ، ولا تجزي من غيره ، وإن تعدد واشتركوا في الصب نوا جميعاً ، ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لأنه الغاسل حقيقة ، واستحب من الآخر (٢) . واكتفى المصنف في الذكرى بها منه أيضاً (٣) . ولو ترتبوا - بأن غسل كل واحد منهم بعضاً - اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله .

(والأولى بميراثه أولى بأحكامه) ، بمعنى أن الوارث أولى ممن ليس بوارث وإن كان قريباً ، ثم إن اتحاد الوارث اختص ، وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى ، والمكلف من غيره ، والأب من الولد والجد . (والزوج أولى) بزوجه (مطلقاً) (٤) في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع - ولا يعتبر مصاحبه لشيء ، بخلاف الأولين فإن مصاحبة السدر والكافور معتبرة فيها ، لكن بحيث لا يخرج عن الاطلاق .

(١) لأن كل واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقل تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة .

(٢) جملة مستأنفة ، والمقصود أن الغاسل إذا تعدد واشترك الكل في الغسل فلا بد من نيتهم في الغسل .

(٣) أي اكتفى المصنف بالنية من المقلب كما اكتفى من الصاب .

(٤) سواء كان من أرحامها أم لا ، دائماً كان الزواج أم منقطعاً ، كان

لها قريب أم لا .

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والأنوثة) فإذا كان الولي مخالفاً للميت أذن للمائل لأن ولايته تسقط ، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة . وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته ، لانتفاء وصف الرجولية في المغسّل الصغير ، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى (١) .

ولنما يُعتبر المائلة (في غير الزوجين) فيجوز لكلٍ منها تغسيل صاحبه اختياراً ، فالزوج بالولاية ، والزوجة معها أو بإذن الولي (٢) والمشهور أنه

(١) حاصل المعنى : انه يُشترط في صحة الغسل المائلة في الرجولية لا في الذكورية ، والا لخرج عن الصحة غسل الرجل بنت ثلاث سنين وغسل المرأة ابن ثلاث سنين ، مع ان ذلك جائز .

وفي العبارة لف ونشر مشوش : فالابن مغسول المرأة واليبت مغسولة الرجل ، وضمير بنته راجع الى ثلاث ، أي بنت ثلاث سنين كما هو الظاهر .
ووجه قصور العبارة : مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

« أو لا » - أن ظاهرها اشتراط المائلة في الرجولية والأنوثة ، وهذا منتفٍ فيما اذا كانت مغسولة الرجل صغيرة او مغسول المرأة صغيراً ، ولازمه بطلان الغسل ، مع عدم القول بالبطلان .

« وثانياً » - لو فرض أن معنى العبارة اشتراط المائلة فيما اذا كان الغاسل والمغسول بالغين ، وأما اذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المائلة ، فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون ، ولازمه أيضاً جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون ، ولا يقولون به .

(٢) قد عرفت أن للزوج ولاية على الزوجة في جميع أحكامها فيتولي غسلها بالولاية . وأما الزوجة فلا ولاية لها إلا اذا كانت من اقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ما سبق تفصيله ، وحينئذ فإن ثبتت ولايتها فغسله بالولاية والا فباذن -

من وراء الثياب، وإن جاز النظر (١) ويُغتفر العصرُ هنا في الثوب كما يُغتفر في الحُرقة الساترة للغورة مطلقاً (٢)، لإجراء لها مجرى ما لا يُمكن عصره . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ، والمدخول بها وغيرها ، والمطلقة رجعيةً زوجةً ، بخلاف البائن . ولا يُقدح انقضاء العدة في جواز (٣) التفسيل عندنا (٤) ، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بَعُدَ الفرض ، وكذا

- الولي ، فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل لعدم اذن الولي لا لعدم المائلة .

(١) لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب ، ويُحتمل ان يريد ان تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب . وكيف كان فهذا الحكم متفق عليه عند المانعين عن النظر وبعض من جوزه . وقال في الذكرى: المشهور في الأخبار أنه من وراء الثياب ، وعن شرح الارشاد أنه مشهور فتوىً ونصاً . ولا يخفى ظهور الأخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل زوجته .

(الوسائل باب ٢٤ من ابواب غسل الميت)

(٢) في الزوجين وغيرهما ، لأن الظاهر أن سترعورة الميت في حال التفسيل إذا لم يكن واجباً - كما في الطفل - فهو مسح ، وحينئذٍ فالحزمة الساترة لا تحتاج في طهارتها الى العصر .

(٣) بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مفسول حتى انقضت العدة ، فيجوز لهذه المرأة تغسيله. وان كانت قد تزوجت ويعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة وهذا على ما ذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الأجلين . أما على ما ذهب إليه أبناء السنة من أن عدة الوفاة في الحامل وضع الحمل بالفرض غير بعيد ، إذ يُتصور وضع حملها قريباً من الموت وتزويجها للغير وتغسيلها للزوج الميت .

(٤) خلافاً لبعض أبناء السنة، فإنهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها بما إذا -

يجوز للرجل تغسيل مملوكه غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكاتبة وإن كانت مشروطة، دون العكس لزوال ملكه عنها . نعم لو كانت أم ولدٍ غير منكوحه لغيره عند الموت جاز .

(ومع التعذر) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمحرّم) وهو من يحرّم نكاحه مؤبداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ، يُغسّل محرّمه الذي يزيد سنّه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب ، فإن تعذر) المحرّم والمائل (فالكافر) يُغسّل المسلم وللکافرة تغسّل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور (١) . والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ، ويمكن إعتبار نية الكافر كما يُعتبر نيته في العتق (٢) . ونفاه المحقق في المعتمد لضمن المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية . وعذره واضح (٣) .

- كانت في العدة ، ولذلك لم يجوزوا تغسيل الرجل زوجته لعدم العدة بموتها

(راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٩٠)

(١) بل عن الذكري وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف ، والمحكي عن المحقق في المعتمد سقوط الغسل رأساً ، وهو القول المقابل للمشهور .

(٢) كما يُعتبر نية الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار نية الكافر في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم ، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغيبه متقرباً الى الله تعالى .

لكنه مشكل ، إذ نية القربة من الكافر متوقفة على اعتقاد الكافر مشروعية الغسل ، وهو هنا منفي لعدم اعتقاده ذلك ، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه ، فلا يمكن تصديقه للغسل ، ولذا اسقطه المحقق قدس سره حينئذ .

وهذا على خلاف الإعتاق، فإن الكافر يعتقد أن الإعتاق امر حسن ومطابوب عند الله ومقرب إليه ، فيقصد القربة ويُعتقه .

(٣) عذر المحقق « ره » واضح ، لأن التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل

(ويجوز تغسيل الرجل لابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجرداً وإن وجد المائل ، ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال ، وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تأمّة من غير زيادة . فلا يرد ما قيل إنه يُعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها .

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام أو نائبهما الخاص ، وهو في حزبهما بسببه (١) ، أو قتل في جهادٍ مأمور به حال الغيبة ، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام ، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه ، على خلاف في هذا القسم (٢) . سُمّي بذلك لأنه مشهودٌ

- حقيقي بل هو غسل صوري ، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل . وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان : احدهما رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والأخرى رواية عمرو بن خالد ، وهما ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما ، فإذا سقط الغسل .

(الوسائل ١ / و ١٩ / ٢ / ابواب غسل الميت)

(١) أي بسبب القتال ، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للإمام ليس بشهيد ، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السلام أو نائبه .
(٢) لاختلاف فيه من حيث الجواز ، إذ المفروض أنه مأمور به ، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة لا مكان الاتفاق في زمان الحضور مع عدم إمكان الاستيذان من الإمام عليه السلام ، إلا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذر الاستيذان وإن كان الإمام عليه السلام حاضراً ، وإنما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد : فقد انكره الشيخان ، واختار الشهيد الأول والمحقق إحقاقه بالشهيد ، ووافقهم الآخرون استناداً إلى إطلاق قول الصادق عليه السلام الذي يُقتل في -

له بالمغفرة والجنة (لا يُغسَل ولا يُكفَّن بل يُصلى عليه) ويُدفن بشيابه
ودمائه ، ويُزَع عنه التفرُّو والجلودُ كالخفَّين وإن أصابها الدم .
ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسله وتكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد
في بعض الأخبار ، كالمطعون والمبطون والغريق ، والمهدوم عليه والنفساء
والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم (١) .
(ويجب إزالة النجاسة) العرضية (عن بدنه أولاً) قبل الشروع
في غسله .

(ويُستحبُّ فتنقُ قيصه) من الوارث أو من يأذن له (٢) (ووزعه
من تحت) لأنه مظنة النجاسة ، ويجوز غسله فيه ، بل هو أفضل عند
الأكثر (٣) ، ويظهر بطنه من غير عصر ، وعلى تقدير نزعه تُستر عورته
- سبيل الله يُدفن بشيابه ولا يُغسل .

(الوسائل ١٤/٩ ابواب غسل الميت)

(١) « غيرهم » بالجر إما عطف على « قطاع الطريق » فالمعنى ان من قتل
مدافعاً عن عرضه وماله ونفسه على يد قطاع الطريق او على يد الفئات المعادية
للانسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد ، وإما عطف على « المطعون » وما بعده كما
انه الأظهر والأنسب ، فالمعنى حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء ممن أطلق عليه
لفظ الشهيد في الأخبار - كقوله عليه الصلاة والسلام « من مات غريباً مات شهيداً »
« من مات في قلب العلم مات شهيداً » ، « من مات يوم الجمعة مات شهيداً » فهم
كالشهداء في الثواب والفضل ، لا أنهم كالشهداء حقيقةً في الأحكام
كالغسل والتكفين .

(٢) لأنه تصرف في مال الغير فيحتاج الى اذنه .

(٣) لم ينقل ذلك الا عن ابن عقيل وبعض المتأخرين ، فكونه مذهب الأكثر

غير ظاهر .

وجوباً به أو بخرقة ، وهو أمكن للغسل (١) إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكف البصر فيستحب استظهاراً .
 (وتغسله على ساجية) وهي لوح من خشب مخصوص (٢) والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها ، حفظاً لجسده من التلطخ .
 وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرأ (مستقبل القبلة) (٣) وفي اللروس يجب الاستقبال به ، ومال إليه في الذكرى ، واستقرب عنده في البيان (وتثليث الغسلات) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كل غسلة (وغسل يديه) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً (مع كل غسلة) وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين (ومسح بطنه (٤) في الغسلتين (الأوليين) قبلها تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل (٥) لعدم القوة الماسكة ، إلا الحامل

(١) أي ستر العورة بالثوب أو الخرقه موجب لتسهيل غسله .

(٢) الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود الأخشاب وأصلها ، جمعه

« سيجان » ومفرده « ساجة » وهو ينبت في الجزائر الهندية .

(٣) وجه الاستحباب الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه :

« يوضع كيف تيسر » ، وغيره من الأخبار المتضمنة للأمر بالاستقبال .

(راجع الوسائل حديث ٢ ، وغيره باب ٥ من ابواب غسل الميت)

وكان القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها الى القبلة كيفما

تيسر بحال الإحتضار أو الدفن .

(٤) أطلق المصنف « ره » هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء ، ولكن

الأخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق .

(الوسائل باب (٢) من ابواب غسل الميت)

(٥) أي يستحب المسح في الغسل الأول والثاني كي لا يبقى شيء في الامعاء .

التي مات ولدُها ، فإنها لا تُمسح حذراً من الاجهاض (١) (وتَنَشِيفُهُ)
بعد التفراغ من المُغسل (بثوبٍ) صوتاً للكفن من البلل (وإرسالُ الماء
في غير الكنيف) المعدُّ للنجاسة ، والأفضل أن يُجعل في حفرة خاصةٍ
به (وتركُ ركوبه) بأن يجعله الغاسلُ بين رجله (وإقعاده وقلم ظفره
وَرَجِيْلَ شَعْرِهِ) وهو تسريحه ، ولو فعل ذلك دُفن ما ينفصل من شعره
وظفره معه وجوباً .

(الثالث - الكفن)

(والواجبُ منه) ثلاثة أثواب ، (مِثْرَرٌ) بكسر الميم ثم الهمزة
الساكنة ، يَسْتَرُ ما بين السرّة والرُكْبَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أن يَسْتَرَّ ما بين
صدره وقدمه . (وقبصٌ) يصل إلى نصف الساق ، وإلى القدم أفضل
ويجزىء مكانه ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن على الأقوى (وإزارٌ) بكسر
الهمزة ، وهو ثوب شامل لجميع البدن .
ويُسْتَحَبُّ زيادته على ذلك طولاً بما يُمكن شده من قِبَلِ رأسه
ورجله ، وعرضاً بحيث يُمكن جعلُ أحد جانبيه على الآخر . وبراغي
في جنسها القصد (٢) بحسب حال الميت ، فلا يجب الاقتصار على الأدون ،
ويخرج بعد اكمال الغسل ، فلو خرج فيجب تنظيفه امثالاً للأوامر الواردة في
ظاهر الأخبار .

(١) الإجهاض : الإسراع والإسقاط ، يعني لا يمسح بطنها لكلا يسقط
ولدها ، وذلك فيما إذا كان الولد ايضاً ميتاً في بطنها .
(٢) « القصد » كالعديل لفظاً ومعنى ، فيرأى في جنس الكفن المتعارف
والمتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث ، او كان الوارث صغيراً فلا يُعتبر
رضاه في ذلك ، لأن إطلاق أخبار الكفن ينصرف الى المتعارف بالنسبة الى حال -

وإن ماكس الوارث ، أو كان غير مكثف .
ويُعتبر في كلِّ واحدٍ منها أن يسترَ البدن بحيث لا يحكي مائنته
وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل ، وأفضله القطن الأبيض .
وفي الجلد وجهٌ بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى ،
لعدم فهمه من اطلاق الثوب (١) ، ولنزعه عن الشهيد ، وفي الدروس
اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه .
هذا كله (مع القدرة) ، أما مع العجز فيُجزى من العدد ما أمكن
ولو ثوباً واحداً ، وفي الجنس يُجزى كل مباح (٢) لكن بقدّم الجلد على
الحرير (٣) .

- الميت ، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة .
نعم الأحوط الإقتصار على أقلِّ الواجب الا برضاء الوارث الكامل ، أما
القطعُ المستحبة التي ستذكر فلا يجوز الا برضاء الوارث الكبير ، او بوصية نافذة
(١) اي أطلق لفظ الثوب والأثواب في أخبار الكفن ، ولا يفهم منه
العموم حتى يشمل الجلد .
والمقصود من الجلد جلد الحيوان المأكول المذكي الذي يصح فيه الصلاة ،
وأما غير المأكول فلا اشكال في منعه وعدم جواز التكفين به .
وقوله : « ولنزعه عن الشهيد » دليل ثانٍ على عدم جواز تكفين الميت
بالجلد لعدم فهمه من الأخبار التي اطلق فيها لفظ الثوب والأثواب .
(٢) أي لا يجوز الكفن في غير الجلد من أي أنواع الكفن لو كان مغسوباً
بحال من الحالات .
(٣) اي يُقدّم جلد المأكول المذكي على الحرير ، بناءً على عدم المنع من
الجلد اختياراً ، وأما بناءً على المنع اختياراً فيقدّم الجلد المذكي على الحرير أيضاً ،
لأخفية ما نعية المذكي من مانعية الحرير .

وهو على غير المأكول من وَبَرٍ وشعرٍ وجلدٍ (١) ، ثم النجس (٢) ويُحتمل تقديمه على الحرير وما بعده ، وعلى غير المأكول خاصة (٣) ، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً .

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يُزَادَ للهِيت (الْحَبْرَةَ) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، وهو ثوب يَمْنِي ، وكونها عِبْرِيَّةً - بكسر العين نسبة إلى بلدٍ باليمن - حمراء (٤) ، ولو تعذرت الأوصافُ أو بعضها سقطت ، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها .

(والعمامة) للرجل ، وقَدَّرُها (٥) ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً ، بأن تشتمل على حَنَكٍ وذُؤَابَتَيْنِ من الجانبين تُلقِيَانِ على صدره ، على خلاف الجانب الذي خرجنا منه . هذا بحسب الطول ، وأما العرض فيُعتبر

(١) أي يقدم الحرير على غير المأكول من وبره أو صوفه أو جلده بناءً على قاعدة الاحتياط - أن احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد ، ومع عدم احتمال التعيين فالتمييز بين الكفن بالحرير وبين الجلد متعين .
(٢) أي بعد انتفاء ما سبق يكفن بالنجس . ويحتمل تقديم النجس على الحرير وما بعده - أي غير المأكول - كما في الذكرى ، لأن النجاسة مائع عرضي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان .

(٣) أي يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقط لا على الحرير .

(٤) الظاهر أنها صفة للعبرية .

(٥) لا مقدَّر لها في النصوص وكثير من الفتاوى ، فالظاهر كفاية ما يصدق عليه اسم العمامة ، ففي صحيح ابن مسلم « وعمامة يُعَصَّبُ بها رأسه » وفي خبر معاوية بن وهب « وعمامة يُعممُ بها » .

(الوسائل ٨ / و ١٣ / ١٢ ابواب التكفين)

نعم يُسْتَحَبُّ أن يكون لها حنك ، بأن يُدار جزء منه تحت حنكها

فيه إطلاق إسمها .

(والخامسة) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع ، يُشْفَرُ (١) بها الميتُ ذكراً أو أنثى ، ويلفُّ باليساري حَقْوِيه وِفْخَذِيه ، إلى حيث ينتهي ثم يُدْخَلُ طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه ، سُميت خامسة نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب ، وهو الثلاث ، والندب وهو الخبرة والخامسة ، وأما العمامة فلا تُعدُّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وان استُحبت .

(وللمرأة القِنَاع) يُسْتَرُ به رأسها (بدلاً عن العمامة) ويزاد عنه لها (النَمَطُ) (٢) وهو ثوبٌ من صوفٍ فيه خطوط تخالف لونه ، شامل لجميع البدن فوق الجميع ، وكذا تزداد عنه خرقةٌ أخرى يُلْفُّ بها ثدياها وتُشدُّ إلى ظهرها على المشهور (٣) . ولم يذكرها المصنفُ هنا ولا في البيان

(١) الاستنفار مصدر قولك « استنفَر الرجلُ بثوبه » إذا ردَّ طرفيه بين رجليه إلى حُجْزَتِهِ ، أو من « استنفَر الكلبُ بَدَنِيهِ » أي جعله بين فِخْذِيهِ . والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ، ثم يُخْرَجُ احد طرفيها من قدامه والأخرى من خلفه ، ثم يربط الطرفان بنحيط مشدود في وسطه كالنكة ، أو يشق احد طرفيه ويشدُّ في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشدُّ به حَقْوَاه وِفْخَذَاه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شيء .

(٢) وفي بعض النسخ « تَزَاد » بصيغة التأنيث ، والصحيح هو التذكير .

(٣) بل لم يُنْقَلْ فيه خلاف ، والرواية - وان كانت مقطوعة ضعيفة - لكنها منجبرة بعمل الأصحاب ، مضافاً إلى التسامح في أدلة السنن ، فلا وجه للاشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن الرياض ، إذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعاً .

وظاهر العبارة أن التدين تلفظان في الخرقة أولاً ثم تشد ان بالظهر ، لكن -

ولعله لضعف المستند ، فإنه خبر مرسل مقطوع ، وراويہ سهل بن زياد .
 (ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مساه على متهاها .
 (ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً) ودونه في الفضل أربعة
 دراهم ، ودونه مثقال وثلث ، ودونه مثقال (ووضع الفاضل) منه عن
 المساجد (على صدره) لأنه مسجدٌ في بعض الأحوال (١) . (وكتابة اسمه
 وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية ، ثم
 بالتراب الأبيض (على العمامة والقميص والأزار والحبرة . والجريدتين) (٢)
 المعمولتين (من سعف النخل) أو من السدر ، أو من الخلاف ، أو من
 الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتباً في الفضل كما ذكر ، يجعل
 إحداها من جانبه الأيمن ، والأخرى من الأيسر (فالمعنى عند الترقوة)
 واحسدة التراقي ، وهي العظام المكتنفة لشجرة النحر (٣) (بين القميص
 وبشترته ، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر) ، فوق
 - ظاهر الخبر أنها تضمنان وتشددان بالظهور من غير أن تُلفا في الحرقه .

(الوسائل ١٦/٢ من ابواب التكفين)

(١) المسجد اسم مكان بمعنى المحل ، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يُسجدُ
 عليه وعلى ما يُسجدُ به ، لأن كلاً منها محلٌ لتحقيق السجود ، فالصدر مسجدٌ
 في سجدة الشكر وغيرها من السجّدات التي يستحب فيها إصاق الصدر والبطن
 بالأرض .

(٢) بالجر عطفاً على العمامة والقميص ، أي يُستحب الكتابة على الجريدتين
 وبذلك يُعلم أن نفس الجريدتين ووضعها مع الميت في كفته أيضاً مستحب ، لأن
 المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل ، وهذا مفهوم للترامي ،

(٣) الثغرة : هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الابل ، ولذلك
 يقال لها « ثغرة النحر » . والتراقي : عظام أحاطت بالثغرة .

الترقوة ولتكونا خضراوتين لئستدفع عنه بهما العذاب مادامتا كذلك (١).
والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ، ثم قدر شبر ،
ثم أربع أصابع (٢) .

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ماروي : أن الصادق عليه السلام
كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل : « اسْمَاعِيلُ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ » ، وزاد الأصحاب الباقي كتابةً ، ومكتوباً عليه ، ومكتوباً به

(١) اي ما دامتا رطبتين ، كما في رسالة الصدوق « أنه يخفف عنه العذاب
ما دامتا خضراوين » .

(الوسائل ٤/١١/ من ابواب التكفين)

وفي مرسل علي بن بلال « يتجا فاعنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين » .

(الوسائل ١/٨/ أبواب التكفين)

(٢) قدرها المشهور بحسب الطول بمعظم الذراع مطلقاً لا خصوص عظم
ذراع الميت كما ذكره الشارح ، وقدره الصدوق بشبر ، ونُقيل عن ابن أبي عقيل
أن مقدار كل واحد أربع أصابع ، وكان الشارح اختار المشهور ، ثم ان تعذر
فالشبر وان تعذر فأربع أصابع .

ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدوق ودونه
قول ابن أبي عقيل ، لا أن التقادير كلها على الترتيب مشهورة .

وكيف كان في حسنة جميل بن دراج « أن الجريدة قدر شبر » ، وفي مرسل
يحيى بن عباد « قدرها ذراع » ، وفي خبر يونس « قدر ذراع » .

(الوسائل ٢ و ٤ و ٥/١٠/ من ابواب التكفين)

ولعل المشهور حملها على عظم الذراع بقريئة الحسنة ، جمعاً بين الروايات ،
حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريباً ، والافظاهر الخبرين تمام الذراع الى
اطراف الأصابع لاعظمه .

للتبرك ، ولأنه خير محض مع ثبوت أصل الشرعية . وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن . وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع أقطاع الكفن في ذلك سواء ، بل هي أولى من الجريدتين ، لدخولها في إطلاق النص بخلافها (١) .

(وليسخط) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحياً (ولا تُبلّ بالريق) على المشهور فيها ، ولم نقف فيها على أثر ، (ويكره الأكماء المبتدأة) للقميص ، واحترز به عما لو كُفّن في قبصه ، فإنه لا كراهة في كُفّه بل تقطع منه الأزرار (٢) (وقطع الكفن بالحديد) قال الشيخ : سمعناه مذاكرة من الشيوخ ، وعليه كان عملهم . (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر) خلافاً للصدوق حيث

(١) لأن النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن ، وإطلاقه يشمل كل قطعة ، بخلاف الجريدة فإنها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لا إطلاق النص ، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة ، فلا وجه لذكر الجريدة وترك بعض أقطاع الكفن .

ففي رواية أبي كهمش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » وفيما رواه الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على أزار اسماعيل ابنه « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب « يجوز ذلك والحمد لله » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٢٩/٣ من ابواب التكفين)

(٢) أزرار جمع « زرّ » بالكسر : ما يعلق به أحد طرفي الثوب بالآخر والأكماء جمع « كم » بالضم : مدخل اليد ويخرجها من الثوب .

استحبّه إستناداً إلى رواية معارضة بأصح منها وأشهر (١) .
 (ويُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) غُسِّلَ الْمَسَّ إِنْ أَرَادَ
 هُوَ التَّكْفِينَ . (أَوْ الْوَضُوءَ) الَّذِي يَجَامِعُ غُسْلَ الْمَسِّ لِلصَّلَاةِ ، فَيَنْوِي
 فِيهِ الْإِسْتِبَاحَةَ أَوْ الرَّفْعَ أَوْ إِيقَاعَ التَّكْفِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ
 الْغَايَاتِ الْمَتَوَقَّفَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَلَوْ اضْطَرَّ لِحُوفِ عَلَى الْمَيْتِ ، أَوْ تَعَذَّرَتْ
 الطَّهَارَةُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْمُنْكَبِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ كَفَّنَهُ ، وَلَوْ كَفَّنَهُ غَيْرُ الْغَاسِلِ
 فَلِأَقْرَبِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَطْهَرًا ، لَفَحْوَى اغْتِسَالِ الْغَاسِلِ أَوْ وَضُوئِهِ (٢)

(الرابع - الصلاة عليه)

(وَتَجِبُ) الصَّلَاةُ (عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ) أَيِ أَكْمَلَ (سِتًّا) مِنْ
 لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ) مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي غُسْلِهِ ، عِدا الْفِرْقِ الْمَحْكُومِ
 بِكُفْرِهِا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) ففيها رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « تَضَعُ فِي فَمِهِ
 وَمَسَامِعِهِ » وفيها رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام « لَا تَجْعَلْ
 فِي مَسَامِعِ الْمَيْتِ حَنُوطًا » .

(الوسائل ٣ / و ١٦ / ٤ من ابواب التكفين)

والمشهور عملوا بالثانية .

(٢) الفحوي: هي الأولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغسله ، وتنغسل
 يده مراراً فإذا استحب غسله أو وضوؤه للتكفين ، فغير الغاسل أولى بذلك .
 ولكن هذه الأولوية غير تامة ، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل له أو الوضوء
 لكونه ماساً للميت قبل غسله ، وهذا مفتف في حق غير الغاسل .

ولو سلمت فهي اعتبارية ليست بعرفية ، أي ليست مفهومة من النص
 بالنهم العرفي ، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوي .

(وواجبها القيام) مع القدرة ، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كالأيومية . وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز ؟ نظر : من صدق الصلاة الصحيحة عليه ، ومن نقصها عنه (١) مع القدرة على الكاملة ، وتوقف في الذكرى لذلك .

(واستقبالُ) المصلي (القبلة ، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي) مستلقياً على ظهره بين يديه ، إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له (٢) ، وتُغتفر الخيلولةُ بمأموماً مثله ، وعدمُ (٣) تباعده عنه بالمعتد به عرفاً ، وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان (٤) .

(١) أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة التادر ، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر ، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى .

(٢) أي مشاهدة المأموم للإمام ، وتُغتفر الخيلولة بين الإمام والمأموم بمأموماً آخر مثله .

وظاهر هذا الكلام أن الخيلولة إذا كانت بغير مأموماً كانت مانعة عن صحة الصلاة ، والمشهور جواز الخيلولة بسائر الأشياء إذا كان المأموم امرأة .

(٣) مرفوع عطفاً على « استقبال » أي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي ، وعدم تباعد المصلي عن الميت أو عدم تباعد الميت عن المصلي بُعداً مفراطاً عرفاً .

(٤) وجه الاشتراط : أن الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة ، والصلاة تشمل صلاة الميت أيضاً .

ووجه عدم الاشتراط أن صلاة الميت دعاء حقيقة وليست بصلاة حقيقية ، بدليل عدم اعتبار ما يُعتبر في الصلاة من الطهارة الحديثة والركوع والسجود والفاتحة وغيرها ، مع أنه « لا صلاة الا بطهور » ، « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » ، -

(والنية) المشتعلة على قصد الفعل ، وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد ، وإن لم يعرفه ، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته ، جاز تكبير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت والجنائزة (١) متقرباً . وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف في الذكرى مقارنةً للتكبير (٢) مستدامة الحكم إلى آخرها .

(وتكبيرات " خمس ") لإحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف (٣) (يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ، ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن يُضيفَ إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأيّ دعاءٍ اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة ، و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة ، وفي المستضعف) وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه (٤) (بدعائه) وهو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » . (ويدعو) في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لأبويه) أو من مؤمن له ، ولو كانا غير

- « لا صلاة الا بالركوع » .

(١) على طريقة اللف والنشر المرتبين .

(٢) ليست جملة « متقرباً » و « مقارنة للتكبير » داخلة في المتن في النسخ

المخطوطة الموجودة لدينا .

(٣) لأنه يجب الاقتصار على اربع تكبيرات في الصلوات على المخالف ، وهو

غير الاثني عشرى من فرق المسلمين .

(٤) المستضعف من لا يعقل الكفر ولا الايمان لغباوته - قلة إدراكه - .

او لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب .

وما قلناه في المستضعف ظاهر الاخبار الواردة في الكافي .

مؤمنين دعا عقيبها بما أحبّ ، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلاً^(١) . والمراد بالطفل غير البالغ ، وإن وجبت الصلاة عليه .
 (والمنافق) وهو هنا المخالف مطلقاً^(٢) (يُقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات (ويلعنه) عقيب الرابعة ، وفي وجوبه وجهان^(٣) ، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ، ورجح في الذكرى والدروس عدمه .
 والأركان من هذه الواجبات سبعة أوستة : النية ، والقيام للقادر ، والتكبيرات (ولا يُشترط فيها الطهارة) من الحدّث إجماعاً . (ولا التّسليم) عندنا ، إجماعاً ، بل لا يُشرّع بخصوصه إلا مع التقية ، فيجب لو توقفت عليه^(٤) .

(ويُسْتَحَبُّ إعلامُ المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه ، فيُكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم ، وليُجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام ، فيُعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً ، ولو استلزم المثلة حرم^(٥) .

(١) لان ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجراً » عدم مشروعيته بالنسبة الى الابوين المخالفين ، لعدم استحقاقها هذا الاجر .
 (٢) تعميم لمعنى المنافق ، وهو كل من تظاهر بالاسلام وعانده مذهب الحق .
 (٣) وجه الوجوب : ظاهر الأمر به في الاخبار .

(كما في الوسائل ٤ / ١ من ابواب الصلاة)

ووجه عدم ظهور الاخبار في أن ذلك وظيفة من يريد الدعاء عقيب الرابعة ولا يدعو كما كان يدعو للمؤمن .

(٤) اي لو توقفت التقية على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم .
 (٥) فيخبر من المؤمنين من كان قريباً ويترك من كان بعيداً مثلاً .
 هذا ان لم يستلزم الإعلام المثلة في الميت - اي تفسخ اعضائه - واما اذا -

(ومشي المشيع خلفه ، أو إلى أحد جانبيه) ويكره أن يتقدمه لغير تقيه (والتربيع) وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق ، والأفضل التناوب ، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن ، وهو الذي يلي يسار الميت ، فيحمله بكتفه الأيمن (١) ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر ، فيحمله بالكتف الأيسر ، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر ، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك .

(والدعاء) حال الحمل بقوله : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وعند مشاهدته بقوله : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ ، وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالمَوْتِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ » (٢) ، وهو الهالك من الناس

- استازم فيحرم الإعلام .

(١) الترتيب المذكور يتسير في السرير المتعارف في بعض البلاد كربلاء

على مشرفها التحية والثناء .

أما السرر المتعارفة في اغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسر .

(٢) السواد : الشخص ، وقد يراد به الجنس كما يقال السواد الاعظم .

والمخترم : الهالك على غير بصيرة ، أو الهالك مطلقاً . ولعل المقصود في الدعاء هو المعنى الاول ، أما الثاني فيشكل ، الا على التوجيه الذي ذكره الشارح ، وهو الرضا بالواقع كيف كان .

أو لان الحياة اشرف من الموت حيث يمكنه بها أن يتزود للآخرة .

على غير بصيرة ، أو مطلقاً (١) ، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان ، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان .

(والطهارة ولو تبعها مع) القدرة على اذاتية مع (خوف الموت) وكذا بدونه على المشهور (٢) (والوقوف) أي وقوف الإمام ، أو المصلي وحده (عند وسط الرجل و صدر المرأة على الأشهر) ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف : إنه يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة ، وقواه في الاستبصار : إنه عند رأسها و صدره ، والخثي هنا كالمراة (٣) .

(والصلاة) في المواضع (المعتادة) لها لتبرك بها بكثرة من صلى فيها ، ولأن السامع بموته يقصدها (و رفع اليدين بالتكبير كليله على الأفوى) والأكثر على اختصاصه بالأولى ، وكلاهما مروى ولا منافاة فإن المندوب قد يترك أحياناً (٤) وبذلك يظهر وجه القوة .
(ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتم الباقي بعد فراغه)

(١) أي سواء كان هلاكه على بصيرة أم لا .
(٢) المشهور بين العلماء القول باستحباب النيم مع التمكن من الماء ولو لم يكن خوف على الميت . ومستند المشهور اطلاق بعض الاخبار كما في الوسائل ٤ و ١٦/٥ من ابواب صلاة الجنابة .

(٣) لا وجه للاحاق الخثي بالمرأة هنا ، لأن الروايات تعين كيفية الصلاة على المرأة والرجل فقط كما في الوسائل ١ - ٢ - ٣٧/٣ من ابواب صلاة الجنابة .
وحيث يلازم الحكم بالتخير في الخثي ، اذ لا مرجح لاحد الطرفين .
(٤) حيث روي أن علياً عليه السلام رفع يديه في التكبير الاوى .
وباقى الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ، ولا منافاة لأن ترك المستحب جائز .

(راجع الروايات في الوسائل ١٠ / من ابواب صلاة الجنابة)

ولاءاً من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه ، وإن بعدَ الفرض .

وقد أطلق المصنفُ وجماعةُ جوازَ الِولاءِ حينئذٍ عملاً بإطلاق النص (١) ، وفي الذكرى لو دعا كان جائزاً ، إذ هو نفي وجوب لاني جواز (٢) ، وقيدته بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء ، وإلا وجب ما أمكن منه ، وهو أجود (٣) .

(ويُصليُّ على من لم يُصلِّ عليه يوماً وليلة) على أشهر القولين (٤) (أو دائماً) على القول الآخر ، وهو الأقوى والأولى قراءة « يُصليُّ » في الفعلين مبنياً للمعلوم ، أي يُصليُّ من أراد الصلاة على الميت ، إذا لم يكن هذا المرید قد صلى عليه ، ولو بعد الدفن المدة المذكورة أو دائماً سواء كان قدُصليُّ على الميت أم لا . هذا هو الذي اختاره المصنفُ في

(١) أي أن الحكم بالولاء في التكبيرات غير مقيد بخوف الفوت ، لان الرواية مطلقة . قال عليه السلام : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقبض ما بقي متتابعاً » .

(الوسائل ١/١٧ من ابواب صلاة الجنائزة)

(٢) ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء لاني جوازه ، لأنه امر في مقام دفع توهم الحظر ، فلا يدل على أكثر من جواز الترك .

(٣) وجه الاجودية : أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت ، فاذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه .

(٤) مستنده اطلاق ما روي : « لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن » .

(الوسائل ١ - ٢ - ٣/١٨ من ابواب صلاة الجنائزة)

المسألة (١) ويمكن قراءته مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يُصلَّ عليه .

أما من صُلِّيَ عليه فلا تُشرَع الصلاةُ عليه بعد دفنه ، وهو قول لبعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار ، ومختار المصنف أقوى (٢) .

(ولو حضرت جنازةً في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمتها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية ، وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية ، وربما قيل بتعيينه إذا كانت الثانية مندوبةً لاختلاف الوجه ، وليس بالوجه (٣) .

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما ، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية ، محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى ؟ قال عليه السلام « إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به » (٤) قال المصنف في الذكرى : والرواية قاصرة عن إفادة المدعى ، إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوبٌ للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تحيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على

(١) لكن بالنسبة لمن لم يُصلَّ على الميت .

(٢) وهو قراءة « من لم يُصلَّ عليه » .

(٣) أي ليس بصحيح ، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة .

(٤) كأنهم فهموا من قوله عليه السلام : « تركوا الأولى » قطع الصلاة

الأولى ، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بيته المصنف رحمه الله في الذكرى .

إبطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة . نعم
أو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة (١) ثم استأنف عليها لأنه قطع " لضرورة ،
وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله :

(واخذيث) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدلُّ على
احتماب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية ، وقد حققناه في الذكرى)
بما حكيناه عنها . ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولاً للثانية
فكيف يُصَرَّفُ باقي التكبيرات إليها ، مع توقف العمل على النية (٢) .
وأحاب بإمكان حمله على إحداث نيةٍ من الآن لتشريك باقي التكبير
على الجنائزين . وهذا الجواب لا يعدل عنه ، وإن لم يصرح بالنية في
الرواية . لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية ،
إلى آخر ما يُعتبر فيها .

وقد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الأول ما كانوا يتعرَّضون
للنية لذلك (٣) ، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون ، فيندفع الإشكال .
وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع ، وبدونه يتَّجه تحريمه (٤)
(١) « قَطِعت » تقرأ بالبناء للمفعول ، « واستأنف » بالبناء للفاعل وفاعلها
هو المصلي .

(٢) حاصل الإشكال : أن التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من
الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنائز الأولى خاصة ، فكيف تنصرف إلى
الثانية أيضاً ؟

وجوابه : جواز إحداث نية مشتركة في الأثناء .

(٣) أي لأن النية أمر قلبي .

(٤) أي بدون دليل على جواز القطع يتَّجه تحريم القطع .

ولا يخفى أن شمول دليل تحريم القطع لأهل المقام محل نظر ، فإن الدليل على -

وما ذكره المصنف من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح ، لأن الخوف إن كان على الجميع ، أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يُزيله ، لانهدام ما قدمه من صلاتها الموجب لزيادة مكثها ، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف .

نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية (١) ، بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه ، بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة ، وحيث يختار التشريك بينها فيما بقي بنوي بقلبه على الثانية ، ويسكب تكبيراً مشتركاً بينها ، كما لو حضرنا ابتداءً ، ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيراً في التقديم إلى أن يكمل الأولى ، ثم يكمل ما بقي من الثانية . ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متمدّد ، فإنه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه وُراعي في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل - وظيفة كل واحد ، ومع اتحاد الصنف يُراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه ، أو يذكر مطلقاً مؤولاً بالميت ، أو يؤنث مؤولاً بالجنائز ، والأول أولى (٢) .

- تحريم القطع هو الإجماع ، وهو دليل لبي لا اطلاق له ، فيكون المرجع في امثال المقام أصالة البراءة .

(١) مقصوده امكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة مشتركة عليهما ، وذلك فيما اذا اختلفت الجنائزان ذكورية وانوئية فإن الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدد الأدعية ومغايرتها تكون اطول مما اذا أتم الصلاة على الأولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية .

(٢) اي مراعاة التأنيث والتذكير والتثنية والجمع .

(الخامس - دفنه)

(والواجبُ مواراتُهُ في الأرض) ، على وجهٍ يُحْرَسُ (١) جُشَّتُهُ من السباع ، ويُبَكِّمُ رائحته عن الإنتشار ، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (مُسْتَقْبِلَ القبلة) بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الأيمن) مع الإمكان (٢) .

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يكون (عمقه) أي الدفن مجازاً ، أو القبر المعلوم بالمقام (٣) (نحو قامة) معتدلة ، وأقلّ الفضل إلى الترقوة (ووضعُ الجنازة) عند قربها (٤) من القبر بذراعين ، أو بثلاثٍ عند رجله (أولاً وَنَقَلَ الرَّجُلِ) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهب للقبر وإزالته في الثالثة (والسبقُ برأسه) حالة الإنزال . (والمرأة) توضع مما يلي القبلة وتُنْقَلُ دفعة واحدة وتُنزَلُ (عَرْضاً) ، هذا هو المشهور ، والأخبار خالية عن الدفعات (٥) .

(١) في بعض النسخ « تحرس وتكتم » فالفاعل ضمير المواراة .

(٢) قيد لجميع ما ذكر من الأحكام .

(٣) حيث ان الكلام في القبر .

(٤) أي عندما اقتربت الجنازة من القبر بمقدار ذراعين أو ثلاث ، فحينئذ

يستحب وضعها عند رجلي القبر ، فكلمة « عند » متعلقة بالوضع .

(٥) لكن الصدوق - قدس سره - نقل في كتاب العلل روايةً مشتملة على

الدفتين وهي قوله عليه السلام :

« إذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر - أي لا تُشَقِّلْ عليه ولا تورده

على امر عظيم - فإن للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المطلق ، ولكن ضعه

قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ، ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهنته ، ثم -

(وُزُولُ الْأَجْنَبِيِّ مَعَهُ) لا الرحم ، وإن كان ولداً ، (إلا فيها)
 فإن زول الرحم معها أفضل ، والزوج أولى بها منه (١) ، ومع تعذرهما
 فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح .
 (وَحَلُّ عُقْدِ الْأَكْفَانِ) من قبل رأسه ورجليه (ووضعه تحته)
 الأيمن على التراب خارج الكفن (وجعل) شيء من (تربة الحسين
 عليه السلام معه) تحت خده ، أو في مطلق الكفن ، أو تلقاء وجهه ،
 ولا يتقدح في مصاحبته لها إحتالٌ وصول نجاسته إليها لأصالة عذمه ، مع
 ظهور طهارته الآن .

(وَتَكْلِيْمُهُ) الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد
 واحد ممن نزل معه إن كان ولياً ، وإلا استأذنه ، مُدْنِيًا فاه إلى أذنه قائلاً
 له « إسمع » ثلاثاً قبله (والدعاء له) بقوله : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ
 عَبْدُكَ تَزَلَّ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مِمَّنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ
 فِي قَبْرِهِ ، وَالْحَقُّ بِنَبِيِّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا
 وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا » (٢) (والخروج من قبلى الرجلين) لأنه باب
 القبر ، وفيه احترام للميت . (والإهالة) (٣) للتراب من الحاضرين غير

- قدمه الى شفير القبر .

(الوسائل ١٦/٦ من ابواب الدفن)

- (١) أولى بالزوجة من الرحم . وفي بعض النسخ المخطوطة « أولى به » ،
 فالمنعنى على هذا أن الزوج أولى بالنزول معها من الرحم .
 ومع تعذر الزوج والرحم فامرأة صالحة .
 (٢) كما في الوسائل ٢١/٢ من ابواب الدفن .
 (٣) هال عليه التراب واهال : صبه ودفعه .

الرحم (بظهور الأَكْفِ مسترجعين) أي قائلين : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » حالة الإهالة ، يقال رجع واسترجع : إذا قال ذلك . (و رَفَعُ القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى شبر لا يزيد ليعرف قبزاراً وُبَحْتَرَمَ ، ولو اختلفت سطوح الأرض اُغْتَفِرَ رفعه عن أعلاها وتَأَدَّت السنة بأدناها (١) .

(وتسطيحه) لا يُجْعَلُ له في ظهره سَمَمٌ (٢) لأنه من شعار الناصبة وِبدَعِيهم المحدثّة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة ، (وَصَبُ الماء عليه من قِبَلِ رأسه) إلى رجليه (دَوْرًا) إلى أن ينتهي إليه ، (و) يُصَبُّ (الفاضلُ على وسطه) وليكن الصابُ مستقبلاً (ووضِعُ اليد عليه) بعد نضجه بالماء ، مؤثِّرةً في التراب ، مَفَرَّجَةً الأصابع .

وظاهرُ الأخبار أن الحكمَ مَخْتَصٌ بهذه الحالة فلا يُسْتَحَبُّ تأثيرها بعده . روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا حُيِّيَ عليه الترابُ وَسُويَ قبرُهُ فضع كَفَّكَ على قبره عند رأسه وفرِّج أصابعك

(١) مقصوده : أنه إذا كانت الأرض منحدرّة ورفع القبر من الجانب الأعلى من الأرض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب المنخفض من الأرض أكثر من شبر ، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر نظراً إلى الجانب الأعلى من الأرض .

وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الأرض لتأدت السنة بذلك وإن كان يلاحظ الجانب الأعلى من الأرض ليس بهذا المقدار بل كان أزيد من ذلك ، لصدق الارتفاع شبراً ايضاً نظراً إلى هذا الجانب من الأرض .

(٢) التسنيم خلاف التسطيح ، وهو تحديب القبر وجعله شبه سنام البعير .

واغمز (١) كَفَفَكَ عَلَيْهِ ، بعد ما يُنْضَحَ بالماء ، والأصل عدم الاستحباب في غيره ، وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً (٢) ، بل اعتقاده سنة بدعة (مُتَرَحِّمًا) عليه بما شاء من الألفاظ ، وأفضله «اللَّهُمَّ جَافُ الْأَرْضِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَكَفِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ عَنِ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً .

(وتَلَقَّيْنُ التَّوَلَّى) ، أو من يأمره (بعد الإنصراف) بصوت عالٍ إلا مع التقية (٣) . (ويتخير) الْمُتَلَقِّنُ (في الإستقبال والإستدبار) لعدم ورود معين .

(ويُسْتَحَبُّ التعزية) لأهل المصيبة ، وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ، ومنه «أحسن الله عزاءك» أي صبرك «وسلوكك» يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ ، والمراد بها الحمل على الصبر والتسليية عن المصائب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله ، وتذكيره بما وعد الله الصابرين ، وما فعله الأكابر من المصابين ، فمن عزَّى مصابياً فله مثل أجره ، ومن عزَّى ثكلى كُسيَّ بُرداً في الجنة (٤) ، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً (وبعده) عندنا (٥)

(١) الغمز: العصر والكبس باليد . وُحِّيَّ - بالثاء المثلثة بالبناء للمفعول -

بمعنى النَّصَبُ والإِهَالَةُ .

(الوسائل ١/٣٣ من أبواب الدفن)

(٢) لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال .

(٣) أي حالة التقية يُخْفِي بِالتَّلَقِّنِ .

(٤) الحديث الأول مروى في الوسائل ٢/٤٦ من أبواب الدفن ، والأخير

مذكور في المستدرک ٦/٤٠ من أبواب الدفن .

(٥) بل إبناء السنة أيضاً على ذلك غير الثوري فإنه زعم كراهة ذلك -

(وكلُّ أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبةً (أو نذيةً) إن كانت مندوبةً (١) .
ومعنى الفرض الكفائي غناطبةُ الكل به ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية ، فتنى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعىً بإكماله (٢) ، ومتى لم يتفق ذلك أتم الجميعُ في التأخر عنه (٣) ، سواء في ذلك الوليُّ وغيره ، ممن علم بموته من المكلفين ، القادرين عليه .

(الفصل الثالث - في التيمم)

(وشرطه : عدمُ الماء) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر (٤)

- بعد الدفن .

لكن لا يخفى أن التعزية انما شرعت لأجل تسلية المصابين ، ففتضاها انها بعد الدفن أكثر نفعاً كما هو المأثور عن الرسول الأكرم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(الوسائل ٤٩/٣ من ابواب الدفن)

(والمستدرک ٤٣/٦ من ابواب الدفن) .

- (١) بالنسبة الى أكثر مندوباته ، أما مثل التشييع فإنه مستحب عيني .
- (٢) اي بعد الإكمال يسقط الوجوب ، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق .
- (٣) اي عن القيام بالواجب .
- (٤) أي الفحص مقدار غلوة سهم او غلوتين كما يأتي تفصيلاً .

وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلاً عن الغسل او الوضوء الواجبين أما التيمم النذبي - كما اذا كان للنوم او الأكل جنباً - فلا يشترط فيه

الشروط المذكورة .

(أو عدم الوُصلة إليه) مع كونه موجوداً . إما لتعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله ، لكبره ، أو مرضه ، أو ضعف قوةه ، ولم يجد معاوفاً ولو بأجرة مقدورة ، أو لضيق الوقت بحيث لا يُدرك منه معه بعد الطهارة ركعة (١) أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض ، أو شق ثوب نفيس (٢) ، أو إعاقة ، أو لكونه موجوداً في محل يُخاف من السعي إليه على نفسه ، أو طرف (٣) ، أو مال محترمة (٤) أو بضع أو عرض (٥) أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجن ، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم أو حاجة ولو في وقت مترقب (٦)

(١) بناءً على الحديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .
 هذا إذا كانت عليه صلاة واحدة ، وأما إذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر أدراك صلاة كاملة وركعة .

(الوسائل ٤ / ٣ من أبواب المواقيت)

(٢) أي لو كان عاجزاً عن تحصيل الماء ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة غالية ، فإنه يجب شقه حينئذ .

(٣) بفتح الطاء والراء ، المراد منه هنا الأعضاء والجوارح .
 فالمعنى أن المكلف لو خاف على عضو من أعضائه - ولو كان أصبغاً مثلاً - فإنه يحرم عليه طلب الماء بل يجب عليه التيمم .

(٤) التأنيث باعتبار كونها نعتاً للنفس وما عطف عليها - بناءً على تغليب جانب النفس على ما عطف عليها .

(٥) البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء ، كما أن العرض كناية عما يمس كرامة الإنسان مطلقاً حسباً ونسباً ، فهو أعم من البضع .

(٦) ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء ما إذا كان موجوداً لكن المكلف غير قادر على شرائه لفقره ، أو حاجة إلى المال في ذلك الوقت ، أو في وقت مترقب .

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني - بين القليل والكثير ، والفارق النص (١) لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لتحقق الثواب فيها مع بذلها اختياراً طلباً للعبادة لو أبيح ذلك ، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني (٢) .

(١) روى يعقوب بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك؟ قال : « لا أمر ان يُغزَّر بنفسه فيعرض له لص او سبع » .

وفي خبر آخر « لا تطلب » . (الوسائل ٢/٢/١ من ابواب التيمم)
وما رواه صفوان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم؟ قال : « لا بل يشتري . قد اصابني مثل ذلك وما يسوؤني (يسرتني) بذلك مال كثير » .

(الوسائل ٢٦/١ من ابواب التيمم)

ومقتضى اطلاقهما الفرق بين المقامين ، وليس المقصود ورود نص خاص بالفرق بينهما صريحاً .

(٢) حاصله : ان الفارق بين الحكيم - أي جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء ، وعدم جواز ترك المال القليل معرضاً للتصوص - هو اطلاق النصوص كما عرفت .

لا ما قيل : من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهو دائم ، وفي صورة ترك المال عرضة للتصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع . لأنه لو جاز الثاني لكان الثواب ايضاً حاصلاً ، فيجتمع العوضان الدنيوي والأخروي معاً .

(أو الخوفُ من استعماله لمرضٍ) حاصلٌ يخافُ زيادته ، أو بُطؤُهُ أو عُسرُ علاجه ، أو متوقِّعٌ (١) ، أو بَرْدٌ شديدٌ يشقُّ تحمله ، أو خوفٌ عطشٍ حاصلٍ ، أو متوقِّعٌ في زمانٍ لا يحصل فيه الماءُ عادةً ، أو بقرائنِ الاحوالِ لنفسٍ محترمةٍ ولو حيواناً .

(ويجب طلبُهُ) مع فقْدِهِ في كل جانبٍ (من الجوانبِ الأربعةِ غلوةً سهمٍ) - بفتح الغين - وهي مقدار رميةٍ من الرامي بالآلةِ معتدلين (٢) (في) الأرضِ (الحزْنة) - بسكون الزاء المعجمة - خلاف السهْلة . وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار ، والعلُوِّ والهَبْوَطِ المانع من رؤية ما خلفه (و) غلوةٌ (سهمين في السهْلة) . ولو اختلفت في الحزونة والسهولة تُوْزَعُ بحسبها (٣) .

ولمَّا يجبُ الطلبُ كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطلقاً (٤) ، أو في بعض الجهات سقط الطلبُ مطلقاً ، أو فيه (٥) كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصابِ وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ، وتجاوز الاستنابة فيه (٦) ، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة . ويُشترط عدالةُ النائب إن كانت اختياريةً ، وإلا فمع إمكانها . ويُحتسب

(١) عطف على « حاصل » ، أي لم يكن المرض موجوداً بالفعل لكنه يتوقع عرضه أو استعمال الماء .

(٢) حال من الرامي والآلة .

(٣) فإذا كان نصفُ الأرض سهلةً ونصفه الآخر حزنةً يجب الطلب في النصف السهل غلوةً ، وفي النصف الحزن نصف غلوةً ، وهكذا .

(٤) أي في جميع الجهات : الشرق ، الغرب ، الجنوب ، الشمال .

(٥) أي سقط الطلب في ذلك الجانب فقط .

(٦) لعدم اعتبار المباشرة شرعاً .

لها على التقديرين (١). ويجب طلبُ التراب كذلك لو تعذر ، مع وجوبه (٢).
 (ويجب) التيممُ (بالتراب الطاهر والحجر) لأنه من جملة الأرض
 اجزاء (٣) ، والصَّعِيدُ المأمور به (٤) هو وجهها ، ولأنه ترابٌ اكتسبَ
 رطوبةً لزجةً وعمِلت فيه الحرارةُ فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين
 أنواعه من رُخام ، وبرام (٥) ، وغيرهما ، خلافاً للشيخ حيث اشترط في
 جواز استعماله قفدَ التراب ، أما المنع منه مطلقاً (٦) فلا قائل به .

ومن جوازه بالحجر يُستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم
 خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج
 الحجرُ مع أنه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمحقق في المعتبر محتجاً بخروجه
 مع اعترافه بجواز السجود عليه . وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود
 عليه ، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره (٧) (لا بالمعادن)

- (١) أي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها ،
 أو يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستنابة الاختيارية أو الاضطرارية .
 (٢) أي إذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمم وجب عليه الفحص
 عن التراب ، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء .
 (٣) نقل المحقق « ره » في المعتبر الاجماع على ان الحجر من الأرض ، ونقل
 المفسرون أن « الصعيد » هو وجه الأرض ، فيدخل الحجر في ذلك .
 (٤) في قوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً » النساء / الآية ٤٢ .
 (٥) الرُخام : الحجر الأبيض الرخو . والبرام : الحجر الذي تصنع منه
 القدور والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان .
 (٦) أي سواء كان التراب موجوداً أم مفقوداً .
 (٧) لأن المحقق « ره » يرى خروج الخزف من الارض وعدم صدقها عليه
 بسبب الطبخ .

كالكُحْل (١) ، وَالزَّرِّيْنِخ ، وَرَابِ الْحَدِيد ، وَنَحْوَهُ (و) لَا (النُّورَةُ)
وَالجِصَّ بَعْدَ خُرُوجِهَا عَنِ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ (٢) ، أَمَا قَبْلَهُ فَلَا .

(وَيُكْرَهُ) التيمم (بِالسَّبْحَةِ) بِالتَّحْرِيكِ فَتَحاً وَكَسراً وَالسُّكُونِ (٣)
وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ النَّشَاشَةَ عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ مَا لَمْ يَعْلُهَا مَلْحٌ يَمْنَعُ لِإِصَابَةِ

- لَكِنِ الشَّهِيدَ الثَّانِي « رَه » يَنْقُضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْخِزْفَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَرْضِ
كَيْفَ يَقُولُ هُوَ بِجَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ دَائِرَةَ السُّجُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقِ الْأَرْضِ
أَضْيَقُ مِنَ التيممِ ؟

وَإِنْ كَانَتْ دَائِرَةُ السُّجُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَشْجَابِ وَالْأَوْرَاقِ
أَوْسَعُ مِنَ التيممِ .

(١) مَرَادُهُ مِنَ الْكُحْلِ مَا يَتَّخَذُ مِنْ حَجَرِ الْأَثْمَدِ ، وَالْأَفْبِضِ أَقْسَامَهُ
غَيْرَ مَعْدِنِي .

وَالْأَثْمَدُ : حَجَرُ الْكُحْلِ ، وَهُوَ أَسْوَدٌ إِلَى الْحُمْرَةِ ، وَمَعْدِنُهُ بِأَصْبَهَانَ ، وَهُوَ
أَجْرَدُ الْأَنْوَاعِ .

(٢) بِنَاءٌ عَلَى اسْتِحَالَةِ النُّورَةِ وَالْجِصِّ بِالْإِحْرَاقِ .

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ بِمَا رَوَاهُ السُّكُونِيُّ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ آبَائِهِ
عَنْ (عَلِيِّ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ التيممِ بِالْجِصِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : بِالنُّورَةِ
فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : بِالرَّمَادِ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَنَّهُ لَيْسَ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ أَنْمَا يُخْرَجُ
مِنَ الشَّجَرِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ .

(الوسائل ٨/١ من ابواب التيمم)

بِنَاءٌ عَلَى شَمُولِ الرَّوَايَةِ لَمَّا بَعَادَ الْإِحْرَاقُ .

(٣) أَيُّ فَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا : ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ .

أَمَّا السُّكُونُ فَفَتْوْحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

« وَالنَّشَاشَةُ » مَا خُوذَتْ مِنَ « النَّشِيشِ » ، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ تَغْلِي بِالْمَلْحِ .

بعض الكف للأرض فلا بدّ من إزالته ، (والرمل) لشبهها بأرض المعدن ،
ووجه الجواز بقاء اسم الأرض .

(ويستحبُّ من العوالي) ، وهي ما ارتفع من الأرض للنص (١) ،
ولبعدها من النجاسة ، لأن المهابط تُقصد للحدّث ، ومنه سمي الغائط (٢)
لأن أصله المنخفض ، سُمي الحالُّ باسمه لوقوعه فيه كثيراً .

(والواجبُ) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله ، وسيأتي
بقية ما يُعتبر فيها ، مقارنةً لأول أفعاله (٣) (و) هو (الضربُ على الأرض
بيديه) معاً ، وهو وضعهما بمسمى الاعتماد ، فلا يكفي مسمى الوضع على
الظاهر ، خلافاً للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ،

(١) لم نعر على نصٍ معتبر صريح باستحباب التيمم من (العوالي) ، وإنما
وجدنا في المستدرک ٥/٢ من أبواب بيان أحكام التيمم عن فقه الرضا عليه السلام :
« الصعيد الموضع المرتفع من الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء » .
وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحمهم الله على استحباب التيمم من العوالي
بما روي في الوسائل ٦/٢ من أبواب التيمم عن أمير المؤمنين سلام الله عليه :
« نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بترابٍ من أثر الطريق » .
وفي دلالاته على المقصود تأمل .

(٢) لأن الغائط اسم للمنخفض من الأرض ، وكانت الأراضي المنخفضة
تقصد لقضاء الحاجة ، سميت العذرة باسم الغائط تسمية الحالِّ باسم المحل .
(٣) اختلفوا في أول أفعال التيمم أهو ضرب اليد على الأرض ام هو المسح
على الجبهة ؟

وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب يده على الأرض ، فإن كان
الضرب باليد أول جزء من التيمم وجب عليه أن يميد والا فلا .

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منها (١) ، وكذا عبارات الأصحاب ، فمن جوازها جعله دالاً على أن المؤدى واحد ، ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد (٢) . وإنما يُعتبر اليدين معاً مع الاختيار ، فلو تعذرت إحداهما - لقطع أو مرض أو ربط - اقتصر على اليسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد .

ويُحتمل قوياً مسحها بالأرض (٣) كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ، وليس كذلك لو كانتا نجستين ، بل يمسح بها كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون متعدية ، أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان ، فإن تعذر ضرب الظهر إن خلا منها ، وإلا ضرب بالجبهة

(١) روى أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : إن عماراً أصابته جنابة فتيممك كما تتممك الدابة (١) . فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً .

وعن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

(الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم)

فعبّر عليه السلام في الرواية الأولى بالوضع ، وفي الثانية بالضرب ، وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات .

(٢) المراد من المطلق هو الوضع بأي نحو كان سواء أكان باعتماد أم بدونه كما وان المراد من المقيد هو الضرب على الأرض باعتماد .

(٣) أي مسح ظهر اليد الباقية على الأرض لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»

(١) التيممك : التمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب

ويتقلب فيه .

في الأول ، وباليده النجسة في الثاني ، كما لو كان عليها جبيرة .
والضربُ (مرةً للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه ، (فيمسح
بها جهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) بادئاً بالأعلى كما
أشعر به « مين » و « إلى » ، وإن احتمل غيره (١) . وهذا القدر من الجهة
متفق عليه ، وزاد بعضهم مسح الحاجبين ، ونفى عنه المصنف في الذكري
البيأس (٢) ، وآخرون مسح الجبينين - وهما المحيطان بالجهة يتصلان
بالصدغين (٣) ، وفي الثاني قوة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة (٤) ، أما
الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه وإلا فلا دليل عليه .
(ثم) يمسح (ظهرَ يده اليمنى بطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي ،
وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الأصابع . ثم) مسح
ظهر (اليسرى) بطن اليمنى (كذلك) (٥) مبتدئاً بالزند إلى الآخر ، كما
أشعر به كلامه (ومرتين للغسل) لإحداهما يمسح بها جهته والأخرى يديه .
(ويتيمم غير الجنب) يمين عليه حدثت يوجب الغسل عند تعذر

(١) لاحتمال كونه تحديداً للمحل لا للفعل .

(٢) أي الشهيد « ره » في (الذكري) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة ،

أي مسح الحاجبين .

(٣) « الصدغ » بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - إلى أصل الأذن .

(٤) وهو ما رواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف

التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على حبينيه وكفيه
مرة واحدة .

(الوسائل ٦ / ٨ / ١١ / من ابواب التيمم)

(٥) « كذلك » إشارة إلى ما سبق من اعتبار البدء بالزند في اليد اليمنى .

استعمال الماء مطلقاً (١) (مرتين) لإحدهما بدلاً من الغسل بضربتين، والأخرى بدلاً من الوضوء بضربة . ولو قدر على الوضوء خاصةً وجب ، وتيمم عن الغسل كالعكس ، مع أنه يصدق عليه أنه يحدث غير جنب ، فلا بد في إخراجهم من قيد ، وكأنه تركه اعتياداً على ظهوره .

(ويجب في النية) قصدُ (البدلية) من الوضوء ، أو الغسل إن كان التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلاة الجنائز أو للنوم على طهارة ، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين - على القول باختصاص التيمم بذلك - كما هو أحد قولي المصنف - (٢) لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلاً اختيارياً (٣) .

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروط الطهارة (والوجه) من وجوب ، أو ندب ، والكلام فيها كالمائة (٤) (والقربة) ولا ريب في اعتبارها

(١) اي لا وضوء ولا غسل .

(٢) استند القائل بالاختصاص إلى صحبة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان الرجل نائماً في مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في المساجد » .

(الوسائل ١٥/٦ من ابواب الجنابة)

(٣) اي يحتمل ابقاء عبارة المصنف على عمومها ، فتكون البدلية عامة شاملة في الموارد التي يجوز فيها التيمم اختيارياً يكون القصد أيضاً جائزاً . لكنها بدلية اختيارية .

(٤) اي كالطهارة المائة (الوضوء والغسل) .

فالكلام هناك عن عدم اعتبار قصد الوجوب ، والندب فيها آت في الطهارة الترابية ايضاً .

في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاصُ المأمور به في كل عبادة (١)
 (و) نجب فيه (الموالة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِفًا
 عرفاً . وظاهر الأصحاب الإنفاق على وجوبها (٢) ، وهل يبطل بالإخلال بها
 أو يَأْتُمُّ خاصةً وجهان (٣) . وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً (٤) يظهر
 قوَّةُ الأول (٥) وإلا فالأصل يقتضي الصحة .

(و) يُسْتَحَبُّ نَقْضُ اليدين (٦) بعد كلِّ ضربةٍ بنفخ ما عليها من
 أثر الصعيد ، أو مسحها ، أو ضرب إحداها بالأخرى (وليكن) التيممُ
 (عند آخر الوقت) بحيث يكون قديقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط
 الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علماً أو ظناً ، ولا يؤثر فيه ظهور
 الخلاف (٧) (وجوباً مع الطمع في المساء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
 البعيد (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين ، والثاني - وهو

(١) في قوله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

البيئنة / الآية ٥ : مركز تحقيق كامبيوتر علوم إسلامي

(٢) الدليل على ذلك الإجماع .

(٣) اي إن كان وجوب الموالة وجوباً نفسياً فإخلال بها آثم .

وأما إذا كان الوجوب وجوباً شرطياً فإخلال بها مبطل للعمل المشروط بها .

(٤) سواء كان يتوقع في زوال العذر ام لا .

(٥) اي على القول بوجوب تأخير التيمم الى ضيق الوقت يكون الإخلال

بالموالة مبطلاً ، لأنه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوت للواجب ، وأما على

القول بجواز البدار فالأصل عدم اشتراط الموالة لانها مشكوكه الوجوب .

(٦) نَقْضُ اليد : تحريكها لإزالة ما عليها من آثار الغبار .

(٧) أي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح ،

وكذا الصلاة التي صلاها به ولا يحتاج الى الاعادة .

الذي اختاره المصنفُ في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع -
مراعاة الضيق مطلقاً (١) ، والثالث جوازه مع السعة مطلقاً (٢) ، وهو قول
الصدوق . والأخبار بعضها دالٌّ على اعتبار الضيق مطلقاً ، وبعضها غير
منافٍ له ، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل (٣) . هذا في التيمم المبتدأ .
أما المستدام - كما لو تيمم لعبادةٍ عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين
في وقت معين يُتَعَدَّرُ فيه الماء ، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذِكرًا -
جاز فعلٌ غيرها به مع السعة .

(ولو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي
تمكّن منها ، فلو تمكّن من عليه غيرُ غسل الجنابة من الوضوء خاصة (٤) ،

(١) تعميم للجواز ، سواء رجي حصول الماء أم لم يرج .

(٢) أي سواء رجي حصول الماء أم لا .

(٣) منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات .

(راجع الوسائل أبواب التيمم باب ٢٢ / حديث ١ إلى ٥)

قال الامام الصادق عليه السلام :

« اذا لم تجد ماءً و اردت التيمم فأختر التيمم الى آخر الوقت ، فإن فاتك

الماء لم تفتك الأرض » .

(الوسائل ٢٢/١ من ابواب التيمم)

وفي رواية اخرى : سأل ابو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل

تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال :

« ليس عليه إعادة الصلاة » .

(الوسائل ١١ - ١٤/٩ من ابواب التيمم)

(٤) قيد الغسل بغير الجنابة لا نفراد سائر الأغسال عن الوضوء لعدم

اتحادها معه .

انتقض تيممه خاصة ، وكذا الغسل . والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني^١ على الظاهر .

وأما انتقاضه مطلقاً (١) فشرط بمضي زمان يسع فعل المأية متمكناً منها ، فلو طرأ بعد التمكن مانع^٢ قبله (٢) كشف عن عدم انتقاضه ، سواء نزع فيها أم لا . كوجوب الصلاة بأول الوقت ، والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل ، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، مع احتمال انتقاضه مطلقاً (٣) ، كما يقتضيه ظاهر الاخبار (٤) وكلام^٣ الاصحاب .

(١) اي ظاهراً وباطناً .

(٢) اي لو طرأ المانع بعد التمكن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فإن ذلك يكشف عن عدم الانتقاض واقعاً .

(٣) سواء اتسع الوقت للعبادة ام لا .

(٤) في الوسائل ٢٠ / ١ من ابواب التيمم :

« قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث او يُصب ماء... » .

وفي الحديث الثاني من نفس الباب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

يتيمم؟ قال:

« يجزيه الى أن يجرد الماء » .

لكن في حديث أبي ايوب اشتراط التمكن مع الاصابة ، فقد روى عن الإمام

الصادق عليه السلام: قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال

قد مضت صلاته . قال: قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى؟ قال: اذا رأى الماء

وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

(الوسائل ١٩ / ٦ من ابواب التيمم)

وحيث كان التمكن من الماء ناقصاً ، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة لانتقض إجماعاً على الوجه المذكور (١) وإن وجدته بعد الفراغ صحت ، وانتقض بالنسبة إلى غيرها (ولو وجدته في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقاً (٢) (على الأصح) عملاً بأشهر الروايات (٣) وأرجحها سنداً ، واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال (٤) ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة .

وحيث حُكِمَ بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها ، فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة ، لأن ذلك مشروطٌ بأسباب مسوّغة (٥) والحمل على ناسي الأذان قياس (٦) ، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم . وهل يُنتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها ؟ الأقربُ العدم ، لما تقدّم من أنه مشروطٌ بالتمكن ولم يحصل ، والمانع الشرعي كالعقلي (٧) .

ومقابل الأصح أقوال : منها الرجوع مالم يركع ، ومنها الرجوع مالم

(١) أي مع التمكن من الماء لا يجرد وجود الماء .

(٢) سواء كان قبل الركوع أم بعده .

(٣) راجع الوسائل باب ٢١ من أبواب التيمم .

واختلاف الأقوال مستند إلى اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى في سورة محمد «صلى الله عليه وآله وسلم» آية ٣٣ :

«ولا تبطلوا أعمالكم» وإلى الإجماع .

(٥) كما لو أراد درك فضيلة الجماعة أو خوف فوتها .

(٦) وبطلان القياس واضح في مذهبنا .

(٧) أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض

التيمم ، كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة فإنه غير منتقض للتيمم .

يقراء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه ، والأخيران لاشاهد لها ، والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها (١) .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) الروايات الواردة في هذا الباب أكثر من واحدة مع معارضة بعضها مع بعض يمكن التوفيق بينها .

(راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢١ من أبواب التيمم)



کتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلوة

فصوله أحد عشر :

(الأول - في أعدادها)

(والواجب سبع) صلوات :

(اليومية) الخمس الواقعة في اليوم والليل ، نُسبت إلى اليوم تغليباً ، أو بناءً على إطلاقه على ما يشمل الليل (١) (والجمعة والعيدان والآيات والطواف والأموات والمُنزَم بنذرٍ وشبهه) وهذه الأسماء إما غالبية عرفاً ، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى ، والموصوف فيها (٢) . وعدّها سبعة أسدً

(١) أي اطلاق « اليوم » على معنى عام يشمل الليل والنهار ، فاذن نسبة الصلاة الى اليوم بهذا المعنى صحيحة أيضاً .

(٢) أي تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء إما تغليباً - كما هو المتعارف في الاطلاقات العرفية حيث يقال « شمسان ، قران ، حسنان » مع ان الشمس واحدة والقمر واحد والحسن واحد ، وهذا استعمال شائع .

أو بحذف المضاف ، أي صلاة الجمعة ، صلاة الطواف ، صلاة الميت ، وهكذا الا أن تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليومية ، نظراً الى بقاء النسبة التي لا تصلح إلا للوصفية ، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف - أي الصلاة اليومية - كما وأنه يجب تقدير الموصوف أيضاً في الأخير ، وهو المنزَم بنذر لعدم صحة الاضافة فيه نظراً الى أنه وصف مفعول ، ويبقى توجيه تذكير الصيغة فلا بد من تأويلها الى الواجب .

بما صنع من قبله حيث عدّوها تسعة يجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين (١) .
 وفي إدخال صلاة الأموات إختباراً إطلاقاً عليها بطريق الحقيقة الشرعية ،
 وهو الذي صرّح المصنف باختياره في الذكرى (٢) . ونفى الصلاة عما لا فاتحة
 فيها ولا طهور ، والحكم بتحليلها بالتسليم بنا في الحقيقة .
 وبني من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء ، فيمكن
 دخولها في الملتزم (٣) ، وهو الذي استحسنته المصنف في اليومية ، لأن
 الأول مكمل لما يُحتمل فوائده منها ، والثاني فعلها في غير وقتها ، ودخول
 الأول في الملتزم (٤) ، والثاني في اليومية ، وله وجه وجيه (٥) .

(١) جعل المحقق «رد» في الشرائع صلاة الكسوف وصلاة الزلزلة قسمين
 برأسهما ، مع أنها داخلتان في قسم الآيات .
 (٢) قال في الذكرى : لا ريب أنها تسمى صلاة أيضاً وإن اشتملت على الدعاء
 (٣) نظراً إلى كون الملتزم أعم من أن يكون بنذر أو شبه نذر .
 والثاني يشمل المقام ، لكن الاستعمال غالب في إرادة العهد واليمين من شبه
 للنذر فيما إذا قيل «النذر وشبهه» .

(٤) لأن صلاة الاحتياط ملتزم على المكلف بسبب شكه .
 (٥) أي لهذا الاحتمال الأخير وجه اعتباري وجيه ، واليك التفصيل :
 « الاحتمال الأول » - دخول صلاة الاحتياط والقضاء كليهما تحت عنوان
 « الملتزم » ، لأن الاحتياط صلاة التزمها المكلف على نفسه بسبب شكه ، وكذلك
 صلاة القضاء التزمها المكلف على نفسه بسبب عدم اتيانها في وقتها .
 « الاحتمال الثاني » - دخول كليهما تحت عنوان «اليومية» باعتبار أن صلاة
 الاحتياط مكتملة للصلاة اليومية ، فتقدمتها ، وكذلك القضاء نفس الصلوات اليومية
 غير أنها تُؤدّى في خارج وقتها .

« الاحتمال الثالث » - دخول صلاة الاحتياط في الملتزم ، ودخول صلاة =

(والمندوب) من الصلاة (لاحتصر له) فإن الصلاة خيرٌ موضوع ،
 فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر (١) (وأفضله الرواتب) اليومية التي هي
 ضعفُها (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها ، وللعصر ثمان ركعات قبلها ،
 وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان جالساً) أي الجلوس ثابت فيها
 بالأصل لا رخصة ، لأن الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة ،
 وهو يحصل بالجلوس فيها ، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام .
 (ويجوز قائماً) بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض
 الأخبار (٢) وعدم دلالة ما دلَّ على فعلها جالساً على أفضليته ، بل غايته
 = القضاء في اليومية ، أما الاحتياط فلا تن المكلف قد ألزمها على نفسه بسبب شكه ،
 وأما القضاء فلأنها هي اليومية المؤداة خارج وقتها .

(١) عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 جالس وحده ، فقال لي :
 « يا أبا ذر للمسجد تحية . قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما . فقلت :
 يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل
 ومن شاء أكثر . »

البحار جلد ١٨ صفحة ٣١ - ٣٢ باب ان للصلاة أربعة آلاف باب -
 طبع الكهفاني .

والحديث بلفظ « استقل واستكثر » تجده في المستدرک ابواب وجوب
 الصلاة الباب العاشر حديث ٨ و ٩ .

(٢) وهو مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام :
 « ورکعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام
 أفضل ولا تعدُّهما من الخمسين . »
 والمصنف جَوَّز القيام ولم يُفضِّله على القعود استناداً الى ما عن الصادق =

الدلالة على الجواز ، مضافاً إلى ما دلّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً (١) ومحلها (بعدها) أي بعد العشاء ، والأفضل جعلها بعد التمتع ، وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها .

واختلف كلامُ المصنف في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء ، وتأخيرها عنها ، ففي النفلية قطع بالأول ، وفي الذكرى بالثاني ، وظاهره هنا الأول نظراً إلى البعدية ، وكلاهما حسن (٢) .

(وثمان) ركعات صلاة (الليل ، وركعتا الشفع) بعدها ، (وركعة الوتر ، وركعتا الصبح قبلها) (٣) هذا هو المشهور روايةً وفنوىً ، وروى

« عليه السلام في حديث » وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم » .

(الوسائل ٩ و ١٦ / ١٣ من أبواب عدد الفرائض ونوافلها)

والحديث الثاني لا يدلّ على الأفضلية ، فلا يعارض الحديث الأول المصرح بأفضلية القيام ، وكذلك سائر أخبار الباب المصرحة بأنهما من جلوس أو من قعود لأن مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي ، وكذلك لا يعارضه ما دلّ على فعل الإمام لها جالساً ، لأن فعل الإمام أعم .

(١) سواء كانت نافلة العشاء أو غيرها من المرتبة أو المبتدأة ، كقول الرضا عليه السلام : « إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً » .

(الوسائل ٤ / ٣ من أبواب القيام)

فإطلاقه يشمل نافلة العشاء أيضاً ، فيكون القيام أفضل من الجلوس فيها ، (٢) نظراً إلى أنها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضاً وهذا من التسامح في الإطلاق الوصفي .

(٣) أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف ، أو على طريقة الإستخدام .

ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة ، وتسع وعشرون (١) وسبع وعشرون بنقص
العصرية أربعاً ، أو ستاً مع الوتيرة ، وحمل على المؤكّد منها لاعلى انحصار
السنة فيها .

(وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنصّف (٢) الرباعية ، وتسقط
رابعة المقصورة) ولو قال رانبتها كان أقصر ، فالساقط نصفُ الرتبة سبع
عشرة ركعة ، وهو في غير الوتيرة موضع وفاقٍ ، وفيها على المشهور ،
بل قيل إنه لإجماعي أيضاً .

ولكن روى الفضلُ بن شاذان عن «الرضا» عليه السلام (٣) عدم
سقوطها ، معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتان من التطوع ، قال المصنّف في الذكرى : وهذا قوي
لأنه خاص ومُعائل ، إلا أن يتعقد الإجماعُ على خلافه (٤) .

وتبّه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الإجماع عليه ، مع أن الشيخ
في النهاية صرح بعدمه ، فما قوّاه في محله .
(واكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم) هذا هو الأغلب . وقد
خرج عنه مواضعُ ذكر المصنّف منها موضعين بقوله : (وللوتر بانفراده)

(١) أي وروي تسع وعشرون ، وروي سبع وعشرون بنقص نوافل
العصر أربعاً مع الوتيرة فيبقى تسع وعشرون ، أو ستاً مع الوتيرة فيبقى سبع وعشرون
لكن في مقام الجمع بينها وبين ما دلّ على أنها أربع وثلاثون وانها ضعف
الفريضة وأن المجموع واحدة وخمسون لا بد من حمل الأخبار المذكورة على أن الأربع
والثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة ، وتتأكد التسع والعشرون ثم السبع والعشرون .

(٢) في بعض النسخ المخطوطة « تنصّف » .

(٣) الوسائل ٣ / ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٤) انتهى كلام الذكرى .

تَشَهُدٌ وتَسْلِيمٌ (ولصلاة الأعرابي) من التَّشَهُدِ والتَّسْلِيمِ (ترتيب الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليّات كالصبح والظهرين .
 وبقي صلواتٌ آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تَمَانِهِ (١) يُفَعَّلُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ أَزِيدُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، تَرَكَ الْمَصْنَفُ وَالْجَمَاعَةُ اسْتِثْنَاءَهَا لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَجِهَالَةِ طَرِيقِهَا ، وَصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ تَوَافِقُهَا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ (٢) .

(الفصل الثاني - في شروطها)

(وهي سبعة) :

(الأول - الوقت)

والمرادُ هنا وقتُ اليومية ، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة (٣) ، فَيُجَوِّزُ عَوْدُ ضَمِيرِ شَرْطِهَا إِلَى الْمَطْلُوقِ ، لَكِنْ لَا يُبَالِغُ فِي تَحْصِيصِ الْوَقْتِ بِالْيَوْمِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ كَوْنِ مَطْلُوقِ الْوَقْتِ شَرْطاً (٤) وَمَا بَعْدَ ذِكْرِهِ مَجْمُلاً مِنَ التَّفْصِيلِ حِكْمٌ آخِرٌ لِلْيَوْمِيَّةِ ، وَأَوْعَادُ

(١) اسم كتاب لابن طاوس ، باعتبار كونه تَمْجِماً لِمَصْبَاحِ الشَّيْخِ .

(٢) صلاة الأعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق لاني عدم الاشتهار لأنها مشهورة .

(٣) لأن الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة لإصلاة الميت ، فإنه ليس شرطاً فيها ، فهو شرط في الجملة للجميع أفراد الصلاة .

كما ان الطهارة من الحدث والتخبث ليست شرطاً فيها ، مع أنها أحد الشرائط السبعة .

(٤) أي أن مطلق الوقت لا يخصص الأوقات المذكورة في الصلاة اليومية =

ضميرٌ شروطها إلى اليومية لا يحسن (١) ، لعدم المميّز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقولٍ مطلق ، إلا أنّ عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط ، بقريئة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطوافِ والأمواتِ والملتزمِ إلا بتكلف وتجوّز ، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي أحد السبعة (٢) ، واختصاصُ اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الأظهر من بينها (٣) ، والأكل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك .

= شرط لمطلق الصلاة ، لا أنه شرط لخصوص اليومية فقط .

ويكون ما ذكره المصنف - قدس سره - من تفصيل الأوقات بعد أن ذكر الوقت اجمالاً فهو حكم آخر لا يربطه باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة . والحكم الآخر الذي هو تفصيل الأوقات مختص باليومية ، ولا ينافي هذا الاختصاص كون الوقت - على إطلاقه - شرط لمطلق الصلاة وارجاع ضمير « شروطها » إلى مطلق الصلاة .

(١) أي لا يحسن عود ضمير « شروطها » إلى اليومية فقط لعدم وجود المخصص ، لتقدم ذكر الصلاة اجمالاً ثم ذكر الشرائط السبعة تفصيلاً لذلك الاجمال هذا مع أن جميع الصلوات مشتركة في الشرائط السبعة من دون اختصاصها بإحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام - أي الظرف الزماني - لا بمعناه الخاص الذي هو الأوقات الخاصة المختصة باليومية .

(٢) هذه قريئة ثالثة على عود الضمير إلى اليومية ، لأن الطهارة من الحدث والخبث - التي هي من الشرائط السبعة - ليست شرطاً في صلاة الميت .

(٣) دفع لما يقال : كيف قلت بترجيح عود الضمير إلى اليومية فتنت مع أن اللفظ مطلق ؟

فأجاب : بأن الترجيح لكونها الفرد الأظهر بين الصلوات واكملها وللقرائن اللفظية الأخر .

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزَيْد الظل) أي زيادته ، مصدران لزيد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط (١) ، وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق ، فإن الشمس إذا طلعت وقع - لكل شاخص قائم (٢) على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظلٌ طويلٌ إلى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه

(١) احراز عن الظل المنكوس ، وهو ظل الشاخص المنصوب موازياً لسطح الأفق متوجهاً نحو مشرق الشمس ، فإن الشمس تشرق على رأسه حين الطلوع وليس ظل حينئذ أصلاً .
وإذا ارتفعت الشمس قليلاً أخذ الظل في الحدوث ، وكلما زاد الارتفاع ازداد الظل ، ويقال له المعكوس أو المنكوس لأنه بعكس الظل المبسوط .
والمبسوط : هو ظل الشاخص المنصوب عموداً على سطح الأفق على زاويتين قائمتين ، ويكون ظله عند الطلوع طويلاً ممتداً على الأرض إلى جهة المغرب ، ولذلك يقال له « المبسوط » .

وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل إلى حد الزوال ، فإما أن ينعدم رأساً أو ينتهي نقصانه إلى أقصر حده كما يأتي .

وبعد الزوال يحدث ظلٌ شرقي أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد والميل شرقاً ، وكلما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظل الشرقي .

(٢) الشاخص : ما نصب على سطح الأرض لغرض استعماله لجهة الظل أو مقداره ، ويجب أن يكون قائماً على الأفق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الأربع ، وأن يكون السطح القائم عليه الشاخص مستوياً جداً .

المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار (١) ويُعدم الظلُ أصلاً إن كان

(١) المقياس: اسم لكل آلة تقاس بها الأشياء ، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعمل به الزوال ويقاس به الظل .

والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضاً ، توضيح ذلك : إن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الاعتدال الربيعي ، وهو أول يوم من فصل الربيع ، فتطلع على خط الإستواء وتغرب عليه وتسير موازية له ثم تميل إلى جهة الشمال ، فيكون طلوعها وغروبها منحرفاً عن خط الإستواء (دائرة معدل النهار) ، وهكذا تنحرف شيئاً فشيئاً حتى اليوم الأخير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء) ، ثم تأخذ الشمس في الرجوع والانتقاص من انحرافها وهو أول يوم من أيام الصيف ويقال لها (نقطة الانقلاب الصيفي) ، وتسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان .

ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف ، ويظل الانحراف الشمالي ينقص يوماً فيوماً حتى تنتهي الشمس إلى نقطة الاعتدال الخريفي وهو أول يوم من الخريف ، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع ، ثم تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتى نقطة الانقلاب الشتوي ، فتسير على مدار رأس الجدي ، ثم ترجع عائدة حتى تنتهي إلى نقطة الاعتدال الربيعي وهكذا .

هذه دورة الشمس في طول أيام السنة ، اذن فيختلف ظل كل شاخصٍ بالنسبة إلى موقعيته من الأرض ، فالبلاد التي تكون على خط الإستواء يُعدم ظلهم عندما تكون الشمس على نقطتي الاعتدالين الربيعي والخريفي ، ويميل ظلهم نحو الجنوب إذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال وبالعكس ، والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف لا يُعدمون الظل أبداً ، بل ينقص ويزيد حسب اقبال الشمس عليهم وادبارها :

بقدره ، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة (١) .

ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض (٢) ، وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ، ثم يحدث ظلٌ جنوبيّ إلى تمام الميل وبعده (٣) إلى ذلك المقدار ، ثم يُعدم يوماً آخر .

والضابط : أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يُعدم الظلُّ فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقيةٌ تختلف زيادةً ونقصاناً يُبعدُ الشمس من مسامتة رؤوس أهلها وقربها ، وما كان عرضه مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ، وما كان عرضه أنقص منه كمكة وصنعاء يُعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس أهلها صاعداً

= فأهل الشمال يكون ظلهم إلى الشمال - عند الزوال أبداً .

وأهل الجنوب يكون ظلهم إلى الجنوب - عند الزوال أبداً .


أما البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلهم يميل نحو الشمال تارةً ونحو الجنوب أخرى ، وربما يُعدم ظلهم ، وذلك في السنة مرتين : مرة عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض ذلك البلد ، وأخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرجة . وبين يدي القارئ هذا الشكل رقم (١) للتوضيح .

(١) كما إذا كان عرض البلد اقل من الميل الأعظم (كمكة عرضها ٢١ /

درجة و ٢٥ / دقيقة) وكانت جهة هزض البلد متفقة مع جهة انحراف الشمس - أي كان عرض البلد شمالياً وانحراف الشمس إلى الشمال ايضاً - .

(٢) انما قال «تقريباً» لأن المدينة على عرض (٢٥) درجة تقريباً وهو أزيد من الميل الأعظم بدرجة ونصف تقريباً .

(٣) أي بعد تمام الميل ورجوعها إلى نفس درجة عرض البلد .



عند وصول الشمس - صاعدة - الى النقطة رقم (١) من برج (جوزاء) يوم ٧ (خرداد ماه) المصادف (٢٨ - مي) ، ، ينعدم الظل في مكة المكرمة ، لمسامة الشمس لرؤس أهلها عند الزوال . وعند وصول الشمس - هابطة - الى النقطة رقم (٢) من برج (سرطان) يوم ٢٤ (تبر ماه) - المصادف (١٥ - جولاي) - ينعدم الظل ايضاً في مكة المكرمة ، لمسامة الشمس لرؤس أهلها وقت الزوال أما قبل وصولها الى النقطة الاولى ، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية ، فظل أهل مكة شمالي ، وأما عند كونها بين النقطتين ، فظلهم جنوبي .

ولوحظ في الشكل : ان موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الأعظم بدرجة ونصف ، لأن عرضها : (٢٥ درجة) ، أما نهاية الميل الأعظم فهي : (٢٣/٥ درجة) . إذن فالشمس لا تسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبداً ، ولا ينعدم ظلهم بتاتاً .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وهابطة (١) ، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر (٢) .
 أما الميل الجنوبي فلا يُعَدُّم ظله من ذي العرض مطلقاً (٣) ، لا كما قاله
 المصنف رحمه الله في الذكرى - تبعاً للعلامة - من كون ذلك بمكة وصنعاء
 في أطول أيام السنة ، فإنه من أقبح الفساد . وأول من وقع فيه الرافعي
 من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل .
 وقد حررنا البحث (٤) في شرح الارشاد .

ولمَّا لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لأنه نادر ، فاقصر
 على العلامة الغالبة ، ولو عبّر بظهور الظل في جانب المشرق - كما صنع
 في الرسالة الألفية - لشمَل القسمين بعبارة وجيزة .

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً) بتقدير أن لا يكون قد صلّاها (٥)
 فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعاه الظهر بحسب حاله من قصر ،
 وتمام ، وخفة ، وبطء ، وحصول الشرائط ، وفقدائها بحيث لو اشتغل بها
 لأتمها . لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقاً ، بل تظهر الفائدة

(١) صعود الشمس : ميلها الى نقطة الانقلاب . وهبوطها : رجوعها
 عائدة الى نقطة الاعتدال .

(٢) الموافقة : كون العرض والميل الى جهة واحدة جنوباً او شمالاً .

(٣) لأن العرض اذا كان شمالياً وكان انحراف الشمس الى جهة الجنوب
 فإن ظل أهل ذلك البلد لا ينعدم .

(٤) في بعض النسخ « المبحث » ، وهو « البحث » سواء لأنه مصدر ميمي .

(٥) لأنه لو صلى الظهر بكون الفراغ تحقيقاً ، فالمقصود بالفراغ التقديري
 من الظهر : انه لو صلى الظهر لكان فارغاً منها حينئذ ، فلو صلى العصر غافلاً
 عن انه لم يصل الظهر ووقعت العصر في وقتها - بعد مضي مقدار أربع ركعات من
 اول الزوال - فان الصلاة تقع صحيحة .

لو صلاها ناسياً قبل الظهر ، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور ، وكذا لو دخل قبل أن يتمها (١) (وتأخيرها) أي العصر الى (مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) (٢) أي مثل ذي الظل وهو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت ، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل ، بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر .

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق ، وحده قمة الرأس (٣) .

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديراً على نحو ما قرّر للظهر . إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها ، فتصح مع النسيان بخلاف العصر .
(وتأخيرها) الى ذهاب الحمرة (المغربية افضل) ، بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه (٤) .

مركز تحقيقات كامبوتر علوم اسلامی

(١) أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة ، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله .

(٢) فإنه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر الى ذلك المقدار ، أي أن تأخير العصر الى مصير الظل مثل الشاخص مستحب بالإتفاق .

(٣) اليقمة : بكسر القاف وتشديد الميم : الأعلى من كل شيء . والمقصود : خط نصف النهار المسامت لقامة الرأس ، فما بين خط نصف النهار والأفق الشرقي هو جهة المشرق ، فاذا ذهب الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب .

(٤) أي قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية ، كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية .

- أما الشَّفَقُ الأصفرُ والابيضُ فلا عبرةُ بها عندنا (١) .
 (وللصبح طلوع الفجر) الصادق (٢) وهو الثاني المعترض في الأفق .
 (ويمتدُّ وقتُ الظهرين الى الغروب) اختياراً على أشهر القولين (٣)
- (١) شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها وكذلك عند غروبها ،
 فقيل الطلوع يكون في الأفق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع .
 كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض وبين البياضين سواد الليل .
 ثم إن الشَّفَق - بتحرريك الفاء - يُقصد به اللون الأحمر عند الطلوع والغروب
 تارة ، واللون الأبيض أخرى .
 وقد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام ، ولكن الإمام الصادق عليه السلام
 فسره بالاحمر :
- « قلنا : فأى شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة » .
 (الوسائل ٢٢/٦ و ٢٣/١ من أبواب المواقيت) .
- (٢) أي الممتد في عرض الأفق فينتشر فيه ، بخلاف الفجر الكاذب فإنه
 يصعد من الأفق الى السماء ويحيط به سواد الليل من الطرفين ، ولذلك يقال له
 « ذنب السرحان » أي الذئب ، تشبيهاً له بذئب الذئب رافعاً له الى السماء ، حيث
 إن وسطه أبيض وكل من طرفيه أسود .
- (٣) ويقابله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه : بأن ذلك وقت المضطر
 كالناسي وذوي الأعذار ، وأما للمختار فوقت الظهر الى أن يصير الظل الحاد
 مثل الشاخص ، ووقت العصر الى مثليه .
 وعنه في النهاية أن وقت الظهر للمختار الى أن يصير الظل أربعة أقدام - أي
 أربعة أسباع قامة الشخص - .
 وعن السيد المرتضى في بعض كتبه أن وقت العصر الى أن يصير الظل ستة
 أسباع قامة الانسان .

لا بمعنى أن الظُّهْرَ تشارك العصر في جميع ذلك الوقت ، بل يختصُّ العصرُ من آخره بمقدار أدائها ، كما يختصُّ الظهر من اوله به (١) .

وإطلاقُ امتداد وقتها باعتبار كونها لفظاً واحداً إذا امتدَّ وقت مجموعته من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - الى ذلك (٢) ، كما اذا قيل : يمتدُّ وقتُ العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو اولها - اليه .

وحيثُ فإطلاق الإمتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز ، اطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك .

(و) وقت (العشائين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، على نحو ما ذكرناه في الظهرين .
(ويمتدُّ وقتُ الصبح حتى تطلع الشمس) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار (٣) .

(و) وقت (نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير النية) وهو الظلُّ الحادثُ بعد الزوال ، سماه في وقت الفريضة ظلاً وهنا شيئاً - وهو

(١) يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختصٌّ بها ، كما ان الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر من اوله مختصُّ بالظهر .

فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلاً ثم دخل الوقت وهو في الصلاة فوَقعت ركعة من الظهر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاة العصر وإن لم يمض من اول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة .

(٢) من باب التغليب في الاسم او باعتبار المجاورة ، وإطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه .

(٣) بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والأبنية المرتفعة .

اجود - لأنه مأخوذ من « فاء : اذا رجع » (١) مقدار (قدمين) اي سبعمي قامة المقياس ، لأنها اذا قُسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم « قدم » ، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه . (وللعصر أربعة أقدام) فعلى هذا تُقدّم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو في هذا المقدار ، وتؤخّر الفريضة الى وقتها ، وهو ما بعد المثل . هذا هو المشهور روايةً وفتوىً (٢) .

وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة (٣) ، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر ، وفيه قوة .

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها . وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان اصلاً لمن اراد صلاة العصر

(١) لدلالته على ان أصل الظل موجود ، وبالزوال يرجع الى طرف المشرق بعد ما كان غربياً ثم شمالياً .

(٢) والروايات المشار اليها مذكورة في الوسائل الباب الثامن وغيره من أبواب المواقيت .

ومقابل المشهور ما حكى عن بعض من امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت فضيلتها .

(٣) لم نجد رواية تدل على ذلك بصراحة . نعم يستشهد لهذا القول بروايات احسنها ما كتب بعض اصحاب ابي الحسن عليه السلام :

« روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس » .

في وقت الفضيلة ، والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبع
الظهر بركعتين من سنة العصر ، ويؤخر الباقي الى أن يريد صلاة العصر .
وربما اتبعها بأربع وست واخر الباقي (١) .
وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما (٢) ، ولكن أهل

(١) اي ربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر واخر الباقي ، وربما اتبعها
بست واخر الباقي .

اما اتباع الظهر بأربع وتأخير الباقي فلم نجد ما يرشد اليه من طرقنا . نعم ورد
من طرق ابناء السنة - كما في كتاب نيل الأوطار ج ٣ باب فضل الأربع قبل
الظهر وبعدها وباب الصلاة الراجعة المؤكدة .

وأما اتباع الظهر بست وتأخير الباقي فلم نعثر على الخبر الحاكي له ، سوى
ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخذ الأحكام عن رسول الله صلى
الله عليه وآله ، قال :

« صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر » .

(الوسائل ١٦/٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها)

(٢) مقصوده « ره » أن سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين أو
نافلة العصر ، هو أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بعد الظهر
ركعتين أو أربعاً أو ستاً ، فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرين ويزيد نافلتها على
ثمانية ، وأن ما بقي من ست أو أربع أو ركعتين نافلة العصر .

فمن الحنابلة : من الراجعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، ومن غير
الراجعة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر .
وعن الحنفية : من السنن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ،

البيت أدري بما فيه (١) .

ولو أخر المتقدم على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها ، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله (٢) .

= ومن السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة ، واما فيه أن يصلي بعدها أربعة ، ومن المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين .

وعن الشافعية : من النوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن غير المؤكدة ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر .

وعن المالكية : ان النوافل الراجعة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر ولاحد لها ، ولكن الأفضل ما وردت الأحاديث بفضلها ، وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر .

واما فقهاء الإمامية : فقد استقرت آراؤهم على انها ثمان ركعات للظهر ومثلها للعصر ، وقد ادعي الإجماع على ذلك ، ولم يوجد فيه خلاف سوى ما يحكى عن هداية الصدوق انه جعل الست عشرة كلها نافلة للظهر ، وما يحكى عن الإسكافي من أنه جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقط وباقيها نافلة للظهر .

فتبين من جميع ما حكيناه وجوه الاختلاف اجمالاً بين فقهاء المسلمين .

(١) لا ريب أن اهل بيت النبوة عليهم السلام ادري بذلك ، وهم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثمان ركعات ، وأن ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر وقد قدمها . لانها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمانية ونوافل العصر أقل منها .

(٢) توضيح ذلك : ان النوافل بعضها متقدمة على الفرض كناافلة الظهرين =

(وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، وللعشاء كوقتها) فتبقى اداءً الى ان ينتصف الليل ، وليس في النوافل ما يمتدُّ بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها (١) (ولليل بعد نصفه) الأول (الى طلوع الفجر) الثاني . والشفعُ والوتر من جملة صلاة الليل هنا (٢) ، وكذا تشاركها في المزاحمة (٣) بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار اربع ، كما يزاحم بناقلة = والفجر ، وبعضها متأخرة عنه كنافلة العشاين ، والمتقدمة لها وقت خاص كما عرفت ، ولعلَّ المتقدم شرط لكانها ، فلو أُخِّرَت مع بقاء وقتها تكون صحيحة واداءً ، لكنها ناقصة الفضل .

واما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدة مخصوصة ايضاً، لكنها لو قُدمت على فرضها لم تصح لوقوعها قبل وقتها .

(١) اي سوى نافلة العشاء من المشهور في باقى النوافل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة او أقل منه ، ولا يمتدُّ وقتها بامتداد وقت الفريضة .

ومقابل المشهور : امتداد وقت جميع النوافل الراجعة بامتداد وقت الفريضة وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن ابي عبد الله عليه السلام : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : « ست عشرة ركعة ، أي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها ، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل » .

ولكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب ، ومعارضة بما تقدّم مما هو اصح منها واشهر .

(راجع الوسائل ١٨ و ١٧ و ١٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها)

(٢) أي من حيث الوقت .

(٣) اي كما أن صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليل في الوقت كذلك تشاركها في المزاحمة لصلاة الفجر وناقلته ، فلو صلّى أربع ركعات من صلاة =

الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة (١) ، أما المغربية فلا يُزاحم بها مطلقاً (٢) الا ان يتلبس منها بركتين فيتمها مطلقاً .

(وللصبح حتى تطلع الحمرة) من قبل المشرق ، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة ، كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب (٣) ، وهو يناسب رواية المثل لا القدم ،

(وتُكره النافلة المبتدئة) وهي التي يُحدثها المصلي تبرعاً ، فإن الصلاة قربانٌ كلٌ تقيٌ (٤) واحترز بها عن ذات السبب ، كصلاة الطواف ،

= الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي وبصلاة الشفع والوتر ، ويترحم بين نافلة الفجر وفريضته .

(١) مقصوده : أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة ، كما أنها ثابتة في نافلة الظهرين ، فللمصلي ان يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلى من نافلتها ركعة وخرج وقتها ، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته .

(٢) يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها ولم يُكمل نافلة المغرب ، سواء أتى بشيء من النافلة ام لا . فإذا تلبس بها وخرج وقتها في أثناء الإشتغال بها اتم الركعتين اللتين تلبس بهما فقط ، سواء كانتا اوليين او اخيرتين . وعندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار .

(٣) يعني : لما كان وقت نافلة الصبح ممتداً الى آخر وقت فضيلة الفريضة فهو يناسب رواية المثل والمثلين في نافلة الظهرين ، كي يكون وقت الجميع ممتداً بامتداد وقت الفضيلة . ولا يناسب رواية القدمين والأربعة من نافلة الظهرين للمغاربة .

(٤) كما في الوسائل ١٢/٢ من أبواب أعداد الفرائض ، عن الصادق عليه السلام .

وهذا دليل على جواز التبرع بالصلاة في كل وقت، ومشروعيتها في أي زمان =

والإحرام ، ونجية المسجد عند دخوله ، والزيارة عند حصولها ، والحاجة ، والاستخارة ، والشكر (١) ، وقضاء النوافل مطلقاً (٢) في هذه الأوقات الخمسة المتعلقة اثنان منها بالفعل (بعد صلاة الصبح) الى ان تطلع الشمس (والعصر) الى ان تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة ، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزمني (٣) (و) عند (غروبها) أي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية (٤) .

وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباً الى ان تزول (إلا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها ، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الإستثناء منقطع ، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه ايضاً عملاً باطلاق النصوص باستثنائه (٥)

= وسميت مبتدئة لعدم وجود سبب لها مقدم عليها لترتيب عليه :

(١) هذه الصلوات مفصلة في أبوابها المختصة بها من كتاب الصلاة وغيره .

(٢) أي لا يكره قضاء النوافل سواء أكانت ليلية ام نهائية في الأوقات

التي تكره النوافل المبتدئة فيها .

(٣) لأن الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصلة بالكراهة المتعلقة

بالزمان من طلوع الشمس الى ارتفاعها عن الأفق .

(٤) أي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، فقبل الغروب تجتمع

الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر والوقتية التي كانت قبل الغروب ،

فتأكد الكراهة باجتماعها .

(٥) يعني : أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة

عند الزوال ، مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة ايضاً ، فيكون الاستثناء متصلاً . =

(ولا تقدم) النافلة الليلية على الإنتصاف (إلا لعذر) كتعب وبردٍ ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية بشقٍّ معها الغسلُ ، فيجوز تقديمها حينئذٍ من اوله بعد العشاء بنية التقديم (١) أو الأداء . ومنها الشفع والوتر .

= وعمدة ما يُمكن التمسك بإطلاقه في المقام صحيح ابن سنان :

« لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

وما عن ابي عبد الله عليه السلام . قال :

« صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته ، فصليته من اول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس » .

(١١/٨٦ من ابواب صلاة الجمعة)

وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الإجماع وعدم الخلاف .

(١) أي أن النصوص دللت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الأعذار .

أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها ، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الأعذار ، أو أن ذلك اصل وقتها ، فلا يظهر من الأخبار ما يُعين احد هذه الوجوه .

نعم ظاهر بعض الأخبار يُرشد الى التوسعة في الوقت ، فعن الصادق عليه السلام أنه قال :

« لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره ، إلا أن افضل ذلك بعد انتصاف الليل » ،

وسأل سماعة ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر فقال :

« من حين تصلي العتمة الى أن ينفجر الصبح » .

(الوسائل ٥ و ٤٤/٩ من ابواب المواقيت)

(وقضاؤها افضل) من تقديمها في صورة جوازه (١) (واول الوقت افضل) من غيره (الا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النغلية ، وحررناها مع الباقي في شرحها ، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع :

(لمن يتوقع زوال عذره) بعد أوله (٢) ، كفاقد السائر أو وصفه (٣) والقيام (٤) ، وما بعده (٥) من المراتب الراجعة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره . والماء (٦) على القول بجواز النيم مع السعة وإزالة النجاسة

(١) أي في صورة جواز التقديم لذوي الأعذار يكون القضاء أفضل ، لاني صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له . وذلك لأنه لا فضل للتقديم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل .
(٢) أي بعد أول الوقت .

(٣) مجرور عطفاً على السائر ، أي كفاقد وصف السارية - كالطهارة - فاذا كان يرجو تحصيل طهارة السائر في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة .
(٤) بالجر عطفاً على السائر أيضاً ، أي كفاقد القيام في أول الوقت ، فيستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة على القيام في آخر الوقت .

(٥) « ما بعده » مجرور المحل عطفاً على السائر .

والمعنى أن من كان على حالة اضطرارية دانية ويرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجح منها يستحب له تأخير الصلاة ، كالمتمكن من الصلاة مضطجماً ويرجو تمكنه من الصلاة جالساً متكئاً ، أو يتمكن من الإنكاء أول الوقت ويرجو الجلوس مستقلاً آخره ، وهكذا بالنسبة إلى المراتب الأخرى ، بل وحتى في بقية أفعال الصلاة فمن لم يتمكن من الإنحناء الكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته إذا كان يرجو التمكن من الكامل في آخر الوقت .

(٦) مجرور عطفاً على السائر أيضاً ، أي كفاقد الماء أول الوقت مع رجاء -

غير المعفو عنها (١) (ولصائم يتوقع) غيره (فطره) ومثله من تاقت (٢) نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة (وللعشاءين) للمفسيخ من عرفة (إلى المشعر) وإن تثنى الليل (٣).

(ويُعوّل في الوقت على الظن) المستند إلى ورد بصنعة أو درس ونحوهما (٤) (مع تعذر العلم) أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن) صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو (دخل

- تحصيله في آخره ، فيستحب له تأخير صلاته .

هذا على القول بجواز التيمم أول الوقت والا فالتأخير واجب .

(١) أي إذا كانت النجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولا تيسر إزالتها عن الثوب أو البدن لكنه يرجو التمكن من إزالتها آخر الوقت ، فيستحب له التأخير أما النجاسة المعفو عنها فيصلح بها أول الوقت ليدرك فضيلة المسارعة إذا لم يكن داعٍ آخر للتأخير .

(٢) تاقت : اشتاقت نفسه ونازعته .

(٣) إشارة إلى ما ورد في الحديث « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن

ذهب ثلث الليل » .

(الوسائل ١ / ٥ من أبواب المواقيت)

فيكون هذا الخبر مخصصاً لما دلّ على كراهة تأخير المغرب عن الشفق كما

في الوسائل ١٣ و ١٥ / ١٩ وغيره من أبواب المواقيت .

وكذلك يكون مخصصاً لما دلّ على امتداد وقت فضيلة العشاء إلى ثلث الليل

(٤) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : هو العمل المرتب كل يوم مثلاً

والمراد : أن من كانت له وظيفة مرتبة معينة من درس أو عبادة أو صنعة تنتهي

كل يوم عند الزوال أو المغرب مثلاً بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الإنتهاء

منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والإتيان بالصلاة .

وهو فيها أجزاء) على أصح القولين (١) (وإن تقدّمت) عليه بأجمعها (أعاد) وهو موضعٌ وفاقٍ .

(الثاني - للقبلة)

(وهي) عينُ (الكعْبَةِ لِلْمُشَاهِدِ) لها (أو حكمه) وهو مَنْ يقدر على التوجُّه إلى عينا بغير مشقةٍ كثيرةٍ لا تتحمل عادةً ، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح (ووجهُها) وهي السَّمْتُ الذي يُحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمانةٍ شرعيةٍ (٢) (لغيره) أي غير المشاهدِ ومَنْ بحكمه كالأعمى (٣) .

وليست الجهةُ للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البُعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته ، لأنَّ ذلك لا يقتضي استقبال العين ، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المنفكة الجهة على

(١) ومقابل الأصح قول السيد المرتضى « ره » ومن تابعه .

والعمدة في ذلك قاعدة الإجزاء ، مضافاً إلى خبر اسماعيل بن دراج عن أبي

عبد الله عليه السلام :

« إذا صليتَ وانت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقتُ فدخلك وأنت في

الصلاة فقد أجزأت عنك » .

(الوسائل ٢٥/١ أبواب المواقيت)

(٢) أي تكفي الأمانة الشرعية في تعيين السَّمْت ، ولا يلزم القطع .


(٣) أي إن الجهة قبله من لم يُشاهد الكعبة لُبُعدٍ أو عمى .

(راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة) .

وكلمة « كالأعمى » غير موجودة في الأصل من نسخ اللمعة المخطوطة وبعض


المطبوعة .

عين
الكعبة



يبين من هذا الشكل : ان القطعة المخرجة من حائط المصليين في صفاطها من مية الكعبة لا تنقى كلالع الكعبة
اذا كانت متوازية . طول الصفا القريب والبعيد .

شكوك ادبي



يقين من هذا الشكل ان الصفوف التي تكون المثلث من عين الكعبة يجب ان تكونوا الى ان يخطوط غير متساوية لتبقى في مسطحة.
 وينتهي منقاسية احد الصفين الاطمن بالاحد الابعد ، وان الانحراف في الاقرب اكثر من الصف الابعد ،
 ما لتغير الاول من الصف الابعد يكون انحرافه على زاوية مقدارها ١٦ درجة) والشخص الثاني = (١٥ درجة) وهكذا
 اما الشخص الاول من الصف الاقرب فيكون انحرافه على زاوية مقدارها = (٤٤ درجة) والشخص الثالث = (٤٠ درجة) وهكذا

وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة ، وإلا لخرجت عن كونها متوازية (١) .

وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة (٢) ، ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة أو اعتبار مقابلة العين .
والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة ، خلافاً

(١) المقصود : ان البعد عن الجسم - وإن كان موجباً للتوسعة في جهة محاذاته - إلا أنها توسعة بالنظرة العرفية لا بحسب الدقة ، فلو فرضنا أن أحسد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعاً واستقبل هذا الجانب صف من المصلين على خط طوله (٤٠) ذراعاً وعلى بعد عشرة أمتار مثلاً ، وخرج من أمام كل مصل خط وبين كل خط وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية ، فإن عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة ، وإن ابتعد صف المصلين عن الكعبة أميالاً ما دامت الخطوط متوازية ووجهة المصلين واحدة كما يتضح لك جلياً في الشكل رقم (٢) . مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

ولا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجرم الكعبة ، إلا إذا كانت الخطوط الخارجة منه باتجاه الكعبة غير متوازية . كما يبدو لك جلياً في الشكل المرسوم رقم (٣) .

(٢) اي وبما ذكرنا - من أن البعد لا يوجب الإتساع حقيقة - إتضح الفرق بين القول باعتبار العين والقول باعتبار الجهة ، فيترتب على الأول بطلان صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة ، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلين والكعبة .
بينما يترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع الحفاظ على توازي الخطوط حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضر خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة .

للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله ، استناداً إلى روايات ضعيفة (١) ،

ثم إن عِلْمَ البعيدُ بالجهة بمحراب معصومٍ أو اعتبارِ رصدِيٍّ (٢) وإلا عَوَّلَ على العلامات المنصوبة لمعرفة ناصاً أو استنباطاً .

(وعلامة) أهل (العراق ومن في سَمْتِهِمْ (٣)) كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم (٤) (جَعَلُ المَغربِ على الأيمن والمشرقِ على الأيسر والجَدْيِ) (٥) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه (خلف

(١) راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة .

(٢) القواعد المقررة والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندية مثلاً .

(٣) أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم وسمت قبلة أهل العراق متحداً .

(٤) لا يكفي في وحدة الإتجاه اتحاد البلدين طولاً ، إذ لو فرضنا أن بلدأ واقماً على خط طول (٥٤٠) و عرض (٥٣٠) ، وآخر على نفس خط طول البلاد الأول لكنه على خط عرض (٥٥٠) فإن الزاوية الحاصلة من انحراف الأول أوسع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني ، فلا يكون المصليان في البلدين باتجاه واحد كما يتضح من الشكل رقم (٤)

(٥) الجدِي : بفتح الجيم وسكون الدال اسم كوكب قطبي يدور قريباً من القطب الشمالي في قطر ثلاث درجات ، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خط الإستواء ، وفي هذه الحالة يكون علامة لقبلة أهالي أوساط العراق ، عند جعله خلف المنكب الأيمن .

أما إذا كان على جهة يمين القطب أو شماله فلا يصح جعله علامة لقبلة أهل أوساط العراق ،

شكل رقم (٤)



(٣) يتبين من الشكل: أن البلد المرموز اليه بعلامة (ز) والبلد المرموز بعلامة (و) متحداً في الطول ، ومختلفان في العرض بعشر درجات مثلاً ، وهما معاً متجهان الى نقطة (هـ) ، لكن الاتجاهين ليسا على حدٍ سواء ، بل الزاوية الحادثة في البلد (ز) تساوي (٢٠) درجة ، أما زاوية البلد (و) فتساوي (٣٣) درجة .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المنكب الأيمن) وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها (١)، وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها (٢) فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة (٣) وأما العلامة الأولى : فان أريد فيها بالمغرب والمشرق الإعتداليان - كما صرح به المصنف في البيان ، أو الجهتان اصطلاحاً وهما المقاطعتان الجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدوث عنها زوايا قوائم (٤) - كانت

(١) النص الوارد في المقام ، ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة ؟ فقال :

« ضع الجدي في قفاك واصل » ،

وما رواه الصدوق رضوان الله عليه قال : قال رجل للصادق عليه السلام إنني أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل ؟ فقال :

« أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ » قلت : نعم . قال : « اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فأجعله بين كتفيك » .

(الوسائل ١ - ٢ - ٥ من ابواب القبلة)

ملاحظة : الحديث الأول في الوسائل بطبعيتها القديمة والحديثة ، آخره « وصلي » إلا أنه في الكافي كما اثبتناه ، وهو الأولى لاستغناءه عن تخريج بعيد . (٢) كالجغرافيا والهندسة ، فإنها دخيلان في معرفة درجات طول البلدان وعرضها وكيفية التوجه .

(٣) بغداد وما بعدها امثلة لأوساط العراق .

(٤) لأن المصلي إذا جعل المغرب على يمينه والمشرق على شماله تكون نقطة الجنوب باتجاه وجهه ونقطة الشمال بين كتفيه ، فيحصل من ذلك خطان متقاطعان خطاً موصل بين المشرق والمغرب ، وآخر موصل بين الجنوب والشمال ، ويحدث من تقاطع الخطين اربع زوايا قوائم .

مخالفةً للثانية كثيراً ، لأن الجَدِّيَّ حال استقامته (١) يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال ، فتجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق (٢) على اليمين واليسار بوجِبُ جعل الجَدِّيَّ بين الكتفين قضية (٣) للتقاطع ، فإذا اعتُبر كون الجَدِّيَّ خلف المنكب الأيمن لزم الإنحرافُ بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً ، فينحرف بواسطته (٤) الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب ، فلا يصح جعلها معاً علامة لجهة واحدة ، إلا أن يُدعى اغتفار هذا التفاوت ، وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص (٥) والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق ، وهي أطرافه الغربية - كالموصل وما والاها - فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب ، وهي موافقة لما = إذن يكون الجَدِّيَّ بين كفتي المصلي ، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، فلا يكون المشرق الإعتدالي على يساره والمغرب الإعتدالي على يمينه مع جعل الجَدِّيَّ خلف المنكب الأيمن .

(١) استقامة الجَدِّيَّ : كونه حالة غاية ارتفاعه ، وانخفاضه على دائرة نصف النهار .

(٢) أي الاعتداليان أو الجهتان اصطلاحاً .

(٣) أي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين .

(٤) أي بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن

عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب .


(٥) أي العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجَدِّيَّ خلف

المنكب الأيمن ، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار .

ومخالفة للاعتبار أيضاً ، لأن قواعد الهيئة تدلُّ على لزوم الإنحراف عن


نقطة الجنوب نحو المغرب .

شكل رقم (٥)



يتبين من هذا الشكل : ان اوساط العراق عند اتجاههم الى الكعبة ينحرفون عن نقطة الجنوب الى الغرب فوق العشرين درجة ويلزمهم ان يقع كوكب الجدى القطبي خلف منكبهم الايمن .

شكل رقم (٦)



- (١) اتجاه المصلي الذي يجعل منتهى المغرب الشمالي على يمينه ، ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره بعلامة (أ - ب) فراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب بستة عشر درجة تقريباً .
- (٢) اتجاه المصلي الذي يجعل منتهى المغرب الجنوبي على يمينه ، ومنتهى المشرق الشمالي على يساره بعلامة (ج - د) فراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المشرق بستة عشر درجة تقريباً .

ذكر في العلامة (١) .

ولو اعتُبرت العلامة المذكورة غير مقيّدة بالإعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العريقتين انتشر الفسادُ كثيراً (٢) ، بسبب الزيادة فيها والنقصان المالحق لها تارةً بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثةً بزيادة عنها ، وتخصيصها حينئذٍ بما يوافق الثانية يُوجبُ سقوط فائدة العلامة (٣) .
وأما أطراف العراق الشرقية كالْبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادة انحرافٍ نحو المغرب عن أوساطها قليلاً ، وعلى هذا

(١) أي العلامة الأولى - جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار - فإن مقتضاها الاتجاه إلى نقطة الجنوب كما تقدم .
(٢) نظراً لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها ، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر ، وكذلك غروبها .
وحيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعون درجة وسعة غروبها كذلك - على ما حققه أهل الفن - فلو فرضنا أن أحداً جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره وآخر نقطة الغروب الجنوبي على يمينه ، صدق عليه جعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه ، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بما يجعله قريباً من قبلة أهل الشام .
وكذلك من جعل آخر نقطة الطلوع الجنوبي على يساره وآخر نقطة الغروب الشمالي على يمينه ، فإنه منحرف عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريباً من قبلة أهل أوساط العراق .

إذن لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة .

ولأجل أن يتجلى لك الأمر راجع الشكل الرابع .

(٣) لأن اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عبث .

القياس (١) (ولاشام) من العلامات (جعله) أي الجَدِّي في تلك الحالة (خلف الأيسر) الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب بقربنة ما قبله ، وبهذا صرح في البيان ، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً . والذي صرح به غيره - ووافق المصنف في الدروس وغيرها - أن الشامي يجعل الجَدِّي خلف الكتف لا المنكب ، وهذا هو الحق الموافق للقواعد ، لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط ، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب (٢) .

(وجعل سهيل) أول طلوعه - وهو بروزه عن الأفق - (بين العينين) لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه ، لأنه في غاية الارتفاع يكون مسامناً للجنوب ، لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامته له كما سلف (٣) .

(١) « القليل » قيد لزيادة الانحراف . يعني : أن زيادة انحرافهم عن إتجاه اهالي اوساط العراق يسير وإن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيراً ، وعلى هذا القياس فكما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الانحراف نحو الجنوب ، كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب .

(٢) يعني لو كان انحراف العراقي عن الجنوب الى المغرب قريباً من اثنتين وعشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريباً من عشرين درجة .

وهذا صحيح بالنسبة لدمشق ، أما سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم الى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب .

(٣) « سهيل » : كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجَدِّي

كوكب القطب الشمالي

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور (١) (جعلُ الثريا والعيوق) (٢) عند طلوعها (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين ، والعيوق على اليسار . وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً .

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالماً بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين ، وأنهم يجعلون الجددي محاذياً لأذنه اليمنى ، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدم الأيمن (٣) ، وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليماني يجعل الجددي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام (٤) .

= وبما ان القطب الجنوبي غير مرئي بالنسبة الى اهل الأقطار الشمالية الوسطى فإن كوكب سهيل لا يرى في جميع ادواره سوى في حالة كونه قريباً من غاية ارتفاعه - وقت فصل الشتاء - فهو عندئذ على خط نصف النهار ، ولكن عند اول طلوعه يكون منحرفاً عن الجنوب نحو المشرق ، فاذا جعله الشامي بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلاً للقبلة تقريباً ، دون ما اذا كان في غاية الارتفاع .

(١) المغرب : في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر ومراكش وما والاها
(٢) العيوق : كوكب في طرف الهجرة الشرقي ، يتلو كوكب الثريادائماً .
والثريا : مجموعة كواكب على شكل عنقود ، وبين العيوق والثريا فاصلة قليلة .
والمقصود من جعل العيوق على اليسار والثريا على اليمين : جعلها على يسار الوجه ويمينه لا يسار البدن ويمينه .

(٣) لأن مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدم الكتف الأيمن المحاذي للأذن اليمنى .

(٤) لأن اهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجددي خلف المنكبين =

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً ، فإنَّ جعلَ الجَدِّي طالعاً (١) بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال (٢) ، وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين ، وهي موازيةٌ لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لاغائباً (٣)

:- الملازم لجعل سهيل غائباً بين العينين ، فالهائي إذا جعل الجدي بين العينين وسهلاً غائباً خلف المنكبين يكون العراقي والهائي متقابلين .

(٤) هنا مناقشتان مع الشارح - قدس سره - حول عبارته ، لا بأس بذكرهما

مع الجواب عنهما :-

« الاولى » - أنه رضوان الله عليه عبر عن الجدي بقوله « طالعاً » مع أنه

لا طلوع له ولا غروب .

« الثانية » - قيّد طلوع الجدي بقوله « بين العينين » . وفيه - بالاضافة الى

أن هذا القيد لا يوجد في كلمات الفقهاء - أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلاً نقطة الشمال ، في حين أن الجدي حال طلوعه مائل الى جهة المشرق ، فن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال الى المشرق .

والجواب عن الاولى : ان الجدي لا يغرب عن سكان البلدان القريبة من

القطب الشمالي ، اما الجنوبية والشمالية القريبة من خط الاستواء فإن الجدي يغرب عنها ، وكلما ازداد البعد عن الشمال كثر غروبه ، وكلما قرب البلد من الشمال طال بزوجه .

والجواب عن الثانية : أن أمر الإستقبال مبني على المسامحة لكفاية الجهة ،

أما بناءً على الدقة فالاشكال محكم .

(٢) لأن اهل اليمن لا يرون الجدي الا في حالة ارتفاعه ، وذلك اذا كان

على خط نصف النهار ، اذن يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال .

(٣) لأن سهلاً عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب .

ومع هذا فالمقابلة للعراقي^١ لا للشامي^(١) ، هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم وأما الموافق للتحقيق : فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات ، وإنما المناسب إذا عدن وما والاهما فتدبر (٢) .

(و) يجوز أن (يُعَوَّلَ على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد ، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ (٣) .

(١) لأن الشامي يتجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق والمقابلة معه تقضي الاتجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب ، مع أن اليمني إما متجه إلى نقطة القطب الشمالي أو منحرف إلى شرق القطب قليلاً ، فلا تقابل بين اليمني والشامي أصلاً . نعم هو مقابل للعراقي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل .

(٢) حاصل تحقيقه : أن بلاد اليمن مختلفة : فبعضها مقابل للشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض ، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجدي بين العينين وسهياً غائباً بين الكتفين ، لما عرفت من الأشكال على جعل الشامي الجدي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلاً للأذن اليمنى لليمني وإنما المناسب للعلامات المذكورة « يمن وما والاهما » - مع قطع النظر عما تقدم عليها من أشكال - لأن عرض عدن ١٢° و ٣٣ دقيقة ، وطولها من جهة الشرق ٤٠° و ١٠ دقائق ، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق .

(٣) يعني أن المصلي إذا لم يعلم بخطأ قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص ، أما إذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحص .

هذا بالنسبة إلى أصل جهة القبلة ، أما بالنسبة إلى التيامن أو التياسر - إن احتمل أحدهما - فيجوز له الاجتهاد والعمل على وفقه وإن لم يعلم الخطأ .

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ، ولا فرق بين الكبير والصغير . والمراد به بلد المسلمين ، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها (١) ، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم (٢) .

(ولو فُقدت الأمارات) الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلند) العدل العارف بها رجلاً كان أم امرأة حراً أم عبداً .

ولا فرق بين فقدها لما نفع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهلها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال (٣) وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف .

ولو فُقدت التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان ، فإن عجز اكتفى بالممكن . والحكم بالأربع حينئذ مشهور ، ومستنده ضعيف (٤) واعتباره حسن ، لأن الصلاة كذلك تستلزم إما

(١) أي محراب البلد ، أو القرية المجهولة .

(٢) أي من المسلمين ، لأن التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحة . أما البلد ، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره فلا يجوز الإعتماد عليه .

(٣) الأقوال المذكورة هنا ثلاثة :

الأول : وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقاً .

الثاني : وجوب التقليد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بين كون المصلي أعمى فيقلد ، أو مبصراً فيصلي إلى أربع

جهات .

(٤) وهي مرسلة الصدوق .

« قال : روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب =

القبلة أو الإنحراف عنها بما لا يبالغ اليمين واليسار ، وهو موجب للصحة مطلقاً (١) ، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة ، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها (٢) الواجب عليه (٣) كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتهية بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد ظاهر ، ومثل هذا يجب بدون النص ، فبقى النص له شاهداً وإن كان مرسلًا .

وذهب السيد رضي الدين بن طائوس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع مع ورودها لكل أمرٍ مشتبهِه ، وهذا منه وهو نادر (٤) .

(الوسائل ٨/١ من ابواب القبلة)

ومقابل المشهور : الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة اراد ، استناداً إلى روايات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام : « يجزي المنحبر أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة » .

(الوسائل ٢ و ٨/٣ من ابواب القبلة)

(١) سواء بقي الاشتباه او ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت او خروجه ، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة ، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام .

(راجع الوسائل ١ و ١٠/٢ من ابواب القبلة)

نعم في صورة الإنحراف إلى نقطة جهة اليمين او الشمال تبطل .
(٢) أي الجهة والسمت ، بناءً على الاكتفاء بها في الاستقبال .
(٣) لأن الإتيان بالصلاة إلى القبلة او جهتها متوقف على الإتيان بها إلى أربع جهات ، حيث أن الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

(٤) وهذا القول مقابل للمشهور أيضاً ، وهو ضعيف جداً ، لورود النصوص بالصلاة إلى أربع جهات . ولكن تقدم في ذيل التعليق رقم ٤- ص ٢٠٠ ذكر =

(ولو انكشَفَ الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ
أو ناسياً للمراعاة (لم يُعيد ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونها
إلى جهة القبلة وإن قلَّ (١) (ويُعيد ما كان إليها) محضاً (في وقته)
لاخارجه .

(والمستدير) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمّت القبلة الذي تجوز
الصلاة إليه اختياراً (٢) (يُعيد ولو خرج الوقت) على المشهور ، جمعاً بين
الأخبار الدالّة أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت ، وبعضها على تخصيصه
بالميتيا من المتياسر وإعادة المستدير مطلقاً (٣) .


والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً (٤) لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه ، ووضع النزاع ، وعلى المشهور كل ما خرج
عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما ، وما خرج عنها
= النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة .

(١) أي وان قلَّ انحرافه عن اليمين أو اليسار إلى جهة القبلة ، بأن كان
قريباً من أحدهما من دون أن يصل إليه .


(٢) سمّت القبلة الذي يصلي إليه اختياراً : هو قوس وهمي من الأفق يجب
أن يُعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعته ، ويقدر بسبع الدائرة . فإذا استلبر
المصلي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلاً .

(٣) في الوقت وخارجه ، والأخبار المذكورة في الوسائل ١ و ٢ و ١١/٣
و ١٠/٥ من أبواب القبلة .

(٤) من غير تفصيل بين الميتيا من المتياسر وغيرهما ، لأن ما دلّ على
التفصيل - بينما إذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السند ، فلا يصلح
مقيّداً لما دلّ على وجوب الإعادة مطلقاً ، اذن يبقى شاملاً لصورة وقوع الصلاة
بين المشرق والمغرب .



هذه الدائرة تحدد اتجاه قبلة البلاد ، كل وفق افقه فيجعل المصلي موقفه وسط الدائرة ثم يتجه باتجاه السهم المشير الى بلده وهكذا الدائرة التالية تعين اتجاه قبلة بقية البلاد الاسلامية المشهورة او ما يقطنها المسلمون .



- (۱) اربيل
- (۲) سامراء ، خوى
- (۳) كركوك
- (۴) خانقين ، نبريز ، السليمانية
- (۵) بعقوبة ، الحلة
- (۶) الديوانية ، اردبيس
- (۷) الكوت ، زنجان ، السماوه . كرمانشاه
- (۸) رشت ، انزلي
- (۹) الشطرة ، الشاه عبد العظيم
- (۱۰) العمارة ، بروجرد ، الناصرية ، قزوين
- (۱۱) دزفول ، ساوة
- (۱۲) آمل ، اهواز ، خونسار ، استر اباد
- كاشان ، الكويت
- (۱۳) سمرقند ، سمنان ، آبادان
- (۱۴) بهبهان ، بجنورد
- (۱۵) سبزوار
- (۱۶) يزد
- (۱۷) بخارا ، بوشهر ، شوشتر
- (۱۸) شيراز
- (۲۲) بلخ ، رياض ، كرمان ، قندهار
- (۲۵) بندر عباس
- (۲۹) دهلي ، رامپور
- (۳۲) لكهنو
- (۵۰) عدن
- (۶۰) زنكبار
- (۷۰) جدّة
- (۷۳) اكسفورد
- (۷۷) جنيف - سويسرا -
- (۷۸) ژن - ايطاليا -
- (۸۰) هامبرك - المانيا -
- (۸۲) الاسكندرية - مصر -
- (۸۳) ونيز - ايطاليا -
- (۸۸) رابغ - الحجاز -
- (۹۰) صيدا ، صور
- (۹۲) لاذقية - لبنان -
- (۹۳) بعلبك
- (۹۴) حصص

نحو القبلة يلحق بها (١) .

(الثالث - ستر العورة)

(وهي القُبُلُ والدُّبُرُ للرجل) والمراد بالقبيل : القضيب والأنثيان وبالذبر : المخرج لا الألتيان في المشهور (٢) (وجميعُ البدنِ عدا الوجه) وهو ما يجب غَسْلُهُ منه في الوضوء أصالة (٣) (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما ، وحدثهما مفصل الساق . وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما ، وفي البيان استقرب ما هنا ، وهو أحرط (للمرأة) ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة ، وكذا في عورة الرجل .

والمراد بالمرأة الأنثى البالغة ، لأنها تأتيث « المرء » ، وهو الرجل ، فتدخل فيها الأمة البالغة ، وسيأتي جواز كشفها رأسها . ويدخل الشعرُ فيما يجب ستره ، وبه قطع المصنفُ في كتبه ، وفي الألفية جعله أولى . (ويجب كونُ الساتر طاهراً) فلو كان نجساً لم تصح الصلاة (وُعني

(١) لكن تبقى الصلاة الواقعة الى نفس نقطة اليمين أو اليسار خارجةً عن كلا الفرضين، إلا أن تلحق بالاستدبار باعتبار أن ما دلَّ على الصحة قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

ومذا لا يشمل نفس المشرق والمغرب .

(٢) ومقابل المشهور قول ابن البراج « ره » : « إن العورة من السرة الى الركبة » .

وقول أبي الصلاح « ره » : « إنها من السرة الى نصف الساق » .

(٣) احترز بقيد « الأصالة » عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كتغسل شيء مما زاد عما دارت عليه الإبهام والوسطى .

عما مرَّ (من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه (١) ، وما نجس بدون الدرهم من الدم (وعن نجاسة) ثوب (المرببة للصبي) بل لمطلق الولد وهو مورد النص ، فكان التعميم أولى (٢) (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يُعْفَ عنه ، وأُلْحِقَ بها المرابي ، وبه الولد المتعدّد (٣) .

ويُشْتَرَطُ نجاسته ببوله خاصة ، فلا يُعْفَى عن غيره كما لا يُعْفَى عن نجاسة اليدين به . وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يُقَيِّدَ بالثوب لأن الكلام في السائر ، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص (٤)

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة « بشرطه » ، وما هنا أولى .

والضمير في « بشرطه » عائد إلى العفو المفهوم من قوله « عفي » .

والمقصود : قد مرَّ العفو عن ذلك بشرطه - السيلان وعدم الانقطاع - ولو

بمقدار الصلاة .

(٢) لكن النص ورد بلفظة « المولود » دون « الولد » ولهذا اقتصر بعضهم

على الحكم في الصبي دون الصبية باعتبار أن المولود صيغة مذكّر . نعم لفظ « الولد »

عامة . فلو وردت في النص لعمّ الحكم ، والنص هو ما رواه أبو حفص : قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قبيص واحد ، ولها مولود فيبول

عليها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام :

« تغسل التميميص في اليوم مرة » .

(الوسائل ١ / ٤ من أبواب النجاسات والأواني والجلود)

(٣) حيث كان النص وارداً في المربية التي لها مولود ، يكون إلحاق المرابي

بها والأولاد المتعددين بالولد الواحد من باب « تنقيح المناط » - المتفاهم العربي

الذي لا يرى الإختصاص - فيعم هاتين الصورتين .

(٤) هذا أيضاً من باب تنقيح المناط ، إذ لا وجه ظاهر لأختصاص الحكم بنجاسة =

ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها .

(ويجب غسله كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة ، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عني (عما يستعذر إزالته فيصلي فيه للضرورة (١)) ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور (٢) (والأقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال (وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود) كغيره من العرأة قائماً مع أمن المطلق ، وجالساً مع عدمه .

والأفضل الصلاة فيه مراعاةً للتمامية ، وتقديماً لفوات الوصف على فوات أصل السر ، ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعينه - لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً (٣) .

= البول فقط . كما عرفت في الوسائل الحديث الأول الباب الرابع من ابواب النجاسات (١) أي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لا يستطيع تطهيره ضرورة مطلقة غير مختصة بحال الصلاة .

(٢) لذهاب المشهور إلى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطراً إلى لبسه حال الصلاة .

ومستندهم : ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام :

« في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ، فيجلس مجتمعاً فيصلي ، فيومي إيماءً » .
(الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤ / ٤٦ من ابواب احكام النجاسات)

وهناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب .

(٣) حيث أن شرط السائر معتبر مع التمكن منه ، يسقط مع عدم القدرة عليه اذن لا وجه لسقوط اعتبار أصل السائر المقدور لولا الإجماع والشهرة .

أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلواته فيه .
 (ويجب كونه) أي السائر (غير مغصوب) مع العلم بالغصب
 (وغير جلدٍ وصوفٍ وشعرٍ) ووبرٍ (١) (من غير المأكول إلا الخبز)
 وهو دابة ذات أربع تُصَاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك ، وهي معتبرة
 في جلده لا في وبره إجماعاً (٢) (والسُنَجَاب) مع تذكينه لأنه ذو نفس (٣)
 قال المصنف في الذكري : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه
 غير مذكي ، ولا عبرة بذلك ، حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب
 (وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلد ، أما ما لا يقبلها كالشعر ، والصوف
 فتصح الصلاة فيه من ميتة إذا أخذه جزءاً ، أو غسل موضع الإتصال (٤)
 (وغير الحرير) المحض ، أو الممزج على وجه يستهلك الخليط لقلته (للرجل
 والحنثي) واستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتيكة (٥) والقلنسوة وما يُجعل
 منه في أطراف الثوب ونحوها (٦) مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة ،
 أما الإفتراش له فلا يُعد لبساً كالتيك به والتوسد والركوب عليه (٧) .

- (١) في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة كلمة « ووبر » من المتن .
 (٢) أي أن وبره تجوز الصلاة فيه بالاجماع سواء اخذ من مذكي أم لا .
 (٣) أي ذو دم متدفق ، فتكون ميتته نجسة .
 والسُنَجَاب : حيوان على حد البير بوع ، شعره في غاية النعومة ، تُتخذ
 بعض الفراء من جلده ، يكثر في بلاد الترك والصقالبة .
 (٤) إن أخذته نتفاً ، للرطوبة النجسة في جذور الشعر ، فيجب تطهيره .
 (٥) التيكة : رباط يُشد به السروال .
 (٦) كالجوارب والحزام .
 (٧) أي لا يحرم افتراش الحرير ، لأن الإفتراش لا يُعد لبساً ، كما أن
 التمدثر بالحرير ، والتوسد والركوب عليه أيضاً لا يُعد لبساً فلا بأس به . =

(ويسقط سترُ الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضنة) التي لم ينعنق منها شيء ، وإن كانت مدبرة ، أو مكاتبه مشروطة ، أو مطلقة لم تؤد شيئاً ، أو أم ولد ، ولو انعنق منها شيء فكالحرة (والصبية) التي لم تبلغ ، فتصح صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس .
(ولا تجوز الصلاةُ فيما يسترُ ظهرَ القدم إلا مع الساق (١)) بحيث يَغْطِي شيئاً منه فوق المفصّل على المشهور ، ومستند المنع ضعيف جداً (٢) والقول بالجواز قويٌّ متين .

(وتستحبُ) الصلاة (في) النعل (العربية) للناسي (٣) (وترك

= والتدثر : التفاف الانسان بثوب فوق ثيابه ، فلا يُعدُّ من اللباس الذي يليه الانسان .

والتوسُّد : هو المنام على الوسادة وشبهها ، مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعاً لمرض ونحوه ، كما أن الركوب على مرج من حرير في حالة صلاة النافلة أو صلاة المطاردة حالة الحرب أيضاً خارج عن صدق اللباس .

(١) أي تجوز الصلاة فيه إذا كان يسترُ ظهرَ القدم فقط ، إذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به .

(٢) والمستند ما روي :

« أن الصلاة في النعل السندية والشمشك محظورة » .

(الوسائل ٣٧/٧ من ابواب لباس المصلي)

وحيث إن النعل المذكور يسترُ ظهرَ القدم فقط خصّوا المنع بذلك ، وما عداه داخل تحت عموم - الجواز - .

(٣) أي المتابعة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية ، بل ورد الأمر بذلك كما عن أبي عبد الله عليه السلام : =

السواد عدا العمامة والكساء والخُفَّ) فلا يُكره الصلاة فيها سُوداً وإن كان البياض أفضل مطلقاً (١) (وترك) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن وإلا لم تصح (واشتغال الصَّماء) والمشهور أنه الإلتحاف بالإزار (٢) وإدخال طرفيه تحت يده وجمعها على منكب واحد .

(ويُكره ترك التَّحَنُّك) وهو إدارةُ جزءٍ من العمامة تحت الحنك (مطلقاً) للإمام وغيره بقربنة القيد في الرداء ، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أيِّ حالٍ كان وإن لم يكن مصلياً ، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه ، كقول الصادق عليه السلام : « من تعمَّم ولم يتحنَّك فأصابه داءٌ لا دواءَ له فلا يلو منَّ إلا نفسه (٣) » ، حتى ذهب الصدوقُ إلى عدم جواز تركه في الصلاة .

= « إذا صليت فصلٌ في نعليك إذا كانت طاهرةً فإن ذلك من السنة » .

(الوسائل ٧/١ من أبواب لباس المصلي)

ولعل تقييد النعل بكونها عربيةً لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها .

(١) أي أن البياض أفضل حتى فيما لا يكره السواد فيه كالعمامة والكساء

(٢) الإزار : ثوب يشمل جميع البدن .

والإلتحاف : جعل الإزار أو مثله على المنكبين ولفَّ بدنه به ، وفسرَ

الشارح رحمه الله اشتغال الصَّماء : بالإلتحاف المخصوص بما ذكره ، تبعاً لما روي

في تفسيره عن الصادق عليه السلام : « وهو أن يُدخل الرجل رداءه تحت إبطيه

ثم يجعل طرفيه على مَنكَب واحد » .

(الوسائل ٢٥/١ من أبواب لباس المصلي)

وهناك أقوال أخرى في تفسيره ، فراجعها إن شئت التوسعة .

(٣) الروايات الواردة في التحنك منها مطلقاً كالمذكورة في الشرح ، ومنها

خاصة بالسفر أو عند طلب الحاجة كما في الوسائل الباب (٥٩) من أبواب آداب السفر .

(وترك الرداء) وهو ثوبٌ أو ما يقوم مقامه يُجعل على المنكبين ثم يُردُّ ما على الأيسر على الأيمن (للإمام) . أما غيره من المصلين فيُستحب له الرداء ، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلاف الأولى (والنقاب للمرأة واللثام لها^(١)) أي للرجل والمرأة ، وإنما يُكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراماة (فإن منعا القراءة حرماً) وفي حكمها الأذكار الواجبة . (وتُكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة ، أو الغصب) في لباسه (و) في الثوب (ذي الثمائل) أعتم مز ، كونها مثال حيوانٍ وغيره ، (أو خاتم فيه صورة) حيوانٍ ، ويمكن أن يريد بها ما يعتم المثال^(٢) ، وغايرَ بينهما تفنناً ، والأول أوفق للمغايرة (أو قباءٍ مشدودٍ في غير الحرب) على المشهور ، قال الشيخ : ذكره علي بن بابويه وسمعه من الشيوخ مذاكرةً ولم أجد به خبراً مستنداً .

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ : قلت : قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يصلي أحدكم وهو مُحزَمٌ » وهو كناية عن شدة الوسط ، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود ، وهو بعيد^(٣) . ونقل في البيان عن الشيخ كراهة

(١) النَّقَاب : ما تستر به المرأة وجهها . واللثام : ما يُدار على الأنف والفم ويسترهما .

(٢) قيد الشارح « الصورة » بكونها حيوان كي تغاير « الثمائل » - حيث فسرّها بالأعم - لفظاً ومعنى .

أما إذا عممنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال ، ويكون اختلاف التعبير مجرد تفنن في العبارة

(٣) لأن التَّحْزَمَ أعم من شدِّ القباء عموماً من وجه ، لإمكان شدِّ القباء من غير حزام وإمكان التحزم على غير قباء ، إذن لا يمكنك كونه دليلاً على ذلك . =

شدّ الوسط ، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية .

(الرابع - المكان)

الذي يُصلىّ فيه ، والمراد به هنا ما يُشغله من الحيز ، أو يعتمد عليه ولو بواسطة ، أو وسائط (ويجبُ كونه غير مغصوبٍ) للمصلي (١) ولو جاهلاً بحكمه الشرعي أو الوضعي (٢) لا بأصله (٣) أو ناسياً له (٤) أو لأصله (٥) على ما يقتضيه إطلاق العبارة (٦) وفي الأخيرين للمصنف « ره » قول

= وهذا على خلاف شدّ الوسط الذي نقله عن الشيخ ، فإنه مساوٍ للتحزم ، ونظراً الى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلاً عليها .

(١) بأن يكون الغاصب هو المصلي .

(٢) كأن يعلم المصلي بأنه غاصب للمكان لكنه يجهل الحكم الشرعي التكليفي - اي حرمة التصرف في المكان المغصوب - ، او يجهل الحكم الوضعي - اي فساد الصلاة في المكان المغصوب .

(٣) اي لا تبطل صلاة من كان جاهلاً بأصل غصبية المكان ، سواء أكان بجيازته ام بجيازة غيره .

(٤) اي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي او الوضعي ، سواء أكان متذكراً للغصب ام ناسياً له ايضاً .

(٥) اي ان كان المصلي ناسياً للغصبية مع أنه هو الغاصب .

(٦) العبارة هي « ويجب كونه غير مغصوب » حيث لم يقيدّها بصورة التذكر ، فنشتمل نسيان الحكم ونسيان اصل الغصب .

وحاصل المراد أن الصلاة تكون صحيحةً في الصورة الموضحة في التعليقة رقم (٣) اما في الصور المبينة في التعليقة رقم (٢ و ٤ و ٥) فالصلاة باطلة .

آخر بالصحة (١) ، وثالث بها في خارج الوقت خاصة (٢) ، ومثله القول في اللباس .

واحترازنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره ، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور ، كل ذلك مع الاختيار ، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (٣) (خالياً من نجاسة متعدية) إلى المصلي أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة ، فلو لم تعد أو تعدت على وجه يعنى عنه كقليل الدم أو الى ما لا يتم الصلاة فيه (٤)

(١) الأخيران هما :

١ - لو كان المصلي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي ..

٢ - لو كان ناسياً للغصبية مع كونه هو الغاصب .

وقد تقدم من المصنف « ره » القول ببطان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين ، وقوله الآخر هو الصحة .

(٢) اي للمصنف « ره » قول ثالث في خصوص الصورتين المتقدمتين في

الهامش رقم (١) بالتفصيل ، وهو : إن تذكر المصلي الحكم التكليفي أو الوضعي أو تذكر الغصبية في الوقت فصلاته التي صلاتها مع النسيان باطلة ولا بد من الاعادة اما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة .

(٣) الإضطرار مجوز للصلاة اذا لم تكن مقدماته اختيارية ، كمن امتنع

من اداء دينه وهو قادر عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب ، وهكذا شخص يمكنه التخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه ، فلا يكون مضطراً اليه .

(٤) حاصله : انه يشترط في المكان خلوه عن نجاسة متعدية على وجه يمنع

من صحة الصلاة . فلو كانت النجاسة لا تعدى الى المصلي ، أو كانت تعدى ولكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة ، كما اذا تعدت الى محمول تعفى نجاسته =

لم يضرب (طاهير المسجد)^(١) بفتح الجيم ، وهو القدرُ المعْتَبَرُ منه في السجود مطلقاً^(٢) .

(والأفضلُ المسجد) لغير المرأة ، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد على بيتها^(٣) بالنسبة إليها كما ينسب عليه (وتفاوت) المساجدُ (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة :

(فالمسجد الجرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان غيرهما أفضل ، فإن القدرَ المشترك بينهما فصله بذلك العدد ، وإن احتص الأفضل بأمرٍ آخر لا تقدير فيه^(٤) ، كما يختص بعضُ المساجد

= كالجورب مثلاً ، أو كانت النجاسة تتعدى بقدرٍ يعفى عنه - كما إذا كانت أقل من سعة الدرهم مثلاً - ففي جميع هذه الصور لا بأس بالصلاة في هذا المكان . (١) وهو مسجد الجبهة فقط ، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود .

(٢) أي سواء كانت النجاسة مسربة أم لا ، قليلة كانت أم كثيرة ، مما يعفى عنه أم لا ، عالملاً بها المصلي أم لا .

والحاصل : أن الطهارة شرطٌ في موضع السجود ظاهراً وواقعاً .

(٣) على ما ورد من قول الصادق عليه السلام :

« خير مساجد نساكنكم البيوت » .

(الوسائل ٢ و٣ و٤ / ٣٠ من أبواب أحكام المساجد)

(٤) دفع لما يتوهم ، حاصله : أن الزوائد المستحدثة والكعبسة من نفس المسجد ، فما معنى زيادة الثواب في أصل المسجد دون الكعبة والزوائد المستحدثة . فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ، ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثواباً من الصلاة في الكعبة والزوائد . نعم كلها مشتركة في أصل الثواب المقدر ، ويختص الأصل بزيادته لا تقديرها

المشتركة في وصفٍ بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره (١) (والنبيّ) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة، وجمّ زيادته الحادثة كما مرّ (وكلٌّ من مسجد الكوفة والأقصى) سُمِّي به بالإضافة إلى بُعدِه عن المسجد الحرام (٢) (بألف) صلاة (و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعة، أو الجماعة وإن تعدّد (بمائة، و) مسجد (القبيلة) كالمحلة في البلد (بخمسة وعشرين، و) مسجد (السوق بانثني عشرة).

(ومسجدُ المرأةِ بيئتها) بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج، وهل هو كمسجدٍ مطلقٍ، أو كما تزيد الخروج إليه

(١) تمثيل وتنظير لما افاده «ره» من عدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ومع ذلك نكون الصلاة في اصل المسجد افضل ثواباً من غيره، وحاصل التنظير: أنه من الممكن ان يكون بعضُ المساجد مشتركاً مع البعض في اصل الفضيلة، كمسجد السوق أو القبيلة، فإن مساجد السوق كلها على نسق واحد في الفضيلة، بدون مزية لو احد على آخر.

لكنه يختص بعضها بمزية وفضيلة لا توجد في الآخر، كما لو كانت الصلاة في احدها اكثر من الآخر، أو كانت الجماعة تنعقد فيه، أو كان الإمام الذي يصلي فيه ذا مزية علماً أو عملاً، أو غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر.

فإن هذه المزية هي التي فضلته على غيره وإن كان في اصل الفضيلة مشتركاً، فما نحن فيه اي نفس المسجد الحرام وإن كان مشتركاً مع الكعبة وزوائد الحادثة من اصل الفضيلة الا انه لا ينافي افضليته عليهما.

(٢) أو لأنه كان آخر مسجد في ذلك العهد وليس بعده مسجد سواه، فهو

اقصى المساجد.

فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني (١) .

(ويُستحبُّ اتخاذ المساجد استحباباً ، مؤكداً) فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، وزيد في بعض الأخبار كفحص قطة (٢) وهو كقعد الموضع الذي تكشّره القطة وتلّينه بجوّجوها لتبيض فيه ، والتشبيه به مبالغة في الصغر ، بناءً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقلّ مراتبه وان لم يُعمل له حائطٌ ونحوه .

(١) حاصله : أن الحديث الوارد في أن مسجد المرأة بيتها له احتمالان :

الاول - : ان فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المحرّد عن أية اضافة مكانية كمسجد الحرم والكوفة والجامع ، او شخصية كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فان لها من الثواب ما لو صلت في مسجد السوق وهو اثناعشر درجة الموجودة في جميع المساجد ، مع قطع النظر عن الخصوصية الموجودة في المسجد الحرام التي ميزته عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وكذا مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي ميزه عن غيره بتلك الخصوصية الموجودة فيه .
الثاني - : ان فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة ومنوطة على قصدتها للمسجد الذي تريد اتيان الصلاة فيه .

مثلاً: اذا كانت قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فان لها ثواب ذلك المسجد وهو مائة درجة ، وكذا اذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة فإن لها ثواب ذلك المسجد ، وهكذا الحال في سائر المساجد .

فاذن يكون المدار في كيفية الثواب شدة وضعفاً ، واصله مدار القصد والارادة حول المسجد الذي تقصده ، فان قصدت احد المساجد المعينة في الفضيلة فلها ثواب ذلك المقصود ، وان لم تقصد فليس لها أيّ ثواب ،

وأقاد الشارح « ره » أن الظاهر الثاني ، لاستظهاره القول الثاني من الأخبار :

(٢) الوسائل ٦/٨ من ابواب احكام المساجد .

قال ابو عبيدة الجداء راوي الحديث : مرّني ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً . فقلت : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك . فقال : نعم (١) .
ويستحب أخذها (مكشوفة) ولو بعضها للاحتياج الى السقف في أكبر البلاد لدفع الحز والبرد (٢) .
(والميضأة (٣) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية (٤) وإلا حرم في الحبشية مطلقاً (٥) والحدئية إن أضرت بها .

(٢) الوسائل ٨/٢ من ابواب احكام المساجد .

(٢) لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقاً ، سواء كان لحاجة كدفع البرد والحز مثلاً أم لا .
نعم يجوز التظليل بمظليل آخر غير السقف .

(راجع الوسائل ٩/٢ من ابواب احكام المساجد)

(٣) « الميضأة » وزن ميعاد - ميراث - ميعات - ميزان ، اصلها موضأة كأخواتها قلبت واوهاياء على قاعدتها المعروفة من انها اذا كانت ساكنة وقبلها مكسور قلبت باء ، كما عملت بأخواتها : اسم للموضع الذي يتوضأ فيه مأخوذ من الوضوء وهو مجرور عطفاً على « المساجد » .

(٤) اي لو كان محل التطهير مبنياً قبل بنيان المسجد فعند ذلك يستحب تغيير محل التطهير الى خارج المسجد .

اما اذا كان المسجد مبنياً ثم أرادوا بنيان محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاتاً في المطهرة الحدئية أضرت أم لا ، وكذلك في الحبشية اذا أضرت بالمسجد او كانت موجبة لتنجس المسجد .
(٥) سواء أضرت بالمسجد أم لا .

(والمنارة مع حائطها) لاني وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك (١) وإلا حرم ، ويمكن شمول كونها مع الحائط استجاب أن لا تعلق عليه ، فإنها اذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه .
 (وتقديم الداخل) إليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيها (٢) (وتعاهد نعله) وما يصحبه من عصاً وشبهه ، وهو استعمال حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، والتعهد أفصح من التعاهد لأنه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية (٣) .
 (والدعاء فيها) اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتكرر بتكرر الدخول واوعن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة (٤) وان لم ينوها معها (٥) ، لأن المقصود بالتحية ان لا تهتك (٦) حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة ، وقد حصل ، وان كان الأفضل عدم التداخل .

(١) اي أن المنارة كالميضأة في كونها لا يبدء وان تسبق بناء المسجدية ، أما اذا أرادوا ببناء منارة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه اصلاً لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز .

(٢) تشريفاً للرجل اليمنى حالة الدخول الى المسجد فتقدم ، وفي حالة الدخول الى المرحاض فتؤخر .

(٣) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله :

« تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » .

(الوسائل ١ / ٤ من ابواب احكام المساجد)

(٤) بالجر عطفاً على سنة ، والمعنى أن التحية تتأدى بنفسها وبسنة غيرها وبفريضة

(٥) مرجع الضمير في « ان لم ينوها » التحية وفي « معها » السنة والفريضة .

(٦) في بعض النسخ « لا تهتك » .

وتذكره اذا دخل والإمام في مكتوبة ، أو الصلاة تقام ، أو قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله (١) فان لم يكن متطهراً ، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى .

وتحية المسجد الحرام الطواف ، كما أن تحية الحرم الإحرام ومنى الرمي (ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف ، وهو الذهب ، أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى ، وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ، ثم جعل تحريمها قولاً . وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح ، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب ، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه ، وهو غريب منه (٢) .

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها ،

(١) أي لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة .

(٢) حاصله أن للمصنف حسب كتبه (الذكرى ، البيان ، الدرس ، اللمعة)

أقوالاً أربعة :

ففي (اللمعة) حرم نقش المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا .

وفي (الذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب وغيره .

وفي (الدروس) أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ، وإطلاقه شامل

لذوي الأرواح وغيرها .

وفي (البيان) حرم النقش والزخرفة والتصوير لو كان لذوي الأرواح .

فأورد الشارح « ره » على المصنف « ره » أن هذا النحو من الاختلاف بعيد

جداً عنه لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه ، لأن الإستقامة في الرأي معهود منه .

ولو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيراً ، لا كهذه التبدلات التي تدل على عدم

الاستقامة .

وهو لازمٌ من تحريم النقش مطلقاً (١) لا من غيره (٢) ، وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الأول (٣) خاصة ، وهذا هو الأجود (٤) .
ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى (٥)
أما تصوير غيره فلا
(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق لإدخال النجاسة اليها
في الأقوى .

- (١) اي سواء كان بالذهب ام بغيره .
(٢) المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف «ره» بالذهب خاصة ، وهو المعنى الأول للزخرفة لا المطاق - اي الذهب وغيره - الذي هو المعنى الثاني للزخرفة .
اذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الأرواح ، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت .
(٣) المعنى الأول من معنيي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة .
(٤) وحاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمهما الله :
أنه لو كان المراد بالزخرفة المحرمة مطلق النقش - بالذهب او غيره - لكانت حرمة تصوير ذوات الأرواح لازمة له وداخلة في اطلاقه ، لأن التصوير من أفراد مطلق النقش . ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عارياً عن الفائدة .
وأما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب - كما استظهرناه - فلا بد من ذكر حرمة التصوير ، ولذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أن المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب .
ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى .
(٥) اذ كل محرم تنأكد حرمة في الأماكن المشرفة كالمساجد والمشاهد المشرفة ، وكذلك في الأزمان المشرفة كالجمعة والعيدين .

(واخراج الحصى منها) ان كانت فرشاً او جزءاً منها ، أما لو كانت قمامة أُسْتُحِبَ لإخراجها ومثلها التراب (١) ، ومتى اخرجت على وجه التحريم (فتعاد) وجوباً اليها أو الى غيرها من المساجد ، حيث يجوز نقل آلاتها اليه وماذا لغناء الأول ، أو اولوية الثاني (٢) .

(ويُسَكَّرُه تعليتها) بل تُتَبَّنَى وسطاً عرفاً (والبصاق فيها (٣)) والتنخيم (٤) ونحوه وكفارته دفنه . (ورفع الصوت) المتجاوز للمعتاد ، ولو في قراءة القرآن .

(وقتلُ القُمَّلِ) فَيُدْفَنُ لو فُعِيل (وَبَرِيُّ النَّبْلِ (٥)) هو داخلٌ في (عمل الصنائع) وخصمه لتخصيصه في الخبر فتأكد كراهته (٦) (وتمكينُ المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم ، أو كونهم غير مميزين ،

(١) « القمامة » : الكناسة ، والتراب هنا تراب الكناسة كما يرشد اليه الخبر .
ولأن تراب ارض المسجد يحرم اخراجه .

(٢) اي وجوب إعادة ما اخرجته من المسجد اليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد الى الآلة ولم يكن غيره أولى به .

أما اذا كان المسجد المأخوذ منه في غنى عن الآلة ، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز إعادة ما اخذه الى ذلك المسجد دون المسجد المأخوذ منه .

(٣) « البصاق » ما يدفعه الانسان - من لعاب - فمه .

(٤) « التنخيم » : دفع فضلات تخرج من الصدر ، أو الدماغ عن طريق الأنف ، أو الفم .

(٥) « بَرِيُّ النَّبْلِ » بفتح الباء : نخته ، يقال برأ القلم والعود والسهم : أي نخته .

(٦) لأنه مكروه بعنوان (عمل الصنائع) العمام وبمعنوان (بَرِي النَّبْلِ) الخالص الوارد في الخبر المروي في الوسائل ١٧/١ من ابواب احكام المسجد .

أما الصبيُّ المميّز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه ، بل ينبغي تمرينه كما يُمرّن على الصلاة .

(وإنفاذ الأحكام) إما مطلقاً (١) ، وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج ، أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة ، أو بالدائم لا ما يتفق نادراً ، أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فانفقت الدعوى ، لما في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها ، وعلى أحدها يُحمل فعل علي عليه السلام ، ولعله بالأخير أنسب ، إلا أن دكّة القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل .

(وتعريف الضّوّال) إنشاداً ونشيداناً (٢) والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب (وإنشاد الشعر)

(١) أي يُكره إنفاذ الأحكام والقضاء على الإطلاق ، سواء أكان في القضاء جدال وخصومة أم لا .

ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصاً به ، كما كان عليه السلام مختصاً بأحكام لا تشمل غيره .

أو أن الكراهة مختصة بنوع من القضاء ، وهو ما كان فيه جدال وخصومة فحينئذٍ يجب أن يُحمّل فعل الإمام عليه السلام على أحد هذه الوجوه .

والمناسب في المقام أن يُحمّل فعله صلوات الله عليه على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١)

إلا أن اتخاذ الإمام عليه الصلاة والسلام دكّة للقضاء هناك لا يتناسب وهذه المحامل .

(٢) « الإنشاد » مصدر أنشد الضالة : عرفها ودلّ عليها .

« والنشيدان » بكسر النون مصدر نشد الضالة : نادى وسأل عنها .

لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ، وأمره بأن يقال للمنشد « فضَّ اللهُ فاك » (١) ، ورُوي نفي البأس عنه ، وهو غير منافٍ للكراهة .

قال المصنفُ في الذكرى : ليس ببعيدٍ حمل لإباحة إنشاد الشعر على ما يتقيلُ منه وتكثرُ منفعتُهُ ، كبيتِ حكمةٍ ، أو شاهدٍ على لغةٍ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وشبهه ، لأنه من المعلوم أن النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يُنشدُ بين يديه البيتُ والأبياتُ من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك .

وألحق به بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً ، أو مدحاً للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، أو مرثيةً للحسين عليه السلام ، ونحو ذلك لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد ، وليس ببعيد . ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب .

(والكلامُ فيها بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك (٢) ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة .

(وتُكره الصلاة في الحمام) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه لا المسلُخ وغيره من بيوته وسطحه . نعم تُكره في بيت ناره من جهة النار ، لا من حيث الحمام .

(وبيوت الغائط) للنهي عنه ، ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً يُبالُ

(١) « الفض » : الكسر ، يقال « لافضَّ فوه » أي لا نُثرت أسنانه ولا فُرقت ، استحساناً لما قاله ، وهنا بالعكس .

(٢) الوسائل ٤/١٤ من ابواب احكام المساجد .

قال عليه السلام : « يأتي في آخر الزمان قومٌ يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا . . . لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » .

فيه ولو في إناء ، فهذا أولى (١) (و) بيوت (النار) وهي المَعْدَّة لإضرارها فيها كالأتون والفرن (٢) لا ما وُجِدَ فيه نارٌ مع عدم إعداده لها ، كالمسكن إذا أوقِدَت فيه وإن كثر (و) بيوت (المحجوس) للخبر (٣) ولعدم انفكاكها عن النجاسة ، وتزول الكراهة برشِّه .

(والمتعطين) بكسر الطاء واحد المعاطن ، وهي مَبَارِكُ الإبل عند الماء للشرب (ومجرى الماء) وهو المكان المَعْدُّ لجر يانه وإن لم يكن فيه ماءٌ (والسَّبِيخَةُ) بفتح الباء واحد السبائح ، وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالمالح ، أو بكسرها وهي الأرض ذات السبايح (٤) (وقُرِيَّ النمل) جمع

(١) هذا استدلال ثانٍ على كراهة الصلاة في بيوت الغائط .

وحاصله : أنه ورد في الخبر « أن الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه ولو كان البول في إناء » . اذن فعلم دخول الملائكة في البيوت المَعْدَّة للبول يكون بالطريق الأولى .

ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة ، وتجد أخبار الباب في الباب ٣١ و ٣٣ من ابواب احكام مكان المصلي من وسائل الشيعة .

(٢) « الأتون » كتطور : موقد نار الحتام .

و « الفرن » بضم اوله وكسر ثانيه : بيت غير التنور معدٌ لأن يجبز فيه .

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام : « لا تصلُّ في بيت فيه مجوسيٌّ » .

(الوسائل ١/١٦ من ابواب مكان المصلي)

واستثناء صورة البرش ورد في قوله عليه السلام في الصلاة في السبيح والكنائس

وبيوت المحجوس فقال : « رشٌ وصلٌ » .

(الوسائل ٢/١٣ من نفس الأبواب)

(٤) ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن الحلبي في عينه . قال :

ارض السببخة والارض السببخة ، في الأول بفتح الباء مضافاً الى الارض =

قرية ، وهي مجتمع ترايبها حول جُججرتها (١) (و) في نفس (٢) (الثلج اختياراً) مع تمكن الأعضاء ، أما بدونه فلامع الاختيار .

(وبين المقابر) وإليها ولو قبراً (لإبجائل ولو عتزة) بالتحريك ، وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة (٣) (أو بُميد عشرة أذرع) ولو كانت القبور تخلفه ، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة .

(وفي الطريق) سواء كانت مشغولة بالمارة ، أم فارغة إن لم يُعطّلها وإلا حرم (و) في (بيت فيه مجوسي) وإن لم يكن البيت له (٤) (وإلى نارٍ مُضمرمة) أي مُوقّدة ولو سراجاً أو قنديلاً ، وفي الرواية كراهة الصلاة إلى الحجمة من غير اعتبار الإضرام ، وهو كذلك (٥) ، وبه عبّر

= وفي الثاني بكسرها صفة للأرض .

(١) بتقديم الجيم على الحاء ، جمع « ججر » بضم الجيم : وهي ثقبه في الأرض تُحدثها الحشرات .

(٢) احتراز عما إذا صلى على سرير ، أو لوح موضوع على الثلج ، أو في مكان قريب من الثلج مثلاً ، فإن ذلك غير مكروه .

(٣) منصوبتان حالين من العصا ، أي حال كون العصا مركوزة في الأرض أمام المصلي ، أو موضوعة على الأرض عرضاً أمام المصلي .

(٤) الوسائل ١/١٦ من ابواب مكان المصلي .

(٥) أي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في الحجمة وإن لم تكن مضرمة والرواية بذلك هي ما عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

« لا يصلي الرجل وفي قبلته نارٌ أو حديد . فقال الراوي : أله إن يصلي وبين يديه جمرة شبه ؟ قال : نعم ! فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته » .

(الوسائل ٢/٣ من ابواب مكان المصلي)

المصنف في غير الكتاب ، (أو) إلى (تصاویر) ولو في الوسادة ،
ونزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه .

(أو مصحف ، أو باب مفتوحين) سواء في ذلك القارىء وغيره .
نعم يشترط الإبصار . وألحق به (١) التوجه إلى كل شاغل من نقش
وكتابة ، ولا بأس به ، (أو وجه إنسان) في المشهور فيه وفي الباب
المفتوح ولا نص عليها ظاهراً ، وقد يُعْتَلَّل بحصول التشاغل به .

(أو حائط ينز من البوابة) يُبَال فيها ، ولو نزَّ بالغايط فأولى ،
وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه (٢) . (وفي مراتب الدواب) جمع
مَرَبَضٍ ، وهو مأواها ومقرها وأو عند الشرب (إلا) مراتب (الغنم)
فلا بأس بها للرواية معللاً بأنها سكبنة وبركسة (٣) (ولا بأس بالبيعية

(١) أي ألحق بالمصحف المفتوح والباب المفتوح وغيرهما ، كل ما يشغل
الإنسان بالنظر إليه .

قوله : « ولا بأس بهذا الإلحاق » وذلك لفهم العرف أن المناطق في الكراهة
هو اشتغال المصلي بما يصرف ذهنه عن الصلاة ، وهذا موجود في غير المذكورات
أيضاً .

(٢) وذلك لفهم العرف أن نز مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة .
(وأخبار نز البوابة تجدها في الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلي) .
(٣) تجد الرواية بذلك في كتاب التاج الفصل الثالث - المواضع التي تكره
فيها الصلاة - .

قال : سُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال :
« لا تصاتوا فيها فإنها من الشياطين » .

وُسئِلَ عن الصلاة في مراتب الغنم ؟ فقال : « صاتوا فيها فإنها بركسة »
رواه عن الترمذي وأبي داود .

والكنيسة (١) مع عدم النجاسة . نعم يُستحبُ رَشُّ موضع صَلَاتِهِ مِنْهَا وَتَرْكُهُ حَتَّى يَجْفَ (٢) .

وهل يُشترطُ في جواز دخولها إِنْ أَرَبَاهَا ؟ احتمله المصنفُ في الذكري تبعاً لغرض الواقف ، وعملاً بالقريئة (٣) ، وفيه قوة ، ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها (٤) .

(ويكره تقدم المرأة على الرجل ، أو محاذاتها له) في حالة صَلَاتِهَا مِنْ دُونِ حَائِلٍ ، أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ (على) القول (الأصح) والقول الآخر التحريم ، وبطلان صَلَاتِهَا مطلقاً ، أَوْ مَعَ الإقتران ، وإلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام . ولا فرق بين المحترم والأجنبية ، والمقتدية ، والمنفردة ، والصلاة الواجبة ، والمندوبة .

(ويزول) المنع كراهةً وتحرماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة و فقد بصر في قولٍ ، لا تغميض الصحيح عينه في

= أما التعليل بأنها سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ فَلَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهِ .
وأما رواياتنا فبخالية عن التعليل أصلاً .

(الوسائل الباب ١٧ من ابواب مكان المصلي)

(١) « البيعة » بكسر الباء وسكون الياء : معبد اليهود وجمعها بيعة .

و « الكنيسة » بفتح اولها : معبد النصارى وجمعها كنائس .

(٢) الروايات خالية عن قيد الحفاف ، فلعلهم ذكروه لمناسبة اعتبارية ، وهي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المحتملة ، لكنها بعد ما جفت زال احتمال سراية النجاسة .

(٣) المقصود بالقريئة هنا : شاهد الحال ، فإن ظاهر حالتهم عدم الرضا

بدخول من ينكير دينهم .

(٤) الوسائل باب ١٣٠ من ابواب مكان المصلي .

الأصح (١) (أو يُعد عشرة أذرع) بين موقفها (ولو حاذى سجودها قدامه فلا منع) والمروي في الجواز كونها تُصلي خلفه، وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذى جزءاً منها جزءاً منه، وبه عتب بعض الأصحاب، وهو أجود (٢).

(وُراعى في مسجد الجبهة) بفتح الجيم (٣)، وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محل جميع الجبهة (أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه (٤)، فلا يتقدح في المنع توقف المأكول على طحنٍ وخبزٍ وطبخٍ، والملبوس على غزلٍ ونسجٍ وغيرها، ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر البوز (٥) ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية.

(١) اذ لا يقال لمن غمّص عينه انه أوجد حائلاً بينه وبين صاحبه، فإن الحائل العرفي هو السائر الخارجي بين الشيتين.

(أخبار الباب في الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلي)

(٢) لأن مفاد الرواية: كون المرأة خلف الرجل، وهذا لا يصدق صدقاً تاماً إلا مع تأخر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل.
(الوسائل ٦/٤ من ابواب مكان المصلي)

(٣) (بفتح الجيم) ساقط في أكثر النسخ.

ولعل السقوط أنسب حيث مضى منه هذا التوضيح.

(٤) أي جنس المأكول أو الملبوس، ومقصوده أن نبات الأرض إذا كان غير صالح للأكل أو اللبس فعلاً لكنه كان معداً للصالحية إعداداً قريباً من الفعلية بحيث يعدّه العرف من جنس المأكول أو الملبوس، فإن ذلك أيضاً مما لا يجوز السجود عليه، كأمثلة التي ذكرها الشارح.

(٥) لأن اللرز أول تكوينه مكتسب بقشر ناعم لطيف قابل للأكل، ثم =

ولو اعتيد أحدهما (١) في بعض البلاد دون بعض ، فالأقوى عموم التحريم نعم لا يقدر النادر كأكل الخمصة (٢) والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله (٣) .

(ولا يجوز السجود على المعادن) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة ومثلها الرماد وإن كان منها (٤) وأما الخنزف فينبى على خروجه بالاستحالة عنها ، فمن حكم بظهوره لزمه القول بالمنع من السجود عليه ، للإتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بظهوره بها (٥) ، لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه توباً .
(ويجوز) السجودُ (على القرطاس) في الجملة (٦) اجماعاً للنص

= بخشن شيئاً فشيئاً حتى يخرج عن صلاحية الأكل .

(١) أي حتى بالنسبة إلى البلاد التي لم يعتد أكله وتبسه ، وذلك لصديق المأكولية والملبوسية عليه في الجملة .
(٢) « الخمصة » : سنة المجاعة .

(٣) « العقاقير » جمع عقار ، كمطاطير جمع عطار نباتات متخذة للدواء .
حاصل مراده : أن ما يؤكل أحياناً على خلاف المعتاد ، كأكل أشياء غير معتادة في سنة المجاعة ، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء . كل ذلك لا يمنع من السجود عليها .

(٤) أي وان كان الرماد حاصلاً من الأرض ، كاحتراق حجر ، أو تراب مثلاً
(٥) أي من حكم بطهارة الخنزف المصنوع من طين متنجس علل حكمه بالطهارة محمول الاستحالة ، فلزمه خروجه عن الأرضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ ، إذن لا يجوز السجود عليه .

(٦) احتراز عن بعض أقسامه مما لا يجوز السجود عليه كما سيبيئه الشارح

الصحيح الدال عليه (١) ، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنه مركبٌ من جزأين لا يتصح السجود عليهما ، وهما النورة وما مازجها من القطن ، والكتان ، وغيرهما ، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة (٢) والمصنف هنا مخصّصه بالقرطاس (المتخذ من النبات) كالقطن والكتان والقنب (٣) ، فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه ، وهذا إنما يُبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء نما لا يُلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع ، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جاوزناه فيما دون المغزول ، وكلاهما لا يقول به المصنف (٤) وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا (٥) لأنه لا يصح السجود عليه بحال .

وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح

(١) الوسائل ١ و ٢ و ٣/٧ من ابواب ما يستجد عليه .

(٢) اي فيما عدا ما استثنى .

(٣) الكتان والقنب من اقسام النبات يتخذ من الاول الثياب الجميلة

الناعمة ، ويصنع من الثاني الخبال ونحوها .

(٤) اي اشتراط المصنف أن يكون القرطاس متخذاً من القطن ،

او الكتان والقنب مبني على جواز السجود على هذه الاشياء قبل إعدادها للبس ،

او قبل غزلها ، مع أن المصنف لا يقول بذلك اي بجواز السجود على القطن مطلقاً

سواء أكان مغزولاً ، ام غير مغزول .

وسواء أكان معداً للبس ، ام غير معد له .

(٥) اي على القول باشتراط كون المادة التي يصنع منها القرطاس مما يجوز

السجود عليها فعلاً .

فحيث لا يجوز السجود على الحرير ، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس

المصنوع منه .

لأنه تقييدٌ لمطلق النص أو تخصيصٌ لعامته (١) من غير فائدة ، لأن ذلك لا يُزيله عن حكم مخالفة الأصل ، فإن أجزاء النورة المنبثثة فيه بحيث لا يُتميّز من جوهر الخليلط جزءٌ يتمُّ عليه السجود كافية (٢) في المنع ، فلا يُقيد ما يخالفها من الأجزاء التي يصح السجودُ عليها منفردة (٣) .

وفي الذكرى جَوَزَ السجودُ عليه إن أُتخذ من القنّب ، واستظهر المنع من المتخذ من الحرير ، وبني المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ، ويشكل تجويزه القنّب على أصله ، لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد (٤) ، وأن ذلك يوجب عموم التحريم ، وقال فيها أيضاً: في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتاله على النورة المستحيلة

(١) لأن بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقاً ، وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواغد عاماً . فاذا نُحَصَّ الحكم بالمتخذ من النبات يكون تقييداً للمطلق ، أو تخصيصاً للعام .

(٢) أي لو قطعنا النظر عن النص و اردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع اقسامه ، لأن أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز .

غير أن النص ورد بالجواز وهو مطلق غير مقيد بما قيده به المصنف وغيره فوجب التعبد به .

(٣) لأن تلك المواد على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يُصنع منها القرطاس . فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرقة بين أجزاء النورة .

(٤) أي يُشكل تجويز المصنّف السجود على القرطاس المتخذ من القنّب بناءً على أصل (المصنف) ره الذي أسس عليه حكم القرطاس من اناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته . وذلك لأن القنّب يكون ملبوساً في بعض البلاد .

من اسم الأرض بالإحراق ، قال : إلا أن نقول الغالب جرهر القرطاس (١)
أو نقول : جمود النورة يردُّ إليها اسم الأرض .

وهذا الإيراد متَّجهٌ لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح (٢) وعمل
الأصحاب ، وما دُفِعَ به الإشكال غير واضح ، فإن أغلبية المُسَوِّغِ
لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزاءهما بحيث لا يُتَمَيِّز ، وكون جمود
النورة يردُّ إليها اسم الأرض في غاية الضعف ، وعلى قوله رحمه الله لو شكَّك
في جنس المتَّخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصح السجود عليه ، للشك
في حصول شرط الصحة . وهذا يندسُّ باب السجود عليه غالباً (٣) ، وهو
غير مسموع في مقابل النصِّ وعميل الأصحاب .

(ويكره) السجودُ (على المكتوب) منه مع ملاقاته الجهة لما
يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة (٤) ، وبعضهم لم يعتبر ذلك ، بناءً
على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجهة وجوهر القرطاس ، وضعفه
ظاهر (٥) .

(الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيانُ حكمها مفصلاً (٦) .

- (١) يعني أن مادة القرطاس وجوهره أي ذاته غلبت على النورة .
- (٢) حيث لا مجال للإشكال والإيراد بعد دلالة النصِّ الصحيح على جوازه .
- (٣) لعدم العلم بالمادة الاصلية في أغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا .
- (٤) لأن حبر الكتابة مانع يفصل بين الجهة ومحل السجود .
- (٥) لظهور أن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس .
- (٦) في أحكام النجاسات وأحكام الطهارات الثلاث .

(السادس - ترك الكلام (١))

في أثناء الصلاة ، وهو - على ما اختاره المصنف والجماعة - ما تُركَّبَ من حرفين فصاعداً ، وإن لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً (٢) ، وفي حكمه الحرفُ الواحدُ المفيدُ كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين ، مثل « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعابة لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت (٣)

(١) أي الكلام المعبر عنه بكلام الآدمي ، احترازاً عن القرآن والذكر والدعاء فإنها مباحة في أثناء الصلاة ولا تُضرُّ ما لم توجب نحو صورة الصلاة .

(٢) حكي عن نجم الأئمة الرضوي الاسترأبادي رضوان الله عليه أن الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به .

سواء أكان حرفاً واحداً كواو العطف ، أم على أكثر ، مهملاً كان ، أم مستعملاً مفيداً كان ، أم غير مفيد .

ولكن في العرف اللغوي ما تُركَّب من حرفين فصاعداً وفي اصطلاح أهل العربية ما كان مشتملاً على إسناد تام خيري ، أو انشائي .

وعلى ما ذكره نجم الأئمة ره فالكلام المبطل شرعاً (ما اشتمل على حرفين فصاعداً) يكون مساوياً للعرف اللغوي المذكور ، ويكون أخصّ مطلقاً من اللغوي (جنس ما يتكلم به) ، ويكون أعمّ مطلقاً من مصطلح العربية (الكلام المشتمل على إسناد تام) .

إذن لا وجه لقول الشارح ره : « وإن لم يكن كلاماً لغة » لأن الكلام المبطل على ما ذكرنا أخصّ من اللغوي ، لعدم صدق الأخصّ بدون الأعم .

(٣) لأن القواعد العربية تقضي بوجود الحاق هاء السكت بفعل الأمر إذا كان على حرف واحد .

وحرف المد (١) لاشتماله على حرفين فصاعداً .

ويُشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق (٢) ، فلا أقلّ من أن يرجع فيه إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً ، وحرف المدّ - وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرفٍ - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه ، فإن المدّ - على ما حققوه - ليس بحرفٍ ولا حركةٍ ، وإنما هو زيادة في مَطِّ الحرف والتّقسيم به (٣) ، وذلك لا يلحقه بالكلام .

والعجبُ أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقاً (٤) ، وتوقفوا في الحرف المُفهِم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً ، مع أنه كلام لغةً واصطلاحاً .

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان (٥) ، وقطع المصنّف بعدم اعتباره . وتظهر الفائدة في الحرفين الحادّين من التّمنّح ونحوه . وقطع العلامة بكونها حينئذٍ غير مبطلين ، محتجاً بأنها إيسا من جنس الكلام ، وهو حسن

(١) لأنه ربما يطول بمقدار اداء حرفين أو أكثر ، فكأنّه تكلم بحرفين فصاعداً .

(٢) أي الشامل لمثل المدّ مثلاً ، أو لكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليها لا عرفاً ولا لغةً .

(٣) أي في جبرّ التّفنّس بتلك الحرف .

(٤) أي جزموا بأن اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلاة وإن لم يصدق عليه الكلام لغةً واصطلاحاً لكنهم ردّوا في ابطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامّة مع أن ذلك كلام لغة واصطلاحاً .

(٥) نظراً إلى أنهم جعلوا المناط بالحرفين على الإطلاق ، ونظراً إلى عدم صدق الكلام على المهملات .

واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً ، فإن الشرط يُعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له ، والأمر هنا ليس كذلك (١) .

(و) ترك (الفعل الكثير عادةً) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً . ولا عبرة بالعدد ، فقد يكون الكثير فيه (٢) قليلاً كحركة الأصابع ، والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة .

ويُعتبر فيه التوالي ، فلو تفرقت بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامة وهي إبنة ابنته (٣) ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام . ولا يقدر القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان (٤) .

(و) ترك (السكوت الطويل) المُخْرِج عن كونه مصلياً (عادةً) ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصة .

(و) ترك (البكاء) بالمد ، وهو ما اشتمل منه على صوت ، لا مجرد خروج الدمع مع احتمال (٥) لأنه البكاء مقصوراً ، والشك في كون

(١) أي يُعتبر في الشرط أن يجمع بين وصفي التقدم والمقارنة ، مع العلم أن هذه التروك إنما تعتبر مقارنتها فقط دون تقدمها على الصلاة .

(٢) لأن حركة الأصابع من الأفعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة ، مع أن العرف لا يعدها فعلاً كثيراً ، بخلاف الوثبة التي تتحقق بها الكثرة حتى مع صدورها مرة واحدة ، لا سيما إذا كانت بعيدة .

(٣) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها أبا العاص

(٤) الوسائل ١ و ٣ / ١٩ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) أي مع احتمال أن مجرد الدمع موجب لبطلان الصلاة ، وذلك لصدق =

الولرد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً ، وأصالة عدم المدّ معارضٌ بأصالة
صحة الصلاة ، فبقي الشك في عروض المبطل ممتضياً لبقاء حكم الصحة (١) .
وإنما يشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهاب مالٍ وفقد محبوبٍ ،
وإن وقع على وجهه قهري في وجهه (٢) ، واحترز بها عن الآخرة ، فإن
البكاء ذا - كذكر الجنة والنار ، ودرجات المقربين إلى حضرته ، ودرجات
المُبتعدين عن رحمته من أفضل الأعمال . ولو خرج منه حينئذ حرفان
فكما سلف (٣) .

(و) ترك (القهقهة) وهي : الضحك المشتمل على الصوت وإن
لم يكن فيه ترجيعٌ (٤) ، ولا شدة ، وبكفي فيها وفي البكاء مساهما ، فن
نة أطلق . ولو وقعت على وجهه لا يمكن دفعه ففيه وجهان ، واستقرب
لمصنف في الذكرى البطلان .

(والتطبييق) وهو بوضع إحدى الراحتين (٥) على الأخرى راعياً
- اسم البكاء (مقصوراً) عليه ، ولعل النص الوارد لذلك هو البكاء المقصور .
(١) بعد تعارض أصالة الصحة وأصالة عدم المدّ ونساقطها يبقى استصحاب
الصحة سائماً عن المعارض فيحكم بصحة الصلاة استناداً إلى الأصل المحرز
(الاستصحاب) .

(٢) وهو البناء على كونه المقصود هو البكاء المطلق سواء وقع على وجه
الاختيار ، أم لا . وذلك لإطلاق النص .

(٣) من كون المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فتبطل ، أو يجب
أن يصدق عليه الكلام العرفي فلا تبطل .
(٤) الترجيع : تردد الصوت في الحلق .

(٥) الراحة : باطن الكف والتطبييق - كما ذكره الشارح - من بدع المخالفين
وقد ورد النهي عن طريق ابناء السنة أيضاً كما في صحيح البخاري باب (وضع =

بين ركبتيه ، لما روي من النهي عنه ، والمستند ضعيف ، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية ، فالقول بالجواز أقوى ، وعليه المصنف في الذكرى .
 (والتكثف (١) وهو : وضع إحدى اليدين على الأخرى بمائل وغيره فوق السرة وتحتمها بالكف عليه وعلى الزند (٢) ، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلاً تنقية) فيجوز منه ما تأدت به ، بل يجب ، وإن كان عندهم سنة ، مع ظن الضرر بتركها (٣) ، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف (٤) ، لتعلق النهي بأمرٍ خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح .

= الاكف على الركبتين في الركوع) : حدثنا ابو الوليد قال : حدثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت فصعب بن سعد يقول :
 صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفتي ، ثم وضعتها بين فخذي فنهاني ابي وقال : (كنتا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع ايدينا على الركبتين) .
 (١) الكتف هنا مصدر بفتح الكاف وسكون التاء شدا حدى اليدين بالأخرى كما في القاموس .

وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح .

(٢) اي سواء وضعت الكف على الكف ، او على الزند ، فكل ذلك بدعة وإطلاق النص يشملها .

الوسائل الباب الخامس عشر من ابواب قواطع الصلاة

(٣) اي ولو كان التكثف عندهم مستحب لكنهم ملتزمون به فلو تركها احد اهتموه بالتشيع وأضرّوه .

(٤) لأن التمية لوجبت التكفير ، وهو عمل خارجي عن أجزاء العبادة فلو تركه المصلي لم يكن تاركاً لجزء مأمور به من العبادة ، فلا وجه لبطلانها ، نعم فعل محرماً خارجياً .

(والإلتفاتُ إلى ما وراءه) إن كان بيده أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنفِ وإن كان الفرضُ بعيداً ، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيُكْرَه بالوجه ويُبطل بالبدن عمداً من حيث الإنحراف عن القبلة ، (والأكلُ والشربُ) وإن كان قليلاً كاللقمة ، إما لمنافاتها وضع الصلاة (١) ، أو لأن تناولَ المأكولِ والمشروبِ ووضعهُ في الفم وازدراده (٢) أفعالٌ كثيرةٌ ، وكلاهما ضعيفٌ ، إذ لا دليل على أصل المنافاة (٣) ، فالأقوى اعتبار الكثرة فيها عرفاً ، فيرجعان إلى الفعل الكثير ، وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة (٤) (إلا في الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشربُ) إذا لم يستدع منافياً غيره ، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه (٥) ولا فرق فيه بين الواجب والندب .

واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمُّدها ، عند المصنف مطلقاً (٦) ، وبعضها إجماعاً (٧) ، وإنما لم يقيّد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها ، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقّف على الذكر ، لأن التامّي

- (١) إذا الأكل والشرب يتنافيان الاشتغال بالذكر والعبادة .
- (٢) الإزدراء : بلع الطعام .
- (٣) يعني لا دليل على أن مطلق الأكل والشرب منافٍ للصلاة ، ما لم يبلغ حد الكثرة .
- (٤) الذكري للبيان الدروس .
- (٥) يعني يخاف أنه لو ترك النافلة ليُشرب ثم يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة ، فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة .
- (٦) مطلقاً بمعنى أي فرد منها .
- (٧) يعني أن جميعها مع التعمد يبطل - عند المصنف - وبعضها إجماعي عند المصنف وغيره .

غير مكلف ابتداء (١) ، نعم الفعل الكثير ربما توقّف المصنف في تقييده بالعمد ، لأنه أطلقه في البيان ، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب ، وفي الدروس إلى المشهور ، وفي الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقاً (٢) ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالة على القيد إلحاقاً له بالباقي . نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً إنحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً ، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم (٣) .

(السابع - الإسلام : فلا تصح العبادة)

مطلقاً (٤) فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقاً (٥) وإن كان مرتداً ملياً ، أو فطرياً (وإن وجبت عليه) كما هو قول الأكثر ، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها ، وتحقيق

(١) أي يفهم قيد العمد - في مبطلية هذه الأشياء - من نفس اشتراطها ، حيث الاشتراط تكليف ولا تكليف مع النسيان .

(٢) يعني أن المصنف (ره) في رسالته الألفية جعل الفعل الكثير منافياً ومبطلاً للصلاة عمداً وسهواً ، أمّا في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلاً من غير أن ينبّه على إطلاقه ، أو تقييده بصورة العمد ، ! إلا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل على تقييده بصورة العمد ، نظراً إلى وحدة السياق .

(٣) أي أن الأصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلاة إذا كان عن عمد ، دون ما كان عن سهو ، وأطلقوا الحكم في كل من الشقيين ، من غير تقييده بصورة نحو هيئة الصلاة ، أو عدمها .

(٤) سواء أكانت صلاة ، أم غيرها .

(٥) أي من أي أقسام الكفار .

وكلمة (مطلقاً) داخلة في المتن في الموضوعين في بعض النسخ .

المسألة في الأصول . (والتمييز) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليُمَيِّز الشرطَ من الفعل ، وَيَقْصِدُ بسببه فِعْلَ العبادة (١) ، (فلا تصح من المجنون ، والمغمى عليه و) الصَّبِيِّ (غير المُمَيِّزٍ لأفعالها) بحيث لا يُفَرِّق بين ما هو شرط فيها و غير شرط ، وما هو واجب و غير واجب ، إذا نُبِّهَ عليه :

(و يُمَرَّن الصَّبِيُّ) على الصلاة (لست) ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروى (٢) ، وَيُضْرَبُ عليها لتسع (٣) ، ورُوي لعشر (٤) ، ويتمخِر بين نية الوجوب والتدب ، والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يَشْتُقُّ عليه بعده (٥) .

(الفصل الثالث - في كيفية الصلاة)

(وَيُسْتَحَبُّ) قبل الشروع في الصلاة (الأذان والإقامة) وإنما جعلها من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلها من المقدمات نظراً إلى مقارنته الإقامة لها غالباً (٦) ،

(١) اي حتى يتمكن - بسبب تمييزه وشعوره - من قصد العبادة .

(٢) الوسائل ٢ و ٤ و ٥ و ٣/٧ من ابواب اعداد الفرائض .

(٣) الوسائل ٣/٧ =

(٤) لم نجد نصاً يدل على ضرب الطفل لعشر سنين ، نعم في المستدرک ٣/٣

من ابواب وجوب الصلاة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء عشر سنين » .

(٥) تذكير الضمير باعتبار رجوعه الى فعل المكلفين المعلوم من قوله افعال

المكلفين .

(٦) هذا توجيه لما ذهب اليه المصنف من جعل الاذان والاقامة من =

لبطلانها بالكلام ونحوه (١) بينها وبين الصلاة ، وكونها أحدَ الجزأين فكانا كالجُزءِ المقارن (٢) ، كما دخلت النية فيها ، مع أنها خارجة عنها ، متقدمة عليها على التحقيق .

وكيفيتهما (بأن يتوبها) أولاً لأنها عبادة ، فيفتقر في الثواب عليها إلى النية ، إلا ما شذ (٣) ، (ويكبر^٤ أربعاً في أول الأذان ، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة ، (ثم الحَيِّعَلَات (٤) الثلاث ، ثم التكبير ، ثم التهليل ، مثنى مثنى) ، فهذه ثمانية عشر فصلاً .

(والاقامة مثنى) في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يُخرجُه

= كيفيات الصلاة ، وتوضيحه :

أن الاقامة مقارنة للصلاة غالباً بحيث تبطل اذا فصل بينها وبين الصلاة بكلام ونحوه ، فكانها منها والجزء المتصل بها .
(١) كالفعل الكثير والسكوت الطويل .

(٢) هذا تنميم للتوجيه المذكور ، وجواب للسؤال المقدر : تقديره نفرض أن الاقامة غالباً لا تكون مقارنة للصلاة ، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة ، فاذا تقول في الاذان ؟

فاجاب بأن الاقامة لما كانت احد الجزئين من قولنا (الاذان والاقامة) فاذا اعتبرت مقارنة احد الجزئين ، فكان الجزء الآخر ايضاً مقارناً .
(٣) اي أن العبادة بصورة مطلقة يتوقف الثواب عليها على النية ، إلا ما شذ من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية ، كالأحسان والجود ، إن صح إطلاق اسم العبادة على مثل ذلك .

(٤) الحَيِّعَلَات جمع الحَيِّعَلَة وزان الدحرجة ، اسم تركيبى جُمِّلَ (حيّ) على الصلاة واختيها كما مرت الإشارة إليها في ص ٨٩ والبسمة اسم تركيبى ايضاً (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين . ويُهَلَّل في آخرها مرة) واحدة . ففصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين ، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً ، (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالشهاد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمدا وآله خيرُ البرية) أو خيرُ البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات المَوْظَفة شرعاً ، المحدودة من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات . وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الصدوق : إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة (١) ، ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج . وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به ، ومثله المصنّف في البيان (٢) .
(واستحبها ثابت في الختمس) اليومنة خاصة ، دون غيرها من

(١) الغلاة طائفة غالت في النبي ، أو أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ، واعتقدت فيهم فوق مرتبتهم .

والمفوضة طائفة اعتقدوا أن الخالق عز وجل فوّض إلى العالم تكويننا ، أو تشريعاً إلى النبي ، أو أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم

(٢) ذهب (الشيخ) قدس سره في (المبسوط) و (المصنّف) في البيان إلى عدم الإثم على فعل هذه الزيادات مطلقاً سواء قصد الجزئية ، أم لا ، لكن قصد الجزئية مشكل ، وبدونه راجح ، وقد ورد في كتاب (الاحتجاج) عن الإمام الصادق عليه السلام : إذا قال أحدكم لا آله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين بحار الأنوار ج ١٨ ص ١٦٢ من ابواب الأذان والإقامة طبع الكمباني .

الصلوات وإن كانت واجبة : بل يقول المؤذن للواجب منها : الصلاة ثلاثاً
 بنصب الأولين (١) ، أو رفعها ، أو بالتفسيق (أداء وقضاء ، للمنفرد
 والجامع ، وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا بمعنى
 اشتراطها في الصحة ، بل في ثواب الجماعة (٢) على ما صرح به الشيخ في
 الميسوط ، وكذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مطلقاً (٣)
 (ويتأكدان في الجهرية ، وخصوصاً الغداة والمغرب) بل أوجبها فيهما
 الحسن مطلقاً (٤) ، والمرتضى فيهما على الرجال ، وأضاف إليهما الجمعة ،
 ومثله ابن الجنيد ، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً (٥) ، والثاني هي على
 الرجال مطلقاً (ويستحبان للنساء سراً) ، ويجوزان جهرًا إذا لم يسمع

- (١) لأنه يقف على الثالثة ولا يظهر أعرابها ، ونصبها على المفعولية بفعل
 محذوف تقديره اقيموا الصلاة واحضروا الصلاة ورفعها على الفاعلية أو الابتدائية أو
 الخبرية تقديره حضرت الصلاة قامت الصلاة واجبة هذه الصلاة .
 رفع الأول نصب الثاني حضرت الصلاة قامت الصلاة اقيموا الصلاة .
 نصب الأول رفع الثاني اقيموا الصلاة حضرت الصلاة قامت الصلاة .
 (٢) أي أن الوجوب هنا ليس تكليفيًا ولا شرطيًا بمعنى عدم صحة الجماعة
 بدون الاذان والاقامة ، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب أي ينتفي
 الثواب بانتفاء الاذان والاقامة .
 (٣) حيث قال : وأوجبها جماعة - من غير تعيين لشخص خاص - لا بمعنى
 اشتراطها في الصحة ، بل في الثواب .
 (٤) من غير اختصاص بالرجال .
 (٥) أي وأضاف (الحسن بن عقيل) القول بوجوب الإقامة مطلقاً من
 غير تقييد بالغداة ، أو المغرب ، أو الجمعة ، ولا بالرجال .

الأجانبُ من الرجال ، ويُعتدُّ بأذانهم لغيرهن (١) ، (ولو نسيها) المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركها ما لم يركع) في الأصح (٢) ، وقيل يرجع العائد دون الناسي ، ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها ، لا للأذان وحده (٣) ، (ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (ما لم تتفرق الأولى) بأن يبقى منها ولو واحدٌ مُعقَّباً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية (٤) ، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق (١) يعني إذا سمع اذان المرأة غيرها من النساء ، او الرجال المحارم جاز لمن الاكتفاء باذانها .

(٢) لصريح رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
« إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك » .

(الوسائل ٣/٢٩ من ابواب الاذان والاقامة)

(٣) يعني إذا كان قد نسي الإقامة وحدها فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الإقامة . أما إذا كان ناسياً للأذان وحده فلا يُشروع له ابطال الصلاة لتداركه . والحديث الوارد في جواز تدارك الإقامة مقيد بما قبل الشروع في القراءة .

(الوسائل ٥/٢٩ من ابواب الاذان والاقامة)

(٤) عدم التفرق الموجب لسقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتغال افراد الجماعة الاولى بعدد بالصلاة ، او بتعقيبها بشي - من الاذكار والاوراد ولو بواحد منهم . أما اذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق او بجلوسهم على هبتهم الأولية لكنهم خائضون في احاديث واعمال اجنبية عن الصلاة ، او ساكتون فلا يسقطان عن الثانية .

أولى (١) ، ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً (٢) .
ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت والمكان عرفاً (٣) ، وفي اشتراط
كونه مسجداً وجهان ، وظاهر الإطلاق (٤) عدم الاشتراط ، وهو الذي
اختاره المصنف في الذكرى ، ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في
ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة
ومزاياها ، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها ، بل عدم العلم بإمامها
لها (٥) مع احتمال

(١) وذلك لانهما في الجماعة أكد حتى قيل بوجودهما فاذا سقطا عن
الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى فسقوطهما عن المنفرد أولى .

(٢) منفرداً او جماعة

(٣) مراده « ره » أنه يشترط في سقوط الاذان والاقامة عن الثانية ،
او المنفرد أمران :

الاول : اتحاد الصلاتين بأن تكونا ظهريين مثلاً ، أو اتحاد الوقت وإن
تغيرتا كغرب وعشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت . وعليه فيسقط الاذان والاقامة
عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب .

الثاني . اتحادهما في المكان عرفاً فلو كانت احدهما في المسجد والاخرى
على سطحه ، او خارجه لم يسقطا عن الثانية . ولا يخفى أن اتحاد الوقت والمكان
يُستفاد من الأخبار بل هو منصرفها . بخلاف اتحاد الصلاتين فإنه لا دليل عليه .
(٤) يمكن أن يُراد من الاطلاق اطلاق كلام المصنف « ره » او اطلاق

بعض الأخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الاذان والاقامة .

واما وجه الاشتراط فكونه مورداً لكثير من الاخبار .

(الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) مراده انه لا يشترط العلم بالاثنيان بل عدم العلم بالاهمال .

السقوط عن الثانية مطلقاً (١) عملاً بإطلاق النص ، ومراعاة الحكمة (٢) .
 (ويسقط الأذان في غصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة ، وعشاء)
 ليلة (المزدلفة) وهي المشعر ، والحكمة فيه مع النص (٣) استحباب الجمع
 بين الصلاتين ، والأصل في الأذان الإعلام ، فمن حضر الأولى صلى الثانية
 فكانتا كالصلاة الواحدة ، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع (٤) ولو
 جوازاً . والأذان لصاحبة الوقت ، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام
 ثم أقام للثانية ، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية ، ثم أقام
 للأولى ثم للثانية (٥) .

(١) أي حتى مع العلم بإهمال الأولى للأذان والاقامة يسقطان عن الثانية .
 (٢) حيث إن النصوص الواردة لم تُقيّد سقوطها عن الثانية بما إذا كانت
 الأولى قد اذنت واقامت .
 وأما مراعات الحكمة فهي أن السقوط عن الثانية إنما كان لاجل احترام
 الأولى وإن إهمالها .

(٣) الوسائل ٣٦/١ من ابواب الأذان والاقامة .

(٤) أي ويسقط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين إذا أذن واقام
 للأولى فإن الأذان يسقط عن الثانية سواء أكان جمعاً بين الصلاتين جوازاً ، أم
 عزيمته .

(٥) كما إذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يومية فيؤذن ويقم
 للغداة ويترك الأذان عن القضاء ، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس .
 لكن لو قدّم القضاء على الأداء مثلاً يؤذن بنية الفريضة ثم يقم للقضاء ،
 وبعدها يقم للفريضة ليكون الأذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت .

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان ، أم عزيمة (١) فلا يشرع ، وجهان ، من أنه عبادة توقيفية (٢) ، ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين ، وكذا في تلك المواضع . والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة (٣) ، ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً ، بل تخفيفاً ورخصة ، ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً ، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأوّل (٤) ، وأطلق (٥) الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام المصنّف (ره) في الذكرى توقّف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نص ، ولا فتوى ، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها ، وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولاً الساقط بأنه أذان الإعلام ، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام ، وفي الدروس قريب من ذلك ، فإنه قال : ربّما قيل بكراهته في الثلاثة ، وبالغ من قال

(١) الرخصة : جواز الترك . والعزيمة : وجوب الترك .

(٢) استدلال على كون الترك عزيمة ، لأن العبادة بما أنها توقيفية يجب

ورود النص على كل عمل ، او ذكر يتعلق بها ، وحيث لا نص على الجواز فيحرم

(٣) يعني أن تركه صلى الله عليه وآله للأذان في تلك المواضع كان لاجل

جمعه بين الصلاتين . لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلى فيها فعمله صلى الله عليه وآله يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع .

(٤) وهي : عصراً عرفة والجمعة وعشاء المنزلة .

(٥) من غير بيان أن السقوط عزيمة او رخصة .

بالنحریم ، وفي البیان : الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته ، وتوقف في غيرها (١) ، والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها ، لما ذكرناه (٢) .

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام ، وبعضها ذكر ، وبعضها غير ذكر وتأدب وظيفته بإيقاعه سرّاً ينافي اعتبار أصله (٣) ، والحيّعات تنافي ذكريّته ، بل هو قسم ثالث ، وسنة "متبعة" ، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة . نعم قد يُقال : إن مطلق البدعة ليس بمحرّم (٤) ، بل ربّما قسمها بعضهم

(١) غير الثلاثة المذكورة .

(٢) أي ان الظاهر في كل مورد حكوا بسقوط الأذان . هو حرّمته لإلماثت استحبابه بدليل خاص .

وذلك لما تقدم من أن الأذان عبادة توقيفية فلا يُشرع ما لم يرد به إذن من الشارع .

(٣) لأن أصل الأذان هو الإعلام والاعلان ، وهذا ينافي السريّة كما وأن الحيّعات الموجودة فيه تنافي كون الأذان ذكراً حيث إنها ليست تسيباً ولا غيره من الأذكار .

وهذا ردّ على المصنف حيث جعل الأذان على قسمين إعلامي " وذكري " واراد بالثاني اذان الصلاة .

(٤) لأن البدعة ان كانت بمعنى كل حدث جديد في الاسلام ، فهذه ليست بمحرّمة على اطلاقها ، اذ الحياة في تطوّر من حال الى حال ، واسباب المعيشة واسلوب الاستمتاع في تغير دائم ولا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله فحسب .

نعم البدعة - بمعنى ادخال ما ليس من الدين محرّمة قطعاً ، حيث إنها افتراء =

إلى الأحكام الخمسة ، ومع ذلك لا يثبت الجواز (١) .
 (ويستحب رفع الصوت بها للرجل) بل لمطلق الذكر ، أما الأنثى
 فتُسْرُ بهما كما تقدم (٢) ، وكذا الخنثى (٣) ، (والترتيل فيه) ببيان حروفه
 وإطالة وقوفه من غير استعجال ، (والحُدْرُ) هو الإسراع (فيها) بتقصير
 الوقوف على كل فصل ، لا تركه (٤) لكراهة إعرابها حتى لو ترك الوقف
 أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب ، فإنه لغة عربية ، والإعراب مرغوب
 عنه شرعاً ، ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل ، أما اللحن ففي
 بطلانها به وجهان (٥) .

= وكذب على الله جلَّ جلاله ، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحب ، أو حرمة
 ما ليس بحرام .

إذن فالمستحدثات الإسلامية من دون استنادها إلى الدين ، أو إلى الله تعالى
 شأنه صالحة للانقسام إلى الأحكام الخمسة باعتبار ثنوية عارضة .
 مثال ذلك طبع القرآن وفق الأساليب الفنية وبناء المساجد والمآذن والرباطات
 والحسينيات ونحوها فإنها قد تجب وقد تحرم وقد تستحب وقد تنكره وقد تباح وفق
 متطلبات الزمان والبيئة والملابسات .

(١) لما ذكره سابقاً من أنه عبادة وهي توقيفية لا بد في مشروعيتها من
 ورود الأمر بها بالخصوص .

(٢) في قوله : « يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ سِرٌّ » .

(٣) للاحتياط ، أو تغليب احتمال الحرمة .

(٤) أي لا يستحب ترك الوقف رأساً ، لأنه لو ترك الوقف رأساً يضطر

إلى إعرابه وهو مكروه في فصول الاذان والاقامة .

(٥) وجه البطلان : أن اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب ، والاذان

والاقامة إنما شُرِّعتا وفق لسان العرب ، فيبطلان لو خالفها .

=

ويتَّجِه البطلان لو غيّر المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات (١) المشهود به لغة وإن قصده ، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها (و) المؤذّن (الراتب يقف على مرتفع) ليكون أبلغ في رفع الصوت ، وإبلاغه المصلّين ، وغيره يقتصر عنه (٢) مراعاةً لجانبه حتى يُكره سبقه به ما لم يُفِطِر بالتأخّر (واستقبال القبلة) في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ، ويكره الالتفات ببعض فصوله بمينا وشمالاً وإن كان على المنارة عندنا (٣) .

(والفصل بينها بركتين) ولو من الرتبة ، (أو سجدة ، أو جلسة) والنص (٤) ورد بالجلوس ، ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة ، (أو خطوة) ولم يجد بها المصنّف في الذكرى حديثاً ، لكنها مشهورة ، (أو سكتة) وهي مروية (٥) في المغرب خاصة ،

= ووجه الصحة: أن الملاحون أيضاً يُعدّون في نظر العامة اذاناً، فتشمله الاطلاقات ما لم تصل الى حدّ تغيير المعنى .

مركز تحقيق وتصوير علوم إسلامي

(١) وفي بعض النسخ : (لفوات) وهو صحيح أيضاً .

(٢) أي يقف المؤذّن غير الراتب في مكان أخفض من مكان المؤذّن الراتب احتراماً لمقامه .

(٣) أما عند أبي حنيفة فيستحب الإدارة بالاذان على المنارة والمالكية على الاطلاق . والشافعية استحبوا الالتفات بالرأس الى اليمين عند قول : (حيّ على الصلاة) والى اليسار عند قول (حيّ على الفلاح) .

والحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر أيضاً. راجع الفقه على المذاهب الاربعة.

(٤) الوسائل ١ و ١١/٢ من ابواب الاذان .

لكن السجدة أيضاً مروية في نفس الباب حديث ١٤ و ١٥ .

(٥) اشارة الى قول الصادق عليه السلام : « بين كل اذنين قعدة إلا =

ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة ، وقد ورد النص (١) في الفصل بتسيحة ، فلو ذكرها كان حسنا .

(ويختص المغرب بالأخيرتين (٢) الخطوة والسكتة ، أما السكتة فربوية فيه (٣) ، وأما الخطوة فكما تقدم ، وروي (٤) فيه الجلسة ، وأنه إذا فعلها كان كالمُنشِط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى .

(ويكره الكلام في خلالها) خصوصاً الإقامة ، ولا يعيده به ، ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقاً (٥) على ما افتى به المصنف وغيره . والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها (٦) (ويُستحبُّ الطهارة) حالتها وفي

= المغرب فإن بينها نقساً .

(الوسائل ٧، ١١ من ابواب الاذان)

- (١) الوسائل ٤/١١ من ابواب الاذان .
- (٢) اي لا يستحب في المغرب سواهما .
- (٣) في قول (الصادق) عليه السلام : « إلا المغرب فإن بينها نقساً » .

(الوسائل ٧/١١ من ابواب الاذان)

- وأما الخطوة فستندها المشهور كما تقدم .
- (٤) الوسائل ١٠/١١ من ابواب الاذان .
- والمنشِط هو المتلَطِّخ .

(٥) اي يعيد الإقامة بالتكلم في اثائها سواء أخرجها الكلام عن الموالاة ام

لم يخرجها .

(٦) في قول (الصادق) عليه السلام : « لا تتكلم اذا اقت الصلاة فانك اذا

تكلمت اعدت الإقامة » .

« الوسائل ٣/١٠ ابواب الاذان)

الإقامة أكد ، وليست شرطاً فيها عندنا من الحديثين (١) ، نعم لو اوقعه في المسجد بالأكبر لغى ، للنهي المفسد للعبادة (٢) (والحكاية لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة ، إلا الحياتيات فيها فيبديها بالحوقة ، ولو حكاها بطلت ، لأنها ليست ذكراً ، وكذا يجوز إبدالها في غيرها ، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه . وَلَيْسَ يَطْعَمُ الْكَلَامَ إِذَا سَمِعَهُ غَيْرَ الْحِكَايَةِ وَإِنْ كَانَ قَرَأَنًا ، وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ آخِرَ النَّجِيَةِ إِلَى الْفِرَاقِ مِنْهُ .

(ثم يجب القيام) حالة النية ، والتكبير ، والقراءة ، وإنما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلها ، لكونه شرطاً فيها والشرط مقدم على المشروط ، وقد أخره المصنف عنها في الذكرى ، والبدر ، نظراً إلى ذلك ، وليتمحض جزءاً من الصلاة (٣) ، وفي الألفية أخره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة ، ولكل وجه (مستقلاً به) غير مستند إلى شيء بحيث أو أزيل السناد سقط (٤) (مع المكنة ، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض) .

(١) الأصغر والأكبر .

(٢) لأن مكته في المسجد حرام ، والمفروض أن مكته كان لاجل الأذان فمحرم أيضاً ، لاستلزامه الحرام ، فتأمل . فان الاستدلال مبنى على كون مستلزمات الحرام محرمة أو على ان الكون جزءاً مقدم للاغتسال ، وليس كذلك .

(٣) أخر المصنف القيام عن النية والتكبير لامرين :

(الاول) : لإعتباره حالة النية والتكبير .

(الثاني) : لإبداء كونه جزءاً محضاً من الصلاة وليس من مقدماتها ، حيث

ادخله في عداد الأجزاء .

(٤) السناد : المستند عليه :

ويستندُ فيما يعجز عنه ، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلاً (اعتمد) على شيء مقدماً على القعود فيجب تحصيل ما يُعتمدُ عليه ولو بأجرة مع الإمكان ، (فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد ، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلاً كما مرَّ (١) ، فإن عجز اعتمد (فإن عجز) اضطجع على جانبه الأيمن ، (فإن عجز) فعلى الأيسر ، هذا هو الأقوى ومختاره في كتيبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير (٢) وهو قول .

ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه ، (فإن عجز) عنها (استلقى) على ظهره ، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه (٣) بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمختصر . والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تُشتملُ عادة ، سواء نشأ منها زيادةُ مرضٍ ، أو حدوثه ، أو بطءُ برئه ، أو مجردُ المشقة البالغة (٤) ، لا العجز الكلي .

(ويؤمى للركوع ، والسجود بالرأس) إن عجز عنهما . ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه ، أو تقريبه إليها ، والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد ، وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة ، وحيث يؤمى لها برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع الإمكان ، (فإن عجز) الإيماء به (غمض عينيه لهما) مزيداً (٥)

(١) أي غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط .

(٢) بين الأيمن والأيسر ، وهذا التخيير مستفاد من إطلاق قول الصادق ع « فليصل وهو مضطجع » .

(الوسائل ١/٥ ابواب القيام)

(٣) مجرور عطفاً على (باطن) المجرور بإضافة (جعل) .

(٤) أي البالغة إلى حدِّ العجز نوعاً .

(٥) له احتمالان اسم فاعل من باب التفعيل فيقرأ مزيداً وفاعله المصلي ، =

للسجود تغميضاً (وفتحتها) بالفتح (١) (لرفعها) ، وإن لم يكن مُبصراً مع إمكان الفتح قاصداً بالأبدال (٢) تلك الأفعال ، وإلا أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله ، والاذكار على لسانه ، وإلا أخطرها بالبال ويُلقبُ البذل حكم المبدل في الركنية ، زيادةً ونقصاناً مع القصد ، وقيل مطلقاً (٣) .

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعينة ، ولما كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه يمكن توجه القصد إليه أُعتبرَ فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة (٤) ، والقصد إلى هذا = أو اسم مفعول للمجرد ، فيكون النائب عن الفاعل - في الصورة الثانية - هو الجار والمجرور .

لكن الصورة الأولى أولى .

(١) أي بفتح عين (فتحتها) حتى يصبح فعلاً لا مصدرأ ، وهذا على خلاف (رفعها) حيث إنه مصدر مسكن العين .
(٢) الأبدال : بفتح الهجزة : جمع بدل ، أي يقصد بكل بدل الفعل المبدل منه ، فيقصد بغمض العين : الركوع ، وبتحتها : رفع الرأس من الركوع وهكذا .
(٣) سواء قصد بها البدلية ، أم لا ، ليكون تغميض العين مطلقاً بمنزلة الركوع بالنسبة إلى العاجز عن الركوع ، ففتي غمض عينه فكانه ركع ، فتبطل الصلاة بزيادة ذلك ونقصانه عمداً وسهواً .

(٤) يعني يجب إحضار الصفات المميزة إذا كانت الصلاة الواجبة ، أو المندوبة مشتركة بين أفراد كما إذا كانت في الوقت المشترك بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء فلا بد حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة عن غيرها بالصفات المميزة .
بخلاف ما إذا كانت الصلاة الواجبة ، أو المندوبة واحدة لا مشارك لها فإنها تكون مميزة بنفسها لا تحتاج إلى الوصف المميز عن غيرها .

المعين مُتَقَرَّباً ، ويلزم من ذلك كونها (معيّنة الفرض) من ظهر ، أو عصر ، أو غيرهما (١) (والأداء) إن كان فَعَلَتْهَا في وقتها ، (أو القضاء) إن كان في غير وقتها (والوجوب) . والظاهر أن المراد به المَجْعُول غاية (٢) ، لأن قصد الفرض يستدعي تَمَيُّزُ الواجب ، مع احتمال أن يريد به الواجب المميز (٣) ، ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة ، لأن الفرض قد يُرادُ به ذلك إلا أنه غير مصطلح شرعاً ، ولقد كان أولى بناءً على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه المصنف في الذكرى ، ولكنه مشهور (٤) ، فجري عليه هنا (٥) (أو الندب) إن كان مندوباً ، إما

= ويحتمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية أي بما أن الصلاة مشتركة بين أنواع مختلفة من الواجبة ، والمندوبة ، والقضاء ، والأداء ، والأصالة ، والنيابة فلا بد من صفات يتميز المقصودة عن غيرها .

(١) كالمغرب والعشاء والصبح ، فالفرض بمعنى نوع الصلاة : الواجبة ، أو المندوبة وحمّل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى ، مع أنه ظاهر في الوجوب لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعد كما أشار إليه الشارح (ره) (٢) المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل .

وفي جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجوز لأن غاية الفعل ما كانت مرتبة عليه ولا شك أن الوجوب لا يترتب على فعل الصلاة بل الأمر بالعكس فإن الصلاة مرتبة على الوجوب .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب وهو أن يكون المقصود منه (الواجب المميز) فيكون المقصود بالفرض - فيما سبق - نوعيّة الصلاة أي كونها يومية من ظهر ، أو عصر ، أو مغرب ، أو عشاء ، أو غير يومية . (٤) أي منسوب إلى المشهور ، وليس مشهوراً .

(٥) بناءً على الاحتمال الأول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون =

بالعارض كالمعادة لثلا ينافي الفرض الأول إذ يكفي في اطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل أو ما هو أعم (١) . بأن يُراد بالفرض أولاً ما هو أعم من الواجب ، كما ذكر في الاحتمال ، وهذا قرينة أخرى عليه (٢) وهذه الأمور كلها مميّزات للفعل المنوي ، لا أجزاء للنية ، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد ، وإنما التركيب في متعلّقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة ، أو المندوبة المؤداة ، أو المقضاة ، وعلى اعتبار الوجوب المعلّل يكون آخر المميّزات الوجوب (٣) ، يكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه ، أو نذبه ، أو لوجهها من الشكر ، أو اللطف ، أو الأمر أو المركب منها أو من

= كلامه جارياً على المبنى المشهوري من اعتبار قصد الغاية في العبادات .

(١) مقصوده أن المراد بالندب : الندب العارض فهو داخل تحت (الفرض) في كلام المصنّف (ره) حيث إن المندوب بالعارض (كالمعادة) فرض بالأصل وإن كان المراد الندب مطلقاً سواء أكان بالعارض ، أم بالأصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور أولاً . إلا إذا فسرنا (الفرض) بالنعوية فيعم الواجب والندب .

(٢) أي إذا كان المقصود بالندب هو الأعم من الندب بالعارض ، أو بالأصل فهي قرينة أخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع .

(٣) أي إذا فسرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجاً عن المميّزات حيث إن العلة الغائية أثر مرتب على العمل وأما المميّزات فهي سمات داخلية في كيان العمل إذن تنتهي المميّزات في كلام (المصنّف ره) إلى قوله (الاداء أو القضاء) أي مقابل قوله (الوجوب) أو (الندب) .

بعضها على اختلاف الآراء ، ووجوب (١) ذلك أمر مرغوب عنه ، إذ لم يحققه المحققون (٢) فكيف يُكَلَّفُ به غيرهم ؟

(والقربة) وهي: غاية الفعل المتعبد به ، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان ، لتنزهه تعالى عنهما ، وآثرها ، لورودها كثيراً في الكتاب والسنة (٣) ولو جعلها لله تعالى كفى .

وقد تلخّص من ذلك : أن المعبر في النية أن يحضر بياله مثلاً صلاة الظهر الواجبة المؤداة ، ويقصد فعلها لله تعالى ، وهذا أمر سهل ، وتكليف يسير ، قلّ أن ينفك عن ذهن المكلف عند إرادته الصلاة ، وكذا غيرها وتجنّسها (٤) زيادة على ذلك وسواس شيطاني ، قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه .

(١) مفهوم (لوجوبه ، او ندبه) واضح غير محتاج الى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوباً عنه والمحتاج الى التحقيق - لو كان - إنما هو لوجهها ولم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية .
هذا لكن الاصل عدم وجوب قصده الوجوب حتى يحتاج الى اقامة دليل على هذا الوجوب .

(٢) اي لم يعلم - لحد الآن - المقصود من الغاية وقد اختلف في ذلك المحققون اتلواص ، فكيف يُكَلَّفُ بذلك العوام .
مع العلم أنه يجب فهم التكليف حتى يمكن أدائه .
(٣) اي اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الالفاظ المرادفة لها ، لورودها كثيراً في الكتاب والسنة .

مريم آية ٥٢ الليل آية ١٩ - التوبة آية ١٠٠

(الوسائل ١ / ١٠ و ١٢ / ١ من ابواب اعداد الفرائض) .

(٤) التجنّس : تكلف الشيء بمشقة .

(وتكبيرة الإحرام) نسبت إليه ، لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محلاً قبلها من الكلام وغيره ، ويجب التلفظ بها بالتلفظ المشهور (بالعربية) تأسياً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالنأسي به (١) (و) كذلك تعتبر العربية في (سائر الأذكار الواجبة) ، أما المندوبة فيصح بها وبغيرها (٢) في أشهر القولين هذا مع القدرة عليها ، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات ، فإن تعدد تحيّر مراعيّاً ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الأفضلية (٣) .

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يُكَبَّر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلّل بينهما زمان وإن قلّ ، على المشهور (٤) ، والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير ، وهو المفهوم من المقارنة بينهما (١) في قوله تعالى « ولَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

الاحزاب آية ٢١

(٢) يعني أن الأذكار المندوبة في الصلاة يجوز أداؤها بأي لغة كانت وذلك للأصل (أي أصل عدم اشتراطها بالعربية) وهو أصل البراءة ، أو استصحابها . (٣) أي ومن (المعنى) الذي يجب مراعاته (الأفضلية) يعني إذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلا بد من مراعاتها أيضاً في اللغة المترجمة فلا يقتصر في ترجمة (الله أكبر) بالفارسية (خدا بزرگ است) بل يقول : (خدا بزرگتر است) مثلاً .

(٤) يعني إذا نوى ثم ذُهِل عن النية وكبر ، فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة ، سواء كان الفصل كثيراً ، أم قليلاً .
لكن الحكم مبني على القول بوجود استحضار النية أما بناء على كفاية الارتكاز ، فلا وجه للحكم بالبطلان .

في عبارة المصنف ، لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره (١) إلا مع العسر ، والأول أقوى (٢)

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافياً ، ولو في بعض مميزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة ، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله (٣) أو فعل (٤) بعض المنافيات كذلك (٥) ، أو الرياء ولو ببعض الأفعال ونحو ذلك (٦) بطلت .

(وقراءة الحمد ، وسورة كاملة) في أشهر القولين (٧) (إلا مع الضرورة) كضيق وقت ، وحاجة يضرفوتها ، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فنسقط السورة من غير تعويض عنها (٨) ، هذا (في) الركعتين (الأولين) سواء لم يكن غيرهما كالثانية ، أم كان غيرها (ويجزي في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح) بالأربع المشهورة (أربعاً) بأن يقولها مرة (٩) (أو تسعاً) بإسقاط التكبير من الثلاث على

مركز تحقيق كامبوتير علوم ديني

(١) أي آخر التكبير .

(٢) لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبير .

(٣) قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد ، لافي حالة القصد .

(٤) أي نوى فعل بعض المنافيات .

(٥) أي ولو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي .

(٦) كقصد تعليم الغير والتزوه من فعل العبادة ، أو بعضها .

(٧) أي في وجوب السورة الكاملة .

(٨) بخلاف الحمد ، فلها عوض عند تعذرهما ، كما يأتي قريباً .

(٩) أي يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة ، وهي : « سبحان الله ،

والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

مادلت عليه رواية حريز (١) (أو عشرا) بإثباته في الأخيرة (أو اثني عشر) بتكرير الأربع ثلاثا ، ووجه الاجتزاء بالجميع ، ورود النص الصحيح بها ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك (٢) ولقيام غيره مقامه ، وزيادة (٣) وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد ، فيحتمل كونه مستحبا ، نظراً إلى ذلك ، وواجبا مخيراً ، التفاتاً إلى أنه أحد أفراد الواجب (٤) وجواز تركه إلى بدل ، وهو الأربع وإن كان جزأه كالركعتين ، والأربع في مواضع التخير ، وظاهر النص والفتوى : الوجوب ، وبه صرح المصنف في الذكرى ، وهو ظاهر العبارة هنا ، وعليه الفتوى .

فأول شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى ؟

(١) على وزن أمير ، والرواية عن الباقر عليه السلام قال :

« إذا كنت اماماً ، أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تُكمله تسع تسيبحات ، ثم تكبر وتركع » .

(الوسائل ١ / ٥١ من ابواب القراءة)

(٢) أي لورود النص الصحيح بإسقاط التكبير ، وهو ما روينا عن حريز

في التعاقبة رقم (١) .

(٣) يعني أن من يُسقط التكبير من التسيبحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرة الواحدة عملاً برواية حريز المتقدمة ، فتكون المرة الثانية والثالثة بدلاً عن إسقاط التكبير . ففي الاكتفاء بالمرة لا بد من ذكر التسيبحات الأربع ، كما أنه لو أسقط التكبير فلا بد أن يأتي بتسع تسيبحات ، فهي زيادة على الأربع .

(٤) أي يُحتمل أن يكون الزائد مستحباً نظراً إلى جواز تركه ، ويُحتمل

كونه واجباً لو أتى به نظراً إلى كون المجموع أحد أفراد الواجب المخير .

فالتارك للزائد تارك للفرد الأكبر ، وآت بالفرد الأصغر ، لأنه أتى بالقدر

الواجب وترك المستحب .

يحتمله قضية للوجوب (١). وإن جاز تركه قبل الشروع . والتخير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه ، أو يتركه ، حذراً من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم : أصالة عدم وجوب الإكمال ، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى ، إن لم يبلغ فرداً آخر (٢) (والحمد) في غير الأولين (أولى) من التسبيح مطلقاً ، لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام وروى أفضلية التسبيح مطلقاً ، ولغير الإمام وتساويهما ، وبحسبها (٣) اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنف ، فهنا رجح القراءة مطلقاً ، وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد ، وفي البيان جعلها له سواء ، وتردد في الذكرى والجمع

(١) يعني لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفراد مختلفة في الصغر والكبير ، يجب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير .

فاذا كان الواجب مرّ دأ بين المرة - وهو الفرد الصغير - والثلاث مرات - وهو الفرد الكبير - لم يجز له أن يتجاوز المرة ولا يصل إلى الثلاث ، لأنه حينئذ لم يكن آتياً لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير .

(٢) يعني إذا بلغ المرتبة التالية كان المجموع واجباً واحداً .

وأما إذا لم يبلغ ، كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب ، وأما ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقاً .

(٣) أي بحسب اختلاف الأخبار اختلفت الأقوال ،

أما الأخبار فمنها ما دل على أفضلية الحمد من غير فرق بين الإمام والمأموم ومنها ما دل على أفضلية التسبيح من غير فرق أيضاً .

ومنها ما دل على أفضلية التسبيح لغير الإمام ، وأما للإمام فالأفضل الحمد . ومنها ما دل على تساوي الحمد والتسبيح :

(الوسائل ٣ - ٤ - ٦ / ٤٢ و ٣ - ٥ - ١٠ - ١٣ / ٥١ من ابواب

بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف (١) .

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (٢) (في الصبح وأولي العشاين والإخفات في البواقي) للرجل .

والحق أن الجهر والإخفات كقيمتان متضادتان مطلقاً ، لا يجتمعان في مادة (٣) ، فأقل الجهر : أن يسمعه من قرب منه صحياً ، مع اشتغالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً ، وأكثره : أن لا يبلغ العلو المفرط ، وأقل السر : أن يسمع نفسه خاصة صحياً ، أو تقديراً ، وأكثره : أن لا يبلغ أقل الجهر .

(ولا جهر على المرأة) وجوباً ، بل تنخير بينه وبين السر في مواضعه إذا لم يسمعه من يحرم استماعه صوتها ، والسر أفضل لها مطلقاً (٤) ، (ويتخير الخنثى بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي ، وإلا تعين الإخفات (٥) ، وربما قيل : بوجوب الجهر عليها ، مراعية عدم سماع الأجنبي

(١) التعسف : الميل عن الطريق المستقيم ، لأن الجمع هنا بصورة يتقبلها

العقل والعرف غير ممكنة ،

(٢) المخالف : السيد (المرتضى) و (ابن الجنيد) عليها الرحمة قالوا

باستحباب الإخفات في القراءة في الصلوات الإخفائية ، وتشهد لها صحیحة علي ابن جعفر عن اخيه عليه الصلاة والسلام .

راجع الوسائل ٦ / ٢٥ من ابواب القراءة .

وهناك أخبار كثيرة تعارضها في نفس الباب .

(٣) وهذا على خلاف من ذهب الى أن أقل الجهر يجتمع مع أكبر

الإخفات ، فجاز اجتماعها ، ولا تكون بينهما مضادة حينئذ .

(٤) سواء أكان هناك من يسمع صوتها ، أم لا

(٥) من باب الاحتياط ، لدوران امرها بين التعيين والتخير .

مع الإمكان ، وإلا وجب الإخفات ، وهو أحوط (١) .
 (ثم الترتيل) للقراءة ، وهو لغة : الترسُّل فيها ، والتبيين بغير
 بغي (٢) ، وشرعا - قال في الذكري - : هو حفظ الوقوف ، وأداء الحروف
 وهو المرويُّ عن ابن عباس ، وقريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه
 قال : وبيان الحروف ، بدل أدائها (٣) .

(والوقوف) على مواضعه ، وهي ما تمَّ لفظه ومعناه ، أو أحدهما ،
 والأفضل : التام ، ثم الحسن ، ثم الكافي ، على ما هو مقررٌ في محله (٤)

(١) أي الاحتياط في حق الخنثى هو أن تجهر بالقراءة عند الامن من سماع
 الاجانب صوتها ، لأنها حينئذ يدور امرها بين كونها امرأة فتتخير بين الجهر
 والإخفاف ، وكونها رجلا فيتعين عليها الجهر ، والاحتياط عند دوران الامر بين
 التعيين والتخير هو التعيين وهو هنا الجهر .
 وأما عند وجود الاجنبي فيدور امرها بين الحرمة والوجوب ، فيُقدَّم جانب
 الحرمة .

فيجب الاخفاف ، لاحتمال كونها انثى فيحرم عليها لسماع صوتها للاجانب
 (٢) (الترسُّل) : الاسترسال ، أي أداء الكلمات واحدا تلو اخرى بلا
 فصل ، مع (التبيين) أي بلا ادراج الحروف بعضها في بعض ، بل بصورة تبين
 الحروف بجلاء (بغير بغي) أي بغير ظلم وتجاوز للحدود المتعارفة الشرعية ، لان
 الاسترسال والتبيين قد يلحقان بالغناء المطرب ، وهو بغي وخروج عن الحدود .
 (٣) بحار الانوار ج ١٨ باب وصف الصلاة . وتفسير الصافي المقدمة
 الحادية عشرة ، والحديث المروي عن ابن عباس مذكور في مجمع البيان في ذيل قوله
 تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » الفرقان آية ٣٢ .

(٤) ومما ابتدعه القراء وعلماء التجويد تقسيمهم الوقوف الى : التام والحسن
 والقبيح والكافي . واليك تفسير هذه الاصطلاحات .

ولقد كان يُعني عنه ذكرُ الترتيل على ما فسّره به المصنف ، فالجمع بينهما تأكيداً (١) ، نعم : يحسن الجمع بينهما لو فسّرَ الترتيلُ بأنه : تبيين الحروف = التام : هو الوقوف على ما لا تعلق له بما بعده لا انقطاعاً ولا معنى كما في أكثر الفواصل ورؤس الآي الشريفة .

الحسن : الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله فان المعنى تام لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي (رب العالمين) .
التبحيح : وهو الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلاً كالوقف على المبتدأ ،
او المضاف :

الكافي : وهو الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى : (لا ريبَ فيه) .

وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلقه علماء التجويد والقراء لغايات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالإعراض عنها اجدر ولعل القارئ النبیه عشر او يعثر عليها .
وكيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام سوى ما روى عن الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهي غير ثابتة عندنا بل مخدوشة .

وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب ما فسروه - مع كسرة اختلافاتهم وتخطئة بعضهم لبعض - لان تشخيص تلك المواقف موقوف على ادراك حقائق مقاصد القرآن الكريم ولا يعقل الخطاب الا من خوطب به وهم أمم بيت النبوة صلوات الله عليهم اجمعين .
(صاحب البيت ادري بما فيه) .

لا من كان اجنبياً عن القرآن وحقائقه ورموزه وعن نزل عبه القرآن .. !!
(١) لأن الترتيل المفسّر بحفظ الوقوف واداء الحروف يعنى عن ذكر الوقوف ثانياً فيكون ذكره تأكيداً .

من غير مبالغة كما فسّره به في المعبر والمنتهى ، أو بيان الحروف وإظهارها من غير مدٍّ يشبه الغناء كما فسّره به في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل اللغة .

(وتعمد الإعراب) إما بإظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حدٍّ لا يبلغ حدَّ المنع (١) ، أو بأن لا يكتر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح ، ومثله حركة البناء (٢) .

(وسؤال الرحمة والتعوذ من النعمة) عند آتيهما (مُسْتَحَبٌّ) خبر الترتيل وما عطف عليه . وعطفها بتمّ الدكّ على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) بِسْتَحَبُّ (تطويلُ السورة في الصباح) كهـل أنى وعمّ ، لا مطلق التطويل ، (وتوسّطها في الظهر والعشاء) كهـل أنيك والأعلى كذلك (٣) ، (وعصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك . وإنما أطلق ولم يخصّ التفصيل بسور المفصّل لعدم النصّ على تعيينه بخصوصه عندنا ، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها ، لكنّ المصنّف وغيره قيّدوا الأقسام بالمفصّل ، والمراد به ما بعد محمّد أو الفتح ، أو الحجرات ، أو الصفّ ، أو الصافات إلى آخر القرآن . وفي مبدئه أقوال آخر (٤) أشهرها الأول ، سُمِّيَ مفصّلاً لكثرة فواصله بالبسملة

(١) حد المنع : المبالغة في إظهار الحركات بصورة تفكك الحروف والكلمات حتى كأنها متجزأة كلٌّ إلى طرف ،

(٢) أي في صورة مطلوبة إظهار الحركة على القدر المتعارف ، لا يفرّق بين الاعرابية والبنائية أمثال حركة (حيث وهؤلاء وأين) .

(٣) أي لا مطلق التوسط .

(٤) وهي : من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجاثية) ومن (تبارك) =

بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحُكْمِ المفصّل لعدم المنسوخ منه (وكذا يُستحبُّ قصرُ السّورة مع خوف الضيق) بل قد يجب (واختيار هل أنى وهل أنيك في صبح الإثنين) ، وصبح (الخميس) فن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما (١) ، (و) سورة (الجمعة) والمنافقين في ظهرها وجمعتها) على طريق الاستخدام (٢) ، وروى أن من تركها فيها متعمدا فلا صلاة له ، حتى قيل بوجوب قراءتها في الجمعة وظهرها لذلك وُحِيتِ الرّواية على تأكيد الاستحباب جمعا (٣) ، (والجمعة والتوحيد = ومن (الرحمن) ومن (الانسان) ومن (سبّح) .

وليس في رواياتنا ما يرشدنا إلى ذلك سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (وفضّلتُ بالمفصّل) ثمان وستين سورة .

(اصول الكافي ج ٢ كتاب فضل القرآن)

والحديث يدل على أن أولها سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وهو الأشهر ، فإفاده الشارح (ره) - بأن أولها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله - محتمل أن يكون سهوا من قلمه الشريف ، أو من النسخ . مع أنه لم يرد نصٌ باستحباب الطوال والقصار والمتوسطة من المفصّل بل ورد استحباب سور هي من المفصّل .

(الوسائل ١٣ - ١٦ - ٤٨ - ٧٠ من ابواب القراءة)

(١) وهذا هو نصف الحديث المروي عن الرضا عليه السلام .

(الوسائل ١ / ٥٠ من ابواب القراءة في الصلاة)

(٢) لأن المراد بالضمير في ظهرها وجمعتها (يوم الجمعة) والمراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه وهذا هو الاستخدام في علم البديع .

(٣) أي جمعا بينها وبين ما دلّ على جواز قرائتها متعمداً .

(الوسائل باب ٧٠ و ٧٢ من ابواب القراءة)

في صبيحتها) وقيل : الجمعة والمنافقين ، وهو مروى أيضاً (١) ، (والجمعة والأعلى في عشاءها) : المغرب والعشاء ، وروى في المغرب : الجمعة والتوحيد (٢) ، ولا مشاحة في ذلك ، لأنه مقام استحباب (٣) .

(وتحرم) قراءة (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين . فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي (٤) ، ولو شرع فيها ساهياً ، عدل عنها وإن تجاوز نصفها ، ما لم يتجاوز موضع السجود ، ومعه ففي العدول ، أو إكمالها والإجتزاء بها ، مع قضاء السجود بعدها ، وجهان (٥) في الثاني منها قوة (٦) ومال المصنف في الذكرى إلى الأول ، واحترز بالفريضة عن النافلة ، فيجوز قراءتها فيها ، ويسجد لها في محله ، وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على اجود القولين (٧) .

(١) الوسائل ٤٩/٣ من ابواب القراءة .

(٢) الوسائل ٤٩/٤ من ابواب القراءة .

(٣) اي لا معارضة بين الأخبار هنا . حيث إن الجمع مستحب بالتناوب والمعارضة خاصة بباب الاحكام الالزامية (الوجوب والحرمة) .

(٤) الوسائل ٤٠/١ من ابواب القراءة .

(٥) وجه العدول اطلاق النهي الشامل لما بقي منها بعد التذكر . ووجه الاكتفاء

أن النهي إنما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما أشير اليه في بعض الأخبار فبعدما تجاوز موضع السجود لافائدة في العدول .

(٦) (في الثاني منها قوة) موجود في بعض النسخ المخطوطة .

(٧) عند الشارح (ره) وجماعة ، بل في الحدائق أنه مذهب الاكثر ولكن

عن كشف الالتباس : أن المشهور عدم وجوب السجود بالسمع ، وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على عدم وجوبه ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار .

(الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ والمستدرک باب ٣٦ من ابواب القراءة قرآن)

ويحرم استماعها في الفريضة فإن فعل ، او سمع إتفاقاً وقلنا بوجوبه له
أومتاً لها وقضاها بعد الصلاة ، ولو صلتى مع مخالف نفية فقرأها تابته
في السجود ولم يعتد بها على الأقوى (١) والقائل بجوازها منا لا يقول
بالسجود لها في الصلاة (٢) فلا منع من الاقتداء به من من هذه الجهة ،
بل من حيث فعله ما يعتد المأموم بالإبطال به .

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، والسّر في) نوافل
(النهار) وكذا قيل في غيرها من الفرائض ، بمعنى استحباب الجهر
بالليلية منها ، والسّر في نظيرها نهاراً كالكسوفين ، أما ما لا نظير له فالجهر
مطلقاً (٣) كالجمعة والعيدن ، والزلزلة ، والأقوى في الكسوفين ذلك ،
لعدم اختصاص الحسوف بالليل (وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع امكان
وسعة الوقت (فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها) أي من الحمد ، هذا
إذا سمي قرآناً ، فإن لم يُسم لقلته فهو كالجاهل بها أجمع (٤) .

(١) اي لم يعتد بهذه الصلاة فتجب اعادتها لاطلاق ما دل على أن
السجود زيادة في المكتوبة .

(الوسائل ١ / ٤٠ من ابواب القراءة)

(٢) كابن الجنيد من الامامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة ، لكنه
يوجب تأخير السجود لها الى ما بعد الصلاة .

والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وان كان جائزاً من جهة عدم زيادته سجدة
في الصلاة لكنه ممنوع من جهة اخرى وهي أن المأموم يرى أن الامام قد قرأ ما لا
يجوز قراءته في الصلاة .

فصلاة الامام باطلة في نظر المأموم ، فلا يجوز له الاقتداء به .

(٣) سواء صلاها بالليل ام بالنهار .

(٤) وسيأتي حكمه في كلام المصنف .

وهل يقتصر عليه ، أو يُعوَّضُ عن الفاتحة ؟ ظاهر العبارة الأول ، وفي الدروس : الثاني وهو الأشهر (١) . ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفاتحة ، وإن علم ففي التعويض منها (٢) ، أو منه قولان مأخذهما كون الأبعاض أقرب إليها ، وأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً (٣) ، وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف ، وقيل في الآيات . والأول أشهر .

ويجب مراعاة الترتيب بين البديل والمبدل ، فإن علم الأول أحرَّ البديل ، أو الآخر قدَّمه (٤) ، أو الطرفين وسَّطه (٥) ، أو الوسط حَفَّه به (٦) ، وهكذا (٧) ولو أمكنه الإتمام قدَّم على ذلك ، لأنه في حكم القراءة

- (١) وعلى ذلك يتفرَّع كلام الشارح (ره) : « ثم إن لم يعلم ... الخ » .
 (٢) أي هل يُعوَّضُ عن الجزء من الفاتحة بما يعلمه من نفس الفاتحة أو بما يعلمه من غير الفاتحة .
 (٣) هذا ترجيح لا اختيار جعل التعويض من غير الفاتحة .
 (٤) ينصب الآخر عطفاً على الأول ، أي إن علم الآخر ، ومرجع ضمير قدَّمه إلى « البديل » أي قدَّم البديل الذي هو عوض عن المجهول .
 (٥) « الطرفين » معطوف على الأول أيضاً ، أي علم الطرفين - الأول والآخر - ومرجع ضمير وسَّطه إلى « البديل » أيضاً أي وسَّط البديل .
 (٦) الوسط معطوف على الأول أي إن علم الوسط . وضمير حَفَّه راجع إلى الوسط ، والضمير في « به » راجع إلى البديل ، أي جعل المعلوم وسطاً بين البديل عن المجهول من الأول والبديل عن المجهول من الآخر .
 (٧) بان يجهل موضعاً أو موضعين من الفاتحة ، فيجعل العوض في نفس محل الجهل .

الثامة ، ومثله ما لو أمكن متابعة قارئ ، أو القراءة من المصحف ، بل قيل بإجزائه اختياراً ، والأولى اختصاصه بالنافلة (١) ، (فإن لم يحسن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حرفاً ، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسمة لإلا من قرأ مالك فلإنها تزيد حرفاً ، ويجوز الاقتصار على الأقل ، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيًا في البدل المساواة (فإن تعذر) ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذكر الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة ، أما السورة فساقطة كما مر (٢) .

وهل يُجزى مطلق الذكر (٣) ، أم يعتبر الواجب في الأخيرتين (٤) قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة (٥) . وقيل يُجزى مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها (٦) عملاً بمطلق الأمر (٧) ، والأول

(١) أي جواز القراءة في المصحف مختص بالنافلة .

(٢) في قوله المتقدم : « ثم إن قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة » :

(٣) المراد بمطلق الذكر : ذكر الله تعالى بأي نعت كان ، وإن لم يكن

بالصيغة المخصوصة ، مثل الحوقله والحمد .

(٤) أي الذكر الواجب في الركعتين الأخيرتين وهو : « التسيبحات الأربع »

(٥) لأن الذكر المخصوص يُبدل بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين .

(٦) الضمير يعود على الفاتحة ، أي يجزي أي ذكر ، فلا تشترط الموافقة

لها في الكم ، كما لا يشترط أن يكون بالذكر المخصوص .

(٧) الوارد فيما روي عن الأمام الصادق عليه السلام : « لو أن رجلاً دخل

في الإسلام ، لا يحسن أن يقرأ القرآن ، أجزئه أن يكبر ويُسبِّح ويصلي .

(الوسائل ٣/١ من ابواب القراءة في الصلاة)

أولى ، ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ، فإذا فات أحدهما بقي الآخر ، وهو حسن .
 (والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة) في المشهور (١) فلو قرأ إحدهما في ركعة ، وجبت الأخرى على الترتيب ، والأخبار خالية من الدلالة على وحدتها (٢) وإنما دلت على عدم أجزاء أحدهما ، وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور ، والحكم من حيث الصلاة واحد ، وإنما تظهر الفائدة في غيرها (٣) (ونجى البسمة بينهما) على التقديرين في الأصح لثبوتها بينهما تواتراً ، وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والإعراب ، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل .

(ثم يجب الركوع منحنيًا إلى أن تصل كفاه) معاً (ركبته) فلا يكتفي وصولها بغير انحناء كالانحناس (٤) مع إخراج الركبتين ، أو بهما ،

(١) وعن بعض المتأخرين عدتها سورتين ، ويشهد له بعض الأخبار كما في الوسائل ٣ - ١٠ / ٥ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٢) لكن عن مجمع البيان : « روى أصحابنا أن الضحى والم نشرح سورة واحدة ، وكذا الم تر كيف ولايلاف قريش ، وعن أحد الصادقين عليها السلام قال : الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة .

ولعل مقصود الشارح رحمه الله : عدم دلالة خبر صحيح مفتمد عليه .

وما رواه الطبرسي (ره) في المجمع مرسل لا حجية فيه .

(٣) كما في النذر وشبهه .

(٤) الانحناس : الانقباض والانكماش .

والمقصود : ان ينكمش المصلي بنفسه حالة الركوع ويُقَدِّم ركبته ، فتصل =

والمراد بوصولها بُلُوغُهَا قدراً لو أراد إِبْصَالَهَا وُصِلَتْهَا ، إذ لا يجب الملاصقة ، والمعتبر وصول جزء من باطنه لاجمعه ، ولا رؤوس الأصابع (١) (مطمئناً) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان .
 (و) الذكر الواجب (هو سبحانه ربّي العظيم وبحمده ، أو سبحانه الله ثلاثاً) للمختار ، (أو مطلق الذكر للمضطر) ، وقيل يكفي المطلق مطلقاً (٢) وهو أقوى ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه (٣) ، وما ورد في غيرها مُعَيَّنًا غيرُ منافٍ له (٤) لأنه بعض أفراد الواجب الكلّي تخييراً ، وبه يحصل الجمع بينهما ، بخلاف ما لو قيدناه (٥) ، وعلى تقدير تعيينه فلفظ « وبحمده » واجب أيضاً تخييراً لا عيناً ، نَحْلُوهُ كثير من الأخبار عنه (٦) ،
 = كفاه الى ركبته من غير إنحاء ، أو مع إنحاء يسير ، بحيث لولا الانخفاض لما وصلت كفاه ركبته .

(١) اي لا يشترط وصول جميع باطن الكف ، ولا يكفي اقبال رؤوس الاصابع فقط .

(٢) يعني يكفي مطلق الذكر للمختار والمضطر .

(٣) الوسائل ٢ و ٣ / ٤ من ابواب الركوع .

(٤) يعني أن الاخبار الواردة التي تعيّن خصوص (سبحانه الله) ثلاثاً ، او (سبحانه ربّي العظيم وبحمده) لاتنافي الاخبار المطلقة حيث إن ما ذكره هو بعض أفراد الذكر الواجب الكلّي ، من غير دلالة على الانحصار في المذكور .
 (راجع الوسائل ابواب الركوع الباب ٤ - ٥ - ٦) .

(٥) يعني لو قيدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جمع عرفي ، وليس للجمع شاهد خارجي . بخلاف الجمع السابق فإنه جمع عرفي ولا يحتاج الى شاهد .

(٦) اي أن بعض الاخبار المعيّنة خالية عن لفظ (وبحمده) فيجمع بينه وبين ما اشتمل عليه من الاخبار بالحمل على احد افراد الواجب المخير . =

ومثله القول في التسيحة الكبرى (١) مع كون بعضها ذكراً تاماً (٢) .
ومعنى سبحان ربّي تنزيهاً له عن النقائص ، وهو منصوب على المصدر
محذوف من جنسه ، ومتعلق الجار في « وبحمده » هو العامل المحذوف ،
والتقدير سبّحتُ الله تسيحاً وسبحاناً (٣) وسبّحته بحمده . أو بمعنى والحمد
له نظير « ما أنتَ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ » أي والنعمة له (٤) ، (ورفعُ

= راجع الوسائل الباب الرابع والخامس والسادس من ابواب الركوع ،
(١) لعل مقصوده من التسيحة الكبرى هنا هي التسيحات الأربع الواردة
في الركعتين الأخيرتين ، وحاصل التنظير :

أنه كما اختلفت الاخبار والاقوال في ذكر الركوع ، فبعضها دلّ على مطلق
الذكر ، وبعضها على الاقتصار على ذكر خاص ، ثم الاختلاف في هذا الخاص بين
زيادة (وبحمده) وعدمها .

كذلك اختلفت الاخبار في التسيحات الأربع من الركعتين الأخيرتين ،
فبعضها دلّ على التسيحات الأربع مرة واحدة ، وبعضها على حذف الرابعة بشرط
تكرار الثلاث الأولى ثلاث مرات ، أو بزيادة التسيحة الرابعة في المرة الثالثة ، لتكتمل
التسيحات عشر مرات وهكذا .

فالحاصل أنه نظراً لاختلاف الاخبار هنا اختلفت الاقوال هناك .

(٢) لأن التسيحة الكبرى هي التسيحات الأربع ، وواضح أن بعضها
ذكر تام .

(٣) سبحان : اسمٌ مصدرٌ منصوب على أنه مفعول مطلق لوقوعه موقع
المصدر ، وعامله محذوف فمعنى (سبحان الله) : (اسبح الله تسيحاً) ، وهذا
المفعول المطلق (نوعي) باعتبار أن التنوين تنوين تفضيم .

أو على تقدير حذف الصفة أي (اسبح الله تسيحاً لائقاً بشأنه) .

(٤) الباء على التوجيه الأول للاستعانة ، أو السببية ويكون الظرف لغواً =

الرأس منه) ، فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد ، واستدركه مع النسيان ، (مطمئنا) ولا حد لها ، بل مسأها (١) فإزاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا .

(وبُستحبُ التثليث في الذكر) الأكبر (فصاعدا) إلى ما لا يبلغ السأم (٢) ، فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى (٣) إلا

= لتعلقه بفعل خاص والمعنى : (سبحت الله بالحمد) أي جعلت تسبيحي لله هو الحمد بان كان تنزيهي لله ان حمدته وذكرت ثناءه ، وأما على التوجيه الثاني : فالبناء للمصاحبة بمعنى (مع) وتكون (وبحمده) جملة مستقلة نُشِيت شكراً على ما سلف من التوفيق على التسبيح كما يقال (فلان موفق للخيرات بحمد الله) ، او يقال : (ادبيت ما علمي من الواجبات بحمد الله) .

فمعنى (سبحته بحمده) : (إني اسبح الله تعالى والحمد له) أي شكراً له على هذا التوفيق .

اذن فالظرف مستقر لتعلقه بفعل عام محذوف وهو كائن وما شابهه .
(١) أي مستمى الطمأنينة .

(٢) السأم : الملالة ، حيث إن العبادة لا يناسبها السامة والضجر ، بل لا بد فيها من الخشية والخضوع واقبال القلب وهذه كلها متوقفة على الشوق والرغبة .
(٣) الرواية التي نصت على الستين خالية عن قيد (الكبرى) .

قال ابان : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة » .

نعم رواية اخرى ذكرت قيد الكبرى ، لكن العدد المذكور فيها ثلاث ، او اربع وثلاثون .

قال حمزة والحسن : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلي بهم العصر وقد كنا صليين ، فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم (وبحمده) =

أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطالة .
وفي كون الواجب مع الزيادة على مرّة الجميع ، أو الأولى مأمراً
في تسبيح الأخيرتين .

وأن يكون العدد (وتراً) خمساً ، أو سبعمائة ، أو ما زاد منه ، وعدّ
الستين لا ينافيه (١) ، لجواز الزيادة من غير عدّ ، أو بيان جواز المزدوج
(والدعاءُ أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتُ**
إِلَى آخِرِهِ (٢) (وتسوية الظهر حتى لو صبّ عليه ماء لم يزل لا ستوائه
(ومدّ العنق) مستحضراً فيه **آمَنْتُ بِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي** (٣)
(والتجنّحُ) بالعضدين والمرفقين بأن يُخرجتهما عن ملاصقة جنبيه ، فانحأ
إبطيه كالجنّاحين (ووضع اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر
أجمع ، مائلاً كفيه منهما (والبدءُ) في الوضع (باليمنى) حالة كونهما
(متفرّجتين) غير مضمومتي الأصابع (والتكبيرُ له) قائماً قبل الهوي
= أربعاً ، أو ثلاثاً وثلاثين مرة .

(الوسائل ١ - ٢ / ٦ من ابواب الركوع .)

(١) يعني: ما ذكر في خبر ابان من العدد (الستين) لا ينافي القول باستحباب
العدد الوتر في ذكر الركوع ، وذلك لامرين :

الاول: احتمال أن الامام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يعدّها الراوي .
لأن الراوي قد عدّها هذا المقدار من العدد، أما عدم تجاوز الامام عليه السلام
فلا دلالة في الخبر عليه :

الثاني: ربما يترك الامام احد المستحبات لبيان جواز الترك ، لئلا يتوهم أن
العدد المزدوج لا يجوز .

(٢) راجع الوسائل ١ / ١ من ابواب الركوع .

(٣) راجع الوسائل ٢ / / ١٩ من ابواب الركوع .

(رافعاً يديه إلى حذاء شجمتي أذنيه) كغسبره من التكبيرات (وقولُ
 سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين) إلى آخره (١) (في) حال (رفعه)
 منه ، (مطمئناً) ، ومعنى سمع هنا استجاب تضميناً . ومن ثمَّ عدَّاه
 باللام كما عدَّاه بإلى في قوله تعالى : « لا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى » (٢)
 لما تضمَّنه معنى يصغون ، وإلا فأصل السماع متعدِّ بنفسه وهو خبر معناه
 الدعاء ، لائناء على الحامد (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) ، بل
 تكونان بارزتين ، أو في كُهيته ، نسبة المصنف في الذكرى إلى الأصحاب
 لعدم وقوفه على نصِّ فيه (٣) .

ثم تجب سجدتان (على الأعضاء السبعة) الجهة والكفين والركبتين ،
 (١) وهو : « الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد ، اهل الكبرياء
 والعظمة والجبروت » .

(الوسائل ٣ / ١٧ من ابواب الركوع)

(٢) لا حاجة الى التضمين على قراءة (يَسْمَعُونَ) بالنشديد ، لانه حينئذ
 من باب الافتعال - وهو لازم ، فلعل الشارح نظر الى قراءة التخفيف حيث اعتبر
 التضمين في تعديته بالى .

« والاية في سورة الصافات الآية ٨ »

(٣) في الوسائل حسدث ١ و ٤ من الباب الرابع من ابواب لباس المصلِّي
 ما يمكن الاستناد اليه في هذا الحكم :

« سُئل الامام الصادق عليه الصلاة والسلام عن الرجل يصلي فُيُدخِل يديه

تحت ثوبه ؟

قال : ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز » .

وعن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام « لَإِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ

يُخْرِجَ فَلَا بَأْسَ » .

ولبهماي الرجلين ، ويكفي من كل^١ منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى (١) ، ولا بد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه (٢) أو يزيد عليه ، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة^٢ (قائلًا فيهما سبحان ربّي^٣ الأعلى وبحمده ، أو مأمراً) من الثلاثة الصغرى اختياراً ، أو مطلق الذكر لإضطراراً ، أو مطلقاً على المختار (مطمئناً بقدره) اختياراً (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالساً ، لا مطلق رفعه (مطمئناً) حال الرفع بمسماه . (ويستحب^٤ الطمأنينة) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوبها . (والزيادة^٥ على) الذكر (الواجب) بعدد وتر ، ودونه غيره (٣) (والدعاء^٦) أمام الذكر **اللَّهُمَّ كَلِّكَ سَجَدْتُ** إلى آخره (٤) (والتكبيرات الأربع) للسجدين إحداهما بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً ، وثالثها قبل الهوي^٧ إلى الثانية كذلك ، ورابعها بعد رفعه منه معتدلاً ، (**وَالْتَحَوِي^٨ لِلرَّجُلِ**) بل مطلق الذكر إما في الهوي^٩ إليه بأن يسبق يديه ثم يهوي بركبتيه لما روي أن علياً عليه السلام كان إذا

(١) لقول الامام الصادق عليه الصلاة والسلام : « ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه اجزأك » .

(الوسائل ٤ / ٩ من ابواب السجود) .

لكن هناك ما يدل على اعتبار مقدار الدرهم ، او الأتملة عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل نفس الباب الحديث هـ

(٢) اي يستوي موضع جبهته مع موقفه .

(٣) اي ودون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج فانه اقل فضلاً من الوتر .

(٤) راجع الوسائل ١ / ٢ من ابواب السجود ،

سجد يتخوي كما يتخوي البعير الضامر يعني بروكسه (١) ، أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن ينجح بمرفقيه ويرفعها عن الأرض ، ولا يفترشها كافتراش الأسد ، ويُسمى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي (٢) بين الأعضاء ، وكلاهما مستحب للرجل ، دون المرأة ، بل نسبق في هويها بركبتيها ، وتبدأ بالعود ، وتفترش ذراعها حالته لأنه أستر ، وكذا الخني لأنه أحوط ، وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه (٣) (والتؤزك بين السجدين) بأن يجلس على وركه الأيسر ، ويُخرج رجله جميعاً من تحته ، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعده إلى الأرض ، هذا في الذكر ، أما الأنثى فترفع ركبتيها ، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع .

(ثم يجب التشهد : عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية ، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية ، أو رباعية (وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وآل محمد) ، واطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب ، أو حقيقة شرعية ، وما اختاره من صيغته اكملها ، وهي مجزية بالإجماع ، إلا أنه غير متعين عند المصنف ، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ، ونظرة عبده ، مطلقاً (٤) ، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر

(١) البروك كقعود : هو وقوع البعير الضامر وسقوطه على الأرض ،

والحديث المذكور في الوسائل ١ / ٣ من ابواب السجود .

(٢) الخوي : الوطاء بين جبلين . والمناسبة هنا وجود القراغ بين الاعضاء

(٣) في قوله « قدس سره » ويسمى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي بين الاعضاء .

(٤) أي سواء أضيف الرسول إلى المظهر أم إلى المضمهر .

وعلى هذا فما ذكر هنا (١) يجب تحويراً كزيادة التسبيح ، ويمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النصّ الصحيح عليه (٢) ، وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه ، ثم اختار وجوبه تحويراً .

ويجب التشهد (جالساً مطمئناً بقدره ، ويستحبُّ التورُّك) حالته كما مرَّ (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله ، وفي أثناءه وبعده بالمنقول (٣) (ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده ، وأحوطهما عندنا (٤) (وله عبارتان : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ و (٥) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) مخيراً فيهما (وبأيهما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحبُّ الآخر) . أمّا العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها ، والخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة (٦) ، وأمّا الثانية فمخرجة بالإجماع ، نقله المصنف وغيره (٧) .

وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب (٨) ، والخروج

(١) في بعض النسخ (ههنا) .

(٢) راجع الوسائل ١ - ٣ / ٢ من ابواب التشهد .

(٣) راجع الوسائل ٢ / ٣ من ابواب التشهد .

(٤) استناداً الى ما دل على الوجوب من الأخبار ، راجع الوسائل الباب الاول

من ابواب التسليم .

واستند القائل بعدم الوجوب الى الحديث الرابع من الباب الرابع من ابواب

التشهد من الوسائل .

(٥) في بعض النسخ (او)

(٦) راجع الوسائل ١ / ٤ و ١ و ٢ / ٨ من ابواب التسليم .

(٧) ينسب نقل الاجماع الى ظاهر الذكرى والى المحقق في بعض كتبه .

(٨) وهو : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته »

(راجع الوسائل ٢ / ٣ من ابواب التشهد)

بالثاني ، وعليه المصنف في الذكرى والبيان ، وأما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا (١) فليس عليه دليل واضح . وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختره هنا وهو من آخر ما صنّفه ، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله (٢) ، وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى :

وأوجبها بعض المتأخرين ، وخيرٌ بينها وبين السلام عليكم ، وجعل الثانية منها مستحبةً ، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم . ولم يُذكر ذلك في خبر ، ولا مصنّف . بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه (٣) ، وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخيرا عن بعض المتأخرين ، وقال إنه قويّ متبنٍ إلا أنه لا قائل به من القدماء .

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا . ثم قال : إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا ، لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ، ويعتقد ندبية السلام علينا ، ووجوب الصيغة الأخرى (٤) ، وما جعله احتياطا قد أبطله

(١) فإن ظاهر المصنف هنا: أن الثاني مستحب ولو كان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

(٢) أي من أول ما صنّفه المصنف .

(٣) أي يجعلون الصيغة الأولى وهي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) متقدمة عليه أي على (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

(٤) جملة (ويعتقد) إلى قوله (الأخرى) من تنمة كلام المصنف (ره) في الذكرى أي يلزم أن يعتقد المصنّف ندبية صيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ، ووجوب صيغة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

في الرسالة الألفية فقال فيها : إن من الواجب جعل المُخْرِج ما يُقَدِّمُه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز .

وبعد ذلك كاه فالأقوى الإجتزاء في الخروج بكل واحدة منها ، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب إلا أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلاً عن غيره (١) (ويُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَكُّرُ) كما مرَّ (وإيماءُ المنفرد) بالتسليم (إلى القبلة ثم يومئ بِمُؤَخِّرٍ عَيْنِهِ عَنْ يَمِينِهِ) (٢) .

أما الأول فلم نقف على مستنده ، وإِنَّمَا النَّصُّ (٣) والفتوي على كونه إلى القبلة بغير إيماء ، وفي الذكرى ادَّعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين وقد أثبتته هنا وفي الرسالة النغلية .

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيدُه (٤) (والإمامُ) يومئ (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يبتدئ به إلى القبلة ثم يشير بياقيه إلى اليمين بوجهه (والمأمومُ كذلك) أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتضراً على تسليمه واحدة إن لم يكن على يساره أحد ، (وإن كان على يساره أحد سلمٌ أخرى) بصيغة السلام عليكم

(١) يعني أن المصنف بنفسه خائف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى حيث أفتى في الألفية وفي هذا الكتاب - بوجوب الصيغة المتقدمة واستحباب المتأخرة . وكذلك غير المصنف ، فلا وجه لهذا الاحتياط .

(٢) المؤخِّرُ على وزن (المؤمِّن) : طرف العين مما يلي الصدغ .

(٣) راجع الوسائل الباب الثاني من ابواب التسليم .

(٤) وهو خبر أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام : « إذا كنت وحدك

فسلم تسليمه واحدة عن يمينك » ، وخبر المفضل بن عمر .

(راجع الوسائل ١٢ و ٢/١٥ من ابواب التسليم)

(مؤمياً) بوجهه (إلى يساره) أيضاً .

وجعل إبننا بابويه الحائظ كافياً في استحباب التسليمين للمأموم ، والكلام فيه وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم البدالة عليه ظاهراً ، لكنه مشهور بين الأصحاب لارادته له .

(وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن) بأن يُخضِرَهم بياله ، ويخاطبهم به ، وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغسوا وإن كان مخرجاً عن العهدة . (ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الرد على الامام) لأنه داخل فيمن حيّاه ، بل يُستحب للإمام قصد المأمومين به على الخصوص ، مضافاً إلى غيرهم ، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على الامام ، وبالثنائية مقصده (١) .

(ويستحب السلام المشهور) قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين لآل النبي بعده .

(الفصل الرابع - في باقي مستحباتها)

قد ذكر في تضاعيفها (٢) وقبلها جملة منها ، وبقي جملة أخرى (وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه ، وإظهارها إظهاراً شافياً (ورفع اليدين به) إلى حذاء شحمتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع . ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه لأنه اولها والقول بوجوبه فيه

(١) اي المقصود الاصل بالسلام وهم الانبياء والملائكة .

(٢) اي أثناءها ، والتضاعيف مفرد بصيغة الجمع ، حيث لا مفرد لها .

زيادة (١). (مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع، (مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين) على أشهر القولين، وقيل: يضمهما إليها مبتدئاً به عناء. ابتداء الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصح الأقوال (٢). (والتوجه بست تكبيرات) أوّل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل، أو بعدها، أو بالتفريق في كلّ صلاة فرضٍ ونفلٍ على الأقوى، سرّاً مطلقاً (٣) (يُكَبَّرُ ثلاثاً) منها (ويدعو) بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» إلى آخره (٤)، (والتنين ويدعو) بقوله «كَبَّيْلَتِكَ وَسَعَدَيْلَتِكَ» إلى آخره (٥)، (وواحدة ويدعو) بقوله: «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَنْكَرَ الْمُسِيءُ»

(١) أي كان ينبغي أن يذكر «رفع اليدين بالتكبيرة» عند تكبيرة الإحرام لوجهين.

الأول: أنها أولى التكبيرات.

الثاني: وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الإحرام.

فالوجه الأول عمدة الدليل، والوجه الثاني زيادة في الدليل، و«زيادة» منصوبة حالاً.

(٢) حاصل القول الأصح: الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليدين

والانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين.

والقول الثاني: الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين، والختم بالتكبير

عند وضع اليدين.

والقول الثالث: الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين، والانتهاء من

التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين.

(٣) في جميع الست، متقدمة على تكبيرة الإحرام ومتأخرة، أو بالتفريق

للإمام والمأموم والمنفرد في الفريضة والنافلة.

(٤ و ٥) راجع الوسائل ١/٨ من أبواب تكبيرة الإحرام.

إلى آخره (١). وُرُوِيَ أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ (٢) ، وَلَا يَدْعُو بَعْدَ السَّادَةِ ، وَعَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي الذِّكْرِ ، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا وَالدَّرُوسِ وَالنَّفَايَةِ ، وَفِي الْبَيَانِ كَمَا هُنَا ، وَالْكَلِّ حَسَنٌ . وَرُوِيَ جَعْلُهَا وَلَاهٌ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بَيْنَهَا (٣) ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ (٤) ، وَثَلَاثٍ (٥) (وَيَتَوَجَّهُ) أَيِ يَدْعُو بِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَهُوَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » إِلَى آخِرِهِ (٦) (بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ) حَيْثُ مَا فَعَلَهَا .

(وَتَرَبُّعِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا) لِعَجْزِ ، أَوْ لِكُونِهَا نَافِلَةً بِأَنَّ يَجْلِسَ عَلَى أَبِيهِ (٧) وَيُنْصَبُ سَاقِيَهُ وَوَرَكِيَهُ ، كَمَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مُتَشَهِّدَةً (حَالِ قِرَاءَتِهِ ، وَيُسْنِي (٨) رِجْلِيَهُ حَالِ رُكُوعِهِ جَالِسًا) بِأَنَّ يَمُدَّهَا ، وَيُنْجِرُجَهَا مِنْ وَرَائِهِ ، رَافِعًا إِلَيْهِ عُنُقِيَهُ ، مَجَافِيًا (٩) فَخْذِيَهُ عَنِ طِيَةِ رِكْبَتِيهِ ، مُنْحَنِيًا قَدْرَ مَا يُجَازِي وَجْهَهُ مَا قَدَّمَ رِكْبَتِيَهُ ، (وَتَوَرَّكُهُ حَالِ تَشَهُدِهِ) بِأَنَّ يَجْلِسَ عَلَى وَرَكِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ قَائِمًا وَجَالِسًا ، (وَالنَّظْرُ قَائِمًا

(١) المستدرك ٦/٦ من ابواب تكبيرة الإحرام .

(٢) المستدرك ٩/٢ من ابواب القيام .

(٣) المستدرك ٢ - ٧/٣ من ابواب التكبير .

(٤) المستدرك ٢ - ٧/٣ من ابواب التكبير .

(٥) المستدرك ٢ - ٧/٣ من ابواب التكبير .

(٦) الوسائل ٨/١ من ابواب تكبيرة الإحرام .

(٧) بفتح الاول والثالث : منى « اليه » بحذف التاء على خلاف القاعدة

وفي بعض النسخ : « لإيتيه » وفق القاعدة .

(٨) بفتح الاول وسكون الثاني : مصدر ثنى الشيء يثنيه : طواه وضم

بعضه الى بعض .

(٩) في بعض النسخ : « جافياً » والمقصود : ابتعاد الفخذين ورفعهما =

إلى مسجده) بغير تحديق (١)، بل خاشعاً به ، (وراكعاً إلى ما بين رجليه وساجداً إلى) طرف (أنفه، ومتشهداً إلى حجريه) ، كل ذلك مروى (٢) إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم تقف على مستنده (٣) .

نعم هو مانع من النظر إلى ما يُشغَلُ القلب ففيه مناسبة كغيره .
(ووضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه ، مضمومة الأصابع)
ومنها الإبهام ، (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والابهام مبسوطة) هنا (جمع) تأكيد ليسط الابهام والأصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث ، وذكر الإبهام لرفع الابهام (٤) وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع ، (وساجداً بحذاء أذنيه ، ومتشهداً وجالساً) لغيره (على فخذه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين (ويستحب القنوت) استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوده (٥) (عقيب

= عن طيبة الركبتين بمزج حقيقته كما في علوم ردي

(١) أي تحديق النظر .

(٢) الوسائل ١/٣ من ابواب افعال الصلاة من حديث فقه الرضا .

(٣) وكذلك لا مستند لاستحباب النظر الى طرف الانف حالة السجود

سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في التعليقة السابقة رقم (٢) وعليه فهو دال على الحكم الاخير ايضاً .

(٤) أي لرفع توهم أن الحكم مختص بالأصابع دون الإبهام ، وفي بعض

النسخ « لرفع الإبهام » بالموحدة ، والمقصود واحد .

(٥) كما عن ابن بابويه مستنداً الى ما روي عن الامام الصادق عليه الصلاة

والسلام : « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » .

(الوسائل ١/١١ من ابواب الركوع)

قراءة الثانية) في اليومية مطلقاً (١) ، وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع ، والآخر في الثانية بعده ، والوتر (٢) ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده ، وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده ، وهو حسن للخبر (٣) ، وأحمله على التقيّة ضعيف لأن العامة لا يقولون بالتخير ، وليكن القنوت (بالرسوم (٤)) على الأفضل ، ويجوز بغيره (٥) (وأفضله كلمات الفرج) وبعدها « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَعَافِ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، (وأقله سبحان الله ثلاثاً ، أو خمساً) .

ويستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه ، بطونهما إلى السماء ، مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين ، والجهرُ به للإمام والمنفرد ، والسُرُّ للمأموم ، ويضعه الناسي قبل الركوع بعده ، وإن قلنا بتعيينه قبله اختباراً فإن لم يذكره حتى تجاوز قضاة بعد الصلاة جالساً ، ثم في الطريق مستقبلاً (ويتابع المأموم إمامه فيه) وإن كان مسبقاً *مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي* (وليدعُ فيه وفي أحوال الصلاة لدينه وديناه من المباح) ، والمراد

(١) جهرية وإخفائية ، خلافاً لما نسب لابن أبي عقيل حيث اوجب القنوت في الجهرية فقط .

(٢) بالجرّ : أي عدا الوتر .

(٣) راجع الوسائل الباب الثالث من ابواب القنوت .

(٤) أي ما رسمه الشارع وبيّنه .

(٥) لما في الخبر عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام سُئل عن القنوت

قال : « ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً مؤكداً » .

(الوسائل ١-٥/٩ من ابواب القنوت)

به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام (١) ، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم) مع علمه بتحريمه ، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان . أما جاهلٌ تحريمه ففي عذره وجهان (٢) أجودهما العدم ، صرح به في الذكرى وهو ظاهر الإطلاقي هنا (والتعقيب) وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء ، أو ذكر وهو غير منحصر ، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام (٣) (وأفضله التكبير ثلاثاً (٤)) ، رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه ، واضعاً لها على ركبتيه أو قريباً منها مستقبلاً بباطنها القبلة ، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو « لا الهَ إلاَّ اللهَ الهاً واحداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » الخ (٥) .

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام) ، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة ، وإلاَّ فهي أفضله مطلقاً ، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقماً (٦) (وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمتقول (٧) ، (ثم

(١) سواء كان واجباً ، أم مندوباً ، أم مباحاً بمعناه الاخص .

(٢) وجه الإعذار : عموم ما ورد : « الناس في سعة ما لم يعلموا » .

ووجه عدمه : عدم اعذار الجاهل المقصر فيما يرجع الى الاحكام ، واختصاص

العفو بالقاصر .

(٣) راجع الوسائل ابواب التعقيب .

(٤) قد ورد أن أفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها

كما سنبه عليه الشارح (ره) فالمقصود : أفضل التعقيب من حيث التقديم لا مطلقاً

(٥) بقية في البحار (باب ساير ما يستحب عقب كل صلاة) من كتاب الصلاة .

(٦) الوسائل ٩/٢ من ابواب التعقيب ، ولم نجد الرواية التي تذكر جملة « إنها

أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها » .

(٧) الوسائل الباب السابع والثامن من ابواب التعقيب .

بما سنع ، ثم سجدة الشكر ، ويُعْفَرُ بينها) جبينه وخطيه الأيمن منها ثم الأيسر مفرشاً ذراعيه وصدره وبطنه ، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيها « الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا » مائة مرة ، وفي كل عشرة شُكْرًا للمجيب ، ودونه شُكْرًا مائة ، وأقله شُكْرًا ثلاثاً . (ويدعو) فيها وبعدهما (بالمرسوم (١)) .

(الفصل الخامس - في التروك (٢))

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه ، فيكون الانتفات إلى آخر الفصل المذكوراً بالتبع (٣) ، وأن يريد بها ما يُطَلَبُ تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض (وهي ما سلف) في الشرط السادس ، (والتأمين) في جميع أحوال الصلاة ، وإن كان غيب الحمد ، أو دعاء (الألتقية) فيجوز حينئذ ، بل قد يجب ، (وتبطل الصلاة بفعله غيرها) للنهي عنه (٤) في الأخبار (٥) المقتضي للفساد في العبادة ، ولا تبطل بقوله « أَللَّهُمَّ اسْتَجِبْ »

(١) الوسائل ٦/١ من ابواب سجدة الشكر .

وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدين راجع رواية كردين بن مسمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستبرك ٥/٣ من ابواب سجدة الشكر ، لكنها غير صريحة بذلك .

(٢) لما كان الترك امراً عديمياً ولا يمكن التكليف به - كما قيل - كان

النهي المتعلق به بمعنى الامر بالفعل الذي هو ضده .

(٣) لأنها ليست مما يجب تركها .

(٤) لأنه بعد تعلق النهي به يكون كلاماً محرماً ، وبذلك تبطل الصلاة ،

لزيادة الكلام المحرم في اثنائها .

(٥) الوسائل ٣-٤/١٧ من ابواب القراءة .

وإن كان بمعناه ، وبالغ من أبطل به كما ضعف قول من كثره التأمين بناءً على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به ، وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء لا (١) لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن ، وعدم فائدة التأمين مع إنتفاء الأول (٢) ، وإنتفاء القرآن مع إنتفاء الثاني (٣) . لأن قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه ، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ، ولا شتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر (٤) . وإنما الوجه النهي ، ولا تبطل بتركه في موضع التقيّة لأنه

(١) رد من الشارح « ره » على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين هو أن قصد الدعاء بالفاتحة موجب لاستعمال المشترك في معنييه ، بل وجه الضعف ما افاده الشارح « ره » بقوله : « وإنما الوجه النهي » .

(٢) الأول هو : قصد الدعاء .

(٣) والثاني هو : قصد القرآن . وخلاصة الكلام في رقم ٢-٣ من الهامش : أن المصلي إذا قصد الدعاء بسورة الحمد فقيدت قرآنية السورة ، فتبطل الصلاة من أجل عدم قراءة القرآن ، وإن لم يقصد الدعاء لم يكن لذكر « آمين » فائدة ، حيث لم يدع قبله بشيء فيكون كلاماً لغواً ، وهي زيادة مبطلّة .

إذن لو إنتفى الأول - أي قصد الدعاء - فلا فائدة في التأمين ، ولو إنتفى الثاني - أي قصد القرآنية - إنتفى القرآن من الصلاة ،

(٤) حاصل الجواب : أو لا : لا منافاة بين قصد الدعاء والقرآنية ، لأنه يجوز قصد الدعاء من القرآن ، لأن القرآن هي الالفاظ الخاصة المشتملة على المعاني الوضعية ، فالقارئ يقرأها بعنوان أنها منزلة من الله تعالى ، لكنه حيث يلتفت الى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب والدعاء بتلك المعاني .

وثانياً : ليست فائدة التأمين منحصرة في طلب الاستجابة للدعاء الحاضر ، بل هو لطلب الاستجابة على الإطلاق لكل دعاء دعا به فيما سبق ، او يدعو به فيما يأتي

خارج عنها . والإبطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه (١) .

(وكذا ترك (٢) الواجب عمداً) ركنساً كان أم غيره ، وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع - من التجوز (٣) (أو) ترك (أحد الأركان الخمسة وأوسهواً ، وهي النية والقيام والتحريم والركوع والسجدتان معاً) ، أما إحداهما فليست ركناً على المشهور ، مع أن الركن بهما يكون مركباً ، وهو يستدعي فواته بفواتها (٤) .

واعتذارُ المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركها معاً خروجاً عن المتنازع فيه (٥) لموافقته على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بإحداهما ، فكيف يدعي أنه مسأه ، ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ، ولا قائل به ، وبأن إنتفاء الماهية

(١) دفع توهم تقديره : أن المصلي إذا أمن في غير التقية تقع صلاته باطلة

وأما إذا ترك التأمين في موضع التقية فلا تبطل صلاته .

فالجواب : أن النهي في الأول تعلق بكلام آدمي في أثناء الصلاة فيكون

زيادة مبطله ، وأما النهي في الثاني فقد تعلق بأمر خارج عن الصلاة فلا يكون موجبا لبطلانها .

(٢) معطوف على التأمين، أي : وكذا يجب ترك ترك الواجب ، أي الإتيان

بالواجب .

(٣) لأنه عبّر عن الإتيان (بترك الترك) فتدكر اللازم وأراد الملزوم .

(٤) يعني إذا كان الركن هو المركب من السجدين معاً ، فينبغي البطلان

بفوات سجدة واحدة ، لأن المركب ينتهي بانتهاء جزئه .

(٥) يعني أن القول بأن الركن هو مسمى السجدة خروج عن المفروض

وهو « كون الركن هو المركب من السجدين معاً . »

هنا غير مؤثر مطلقاً (١) ، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر إنتفاؤها رأساً ، فيه ما مرّ (٢) . والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها . ولم يذكر المصنفُ حكمَ زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته ، تنهياً على فساد الكلية في طرف الزيادة ، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل زيادته سهواً ، كالتبعية فإن زيادتها مؤكدة لتبابة الاستدامة الحكيمة عنها تخفيفاً فإذا حصلت كان أولى ، وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجةُ إليه (٣) أو سلمَ على نقص ، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً (٤) .

(١) هذا اعتذار ثانٍ من المصنف في الذكرى ، وحاصله : أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة ، بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأساً (٢) من أنه خروج عن المفروض ، لأن البناء على الماهية ينافي البناء على التركيب ، حيث أن البناء الأول في سعة والثاني في ضيق ، ينتفي بأدنى شيء . (٣) يعني أن من أتى بصلاة الاحتياط فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً ثم بعد الفراغ من الاحتياط تبين له أن صلاته الأصلية وقعت ناقصة ركعة فكانت محتاجة إلى الإكمال واقعاً ، فعند ذلك تقع صلاة الاحتياط الجزء المكمل وبمغزلة الركعة الرابعة .

فهذا المصلي المحتاط قد زاد في صلاته تكبيرة الاحرام والنية ، ومع ذلك لا بأس به . (٤) مثال آخر لفرض زيادة الركن بلا حرج ، وهو أنه إذا سلم المصلي على ركعتين مثلاً في صلاة رباعية ، وقام وشرع بصلاة أخرى قبل أن يأتي بالمنافي ثم تبين له وهو في أثناء الثانية نقصان صلاته الأولى ، فإنه يعدل بما صلاه للثانية إلى الأولى إن أمكن اكتمال الأولى بما اتاه للثانية ، ولا يصير في ذلك ابدأ ، وإن كان قد زاد تكبيرةً ونية .

والقيام (١) إن جعلناه مطلقاً ركناً كما أطلقه ، والركوع فيما لو سبق به المأمومُ لإمامه سهواً ثم عاد إلى المتابعة ، والسجود فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماً ، وزيادة جملة الأركان غير النية ، والتحرمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد (٢) ، أو أتمَّ المسافرُ ناسياً إلى أن خرج الوقت .

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها ، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه (٣) .

وأما القيام فهو ركنٌ في الجملة (٤) إجماعاً على ما نقله العلامة ، ولولاه

(١) أي وكذلك القيام لا تضر زيادته ، كما إذا قام للثالثة ثم تذكر أنه لم يتشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم ، ولا تضر زيادة هذا القيام ولكن على فرض كون مطلق القيام ركناً ، دون خصوص المتصل بالركوع المصاحب معه ، حيث إنه على هذا الفرض لا يمكن زيادة القيام ما لم يزد الركوع .

(٢) بناءً على صحة صلواته في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض

الاصحاب .

(٣) الأقوال في النية ثلاثة :

الاول : كونها جزءاً غير ركني ، كالقراءة والأذكار الواجبة .

الثاني : كونها جزءاً ركنياً ، على المشهور .

الثالث : كونها شرطاً في الصلاة ، وليست من أجزاء الصلاة أصلاً . وقد

رجَّح الشارح « ره » الأخير ، نظراً إلى أن النية يجب أن تكون غير المنوي ، فالمصلي إذا نوى الصلاة ، فالإلزام أن تكون الصلاة أمراً معقولاً قبل أن تتعلق بها النية .

(٤) إنما قال : « في الجملة » للاختلاف في تعيين مصداق (القيام الركني)

كما سيأتي .

لأمكن القدح في ركنيته ، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ، ومعهُ يُستغنى عن القيام ، لأن الركوع كافٍ في البطلان .
 وحينئذ فالركن منه ، إما ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كونه أحدَ المعرفين له (١) ، أو يجعل ركناً كيف اتفق ، وفي موضع لا تبطل زيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره ، وعلى الأول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الأمر الكلي منه (٢) ، ومن ثم لو نسي القراءة ، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة ، أو يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالنحرمة ، ويجعل من قبيل المعرفات السابقة (٣) .

وأما التحريمه فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة ، فراجع ركنيتها إلى المقصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرد .

وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته ، ويتحقق بالإنحناء إلى حدّه ، وما زاد عليه من الطمأنينة ، والذكر ، والرفع منه واجبات زائدة عليه ، ويُتفرّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غير وفية بحث (٤) .

(١) بناءً على أن العلل والأسباب الشرعية معرّفات ، فلا ضير في استناد بطلان الصلاة إلى زيادة الركوع ، وإلى زيادة القيام المتصل به معاً . فكل واحدة من الزياتين معرّفة ، ودالة على البطلان .

إذن فالقيام المتصل بالركوع (ركن) باعتباره أحدَ المعرفين لبطلان الصلاة والمعرّف الثاني هو الركوع نفسه .

(٢) أي الجزء الأخير منه المتصل بالركوع مباشرة .

(٣) إذن فركنية القيام منوطة باشماله على ركن آخر ، كما في القيام حال تكبيرة الاحرام مثلاً ، ولا بد على ذلك من جعله من قبيل المعرّفات ، حيث لا يمكن على هذا الفرض من استناد البطلان إلى القيام إلا على كونه أحدَ المعرفين .

(٤) لأننا لو اعتبرنا ركنية الركوع في نفس الإنحناء من غير اعتبار جزء .

وأما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته (١) ، (وكذا الحدث) المبطّل للظهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً (٢) على أشهر القولين .

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً) للنهي عن إبطال العمل المقتضي له (٣) إلا ما أخرجه الدليل . واحتراز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم ، وحفظ نفس محترمة من تلف ، أو ضرر ، وقتل حية يخافها على نفس محترمة ، وإحراز مال يخاف ضياعه ، أو حدث (٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسرّبان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه ، فيجوز القطع في جميع ذلك . وقد يجب لكثير من هذه الأسباب ، ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضرّ فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها . ويُكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته ، وقد يُستحب لاستدراك الأذان المنسي ، وقراءة الجمعتين (٥) في ظهرها ونحوهما (٦) فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة (ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء

= أو شرط منه ، يشكّل فيما إذا انحنى لقتل حية ، ونحو ذلك ، فإنه لا يكون مبطلاً لعدم نية الركوع ، فيتبين أن النية دخيلة في عنوان الركوع ، ولا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنية .

(١) مضى البحث في أن الركن مطلق السجدة ، أو المركب من السجدين أو التفصيل بين الزيادة والتقصان ، ففي الأول هو المطلق ، وفي الثاني هو المركب

(٢) في بعض النسخ « أو سهواً » .

(٣) أي المقتضي للتحريم .

(٤) عطف على « لضرورة » مع أنه أحد أفرادها .

(٥) أي سورة الجمعة والمنافقين (تغليباً) .

(٦) كما في الإقامة المنسية .

الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للإذن فيه نصاً (١) ، (وعدت الركعات بالحصى) وشبهها خصوصاً لكثير السهو (والتبسم) وهو مالا صوت فيه من الضحك على كراهية ، (ويكره الالتفات يمينا وشمالا) بالبصر أو الوجه ، ففي الخبر « أنه لا صلاة لمنثفت » (٢) ، وحمل على نفي الكمال جمعا (٣) وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار » (٤) . والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلووية ، وعدم إكرامه بالكمالات العملية (والتثاؤب) (٥) بالهمز ، يقال ثاءبت ولا يقال تئاوت قاله الجوهري (والتطّي) وهو مدّ اليدين ، فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان (٦) (والعبث) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (٧) ، (والتنخيم) ، ومثله البصاق (٨)

(١) في الوسائل الباب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة .

(٢) رونه العامة كما في عمدة القاري ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) جمعا بين هذا الخبر العامي ، وبين ما دلّ على عدم البطلان بالالتفات

(راجع الوسائل ١ و ٥ / ٣ من ابواب قواطع الصلاة)

(٤) بحار الانوار : كتاب الصلاة ، باب اداب الصلاة ج ١٨ ص ٢٠١ طبع

(الكمباني) عن كتاب اسرار الصلاة .

(٥) التثاءب : مهموز العين بحالة تعترى الانسان على أثر الاسترخاء الحاصل

في الاعضاء ، فيؤثر فتح الفم بسعة من غير إختيار فينبغي التحرز عن موجباته .

(٦) الوسائل باب ١١ من ابواب قواطع الصلاة .

(٧) المستدرک ٣ / ١١ من ابواب قواطع الصلاة .

(٨) تقدم تفسير التنخيم والبصاق في ص « ٢١٩ » هامش « ٤٤ » .

وخصوصاً إلى القبلة ، واليمين ، وبين يديه ، (والفرقة) بالأصابع ، (والتأوه) بحرف واحد) ، وأصله قول « أوّه » عند الشكاية والتوجع . والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان (١) ، (والأين به) أي بالحرف الواحد ، وهو مثل التأوه ، وقد يخص الأين بالمرضى ، (ومدافعة الأخبثين) البول والغائط (والريح) ، لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة ، وكذا مدافعة النوم ، وإنما يُكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت ، وإلا حرم القطع إلا أن يخاف ضرراً . قال المصنف في البيان : ولا يجبره (٢) فضيلة الائتام ، أو شرف البقعة ، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر (٣) .

(١) لأنه إذا تولد من التأوه حرفان بطلت الصلاة . كما مر من أن الكلام المبطل هو ما تركب من حرفين ، سواء أكان لهما معنى موضوع أم لا .
(٢) أي لا يُجبر التقصير الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح ، كون الصلاة حينئذٍ مشتملة على مزية ، كوقوعها جماعة ، أو في مسجد ، بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزية ، هذا بناءً على عدم ضرر في المدافعة ، والآ حرمت .

(٣) خلاصة الكلام : أنه هل ترتفع كراهة مدافعة الأخبثين بالتحفظ على الطهارة المائية ؟ وذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الأخبثين ، وبين رفع هذه المدافعة بإبطال الطهارة المائية ، وإتيان الصلاة مع الطهارة الترابية . لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مفسدة كان الاحوط هو التحفظ على الطهارة المائية وإتيان الصلاة بها ، ولذا استشكل الشارح « ره » في إبطالها ، وقال : « نظر » لكن القول بالكراهة مطلقاً أقوى ، نظراً إلى إطلاق الأدلة الواردة في ذلك .

(راجع الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة)

(تمة) - المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثنى ، وتختص عنه أنه (يُستحبُّ للمرأة) حرةً كانت أم أمةً (أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجل يفرِّق بينهما بشبر إلى فتر (١)) ، ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات (٢) ، (وتضمُّ ثديها إلى صدرها) بيديها (وتضعُ يديها فوق ركبتيها راحةً) . ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل ؛ وتخالفه في الوضع ، وظاهر الرواية أنه يُجزئها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها ، لأنه عائله فيها بقوله : « لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها » (٣) ، وذلك لا يختلف باختلاف وضعها ؛ بل باختلاف الانحناء ، (وتجلس) حال تشهدا وغيره (على أليها) باليائين من دون تاء بينها على غير قياس ، تننية ألية بفتح الميم فيهما ، والتاء في الواحدة .
 (وتبدأ بالعود) على تلك الحالة (قبل السجود) ، ثم تسجد (فإذا شهدت ضمت فخذها ، ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت) إنسلالاً معتمدة على جنبها بيديها ، من غير أن ترفع عجيزتها . ويتخير (٤) الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة .

(الفصل السادس - في بقية الصلوات)

الواجبة ، وما يختاره من المندوبة (فنها الجمعة ، وهي ركعتان كالصبح

(١) الشبر: ما بين الإبهام والبنصر ممدودتين . والفتر: ما بين الإبهام والسبابة ممدودتين . وكلاهما بكسر الأول وسكون الثاني .

(٢) كما في الحديث عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام .

(الوسائل ١ - ١٧/٢ من ابواب القيام)

(٣) الوسائل ١٨/٢ من ابواب الركوع .

(٤) وفي كثير من النسخ « وتخير » .

عوض الظهر) فلا يُجمع بينهما ، فحيث تقع الجمعة صحيحة تُجزى عنها ، وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء ، وبه قطع في الدروس والبيان ، وظاهر النصوص يدل عليه (١) ، وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة ، ومال إليه المصنف في الألفية ، ولا شاهد له (٢) إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضاً .
(ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى) بصيغة «الحمد لله» (والثناء عليه) بما سنع . وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر ، وعبارة كثير - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه . نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام (٣) ، إلا أنها تشتمل

(١) كما في الحديث : « لا تقوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس » .

(الوسائل ٣ / ٤ من ابواب المواقيت)

وما دل على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطبتين عوض عن الركعتين المزبنتين في الظهر .

(الوسائل ١ / ٦ من ابواب صلاة الجمعة)

لكن ما دل على تضييق وقت الجمعة كثير كما في الحديث عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام :

قال : « إن من الاشياء اشياء موسعة ، واشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه تُقدّم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيقت فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ... الخ » .

(راجع الوسائل ١ / ٨ من ابواب صلاة الجمعة)

(٢) لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود ، والآ

فالشاهد على مطلق التضييق كثير ، كما اشرنا في التعليقة السابقة رقم (١) .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة ، والمستدرک باب ١٩ من =

على زيادة على أقلِّ الواجب . (والصلاة على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً ، ويُقرنها بما شاء من النسب (١) (والوعظ) من الوصية بتقوى الله والحثُّ على الطاعة ، والتحذير من المعصية ، والاعتزاز بالدين ، وما شاكل ذلك .

ولا يتعين له لفظ ، ويُجزى مسماه فيكفي اطيعوا الله أو اتقوا الله (٢) ونحوه ، ويُحتمل وجوب الحثُّ على الطاعة ، والزجر عن المعصية للتأسي (وقراءة سورة خفيفة) قصيرة ، أو آية نامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلاً يُعتدُّ به من وعد ، أو وعيد ، أو حكم ، أو قصة تدخل في مقتضى الحال ، فلا يُجزى مثل « مدهامتان » (٣) ، و« ألبى السحرة ساجدين » (٤) ويجب : فيها النية والعربية ، والترتيب بين الأجزاء كما ذكر ، والموالاتة وقيام الخطيب مع القدرة ، والجلوس بينهما ، وإسراع العدد المعتبر (٥) ،

= نعمن الابواب . مركز تحقيق كالمير علوم راسدي

نعم ورد الامر بالثناء ايضاً في الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام قال : « يخطب - الامام - وهو قائم : بحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ... » (الوسائل ٢/٢٥ من ابواب صلاة الجمعة)

(١) اي من النعموت والاصناف التي يذكرها للصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام .

(٢) في بعض النسخ « واتقوا الله » بالواو .

(٣) الرحمن الآية ٦٤ .

(٤) الشعراء الآية ٤٦ .

(٥) اي المعتبر وجودهم في صحة صلاة الجمعة وهم سبعة ، او خمسة

كما سيأتي .

والطهارة من الحدث ، والخبث في أصح القولين (١) والستر ، كل ذلك للاتباع ، وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين ، وترك الكلام مطلقاً (٢) . (ويستحب بلاغة الخطب) بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح ، أي خال عن ضعف التأليف ، وتنافر الكلمات ، والتعقيد ، وعن كونها غريبة وحشية ، وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح ، المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان ، والمكان ، والسماع ، والحال ، (ونزاهته) عن الرذائل الخلقية ، والذنوب الشرعية (٣) بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به ، منزجراً عما ينهى عنه ، لتقع موعظته في القلوب ، فان الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب ، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان (ومحافظته على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (والتعمم) شتاءً وصيفاً للتأسي (٤) مضافاً إليها الخنك ، والرداء ، ولئبس أفضل الثياب ، والتنطيب ، (والاعتماد على شيء) حال الخطبة من سيف ، أو (١) للتأسي ، والاحتياط ، نظراً الى أن كون الخطبتين بدلاً عن ركعتين ظاهر في اعتبارهما يعتبر في الصلاة فيهما من الطهارة وغيرها ، بل في بعض الروايات « هي (اي الخطبة) صلاة حتى ينزل الامام » .

(الوسائل ٦/٤ من ابواب صلاة الجمعة)

(٢) أي سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة والذي لا يسمعها .

(٣) هذا اذا كان الخطيب غير الامام والا كان تزهره عن الذنوب الشرعية

واجباً لامندوباً .

(٤) بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« وليلبس البرد والعمامة » .

(الوسائل ٦/٥ من أبواب صلاة الجمعة)

قوس ، أو عصاً للاتباع (١) .

(ولا تنعقد) الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام ، (أو نائبه) خصوصاً ، أو عموماً (ولو كان) النائب (فقيهها) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) . هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله : « انظروا إلى رجل قد روى حديثنا » إلى آخره ، وغيره (٢) .

والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به ، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة ، أو لما هو أعم منها ، وبدونه (٣) تسقط ، وهو موضع وفاق .

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة ونحرمةها : فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً (٤) ، وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً ، وربما قيل بوجوبها حينئذ وإن لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة (٥) واشتراط الإمام عليه السلام ، أو

(١) أي اتباع النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام ، وقد ورد الأمر به في الحديث الوسائل ٥/٦ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام القضاء .

(٣) أي بدون النائب الخاص .

(٤) وإنما اختلف في أن الإذن يجب أن يكون خاصاً ، أو يكفي

عموماً .

(٥) في وجوب صلاة الجمعة ، وسيعرض الشارح « ره » لهذه الأدلة

المطلقة .

من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور ، أو بإمكانه ، فع عدمه (١) يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض ، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان ، فإنهم يكتبون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط (٢) .

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة ، وبالاستحباب أخرى نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً ، وإنما تجب على تقديره تخيراً بينها ، وبين الظهر ، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب ، بمعنى أنها واجبة تخيراً مستحبة عيناً كما في جميع أفراد الواجب الخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي ، وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر ، وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك (٣) حيث يشترطون الإمام ، أو نائبه في الوجوب إجماعاً ، ثم يدكرون حال الغيبة ، ويختلفون في حكمها فيها فيتوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه ، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً ، وذلك شرط الواجب العيني خاصة . ومن هنا (٤) ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور .

ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه ،

(١) أي عدم الحضور ، أو عدم الامكان .

(٢) كالخطبة وعدالة الامام .

(٣) حيث يعتبرون بالاستحباب ، فيتوهم أنهم قائلون باستحباب اصل

هذه الصلاة مع أن مقصودهم : استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب الخير .

(٤) أي من توهم أن الاجماع منعقد على اشراط وجود الامام مطاقاً

مع أن مرادهم : أن الاجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني

لا التخيري .

ومنع لإشراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه .
وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور ،
أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يُجَعَلُ دليلاً فيه مع إطلاق القرآن
الكريم (١) بالحث العظيم المؤكّد بوجوده كثيرة مضافاً إلى النصوص المتصافرة
على وجوبها بغير الشرط المذكور (٢) ، بل في بعضها ما يدلُّ على عدمه (٣)
نعم يعتبر لإجتتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً ، ولا ينافيه
ذكر غيرهم .

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوة ، فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة ، وتعبير المصنف
وغيره بإمكان الاجتتماع يريد به الاجتتماع على إمام عدل (٤) ، لأن ذلك لم
يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً ، وهو السرُّ في عدم اجتزائهم بها عن
لظهور مع ما نُقِلَ من تمام محافظتهم عليها ، ومن ذلك سرى الوهم (٥)

(١) سورة الجمعة : الآية ٩

(٢) الوسائل الباب الاول من ابواب صلاة الجمعة .

(٣) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام قال :

« يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا » فهو ظاهر في عدم
اشتراط الامام او نائبه ، والحديث الاخر : « فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم
بعضهم وخطبهم » .

(الوسائل ٧ - ٢/٤ من ابواب صلاة الجمعة)

(٤) اعم من أن يكون هو الامام الاصل عليه الصلاة والسلام ، او نائبه
الخاص ، او العام .

(٥) اي من عدم اجتزاء الاصحاب بالجمعة في زمن الأئمة عليهم الصلاة
والسلام - لانتفاء الشرائط عن كان يقيمها - سرى الوهم فمابعد الى اذهان الناس =

(واجتماع خمسة فصاعدا أحدهم الإمام) في الأصح ، وهذا يشمل شرطين : أحدهما : العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده (١) وقيل سبعة ، ويشترط كونهم ذكورا أحراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين ، وسيأتي ما يدل عليه (٢) :

وثانيهما : الجماعة بأن يأتوا بإمام منهم ، فلا تصح فرادي . وإنما يشترطان في الإبتداء لافي الإستدامة ، فلو انقضت (٣) العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقون ولو فرادي ، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة (٤) ، وقبله تسقط ومع العود في أثناء الخطبة يُعاد ما فات من أركانها .

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب ، (والعبيد) وإن كان مبعوثا وانفقت في نوبته مهايا (٥) ، أم مدبرا ، أم مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ، (والمسافر) الذي يلزمه القصر في سفره ، فالعاصي به وكثيره (٦) ، وناوي إقامة عشرة

= بأن الجمعة غير كافية مطلقاً . كتحقيقها كالمؤثر علوم ردي

(١) الوسائل الباب الثاني من ابواب صلاة الجمعة .

(٢) في كلام المصنف ،

(٣) اي تفرق بعضهم .

(٤) وهو الامام العادل .

(٥) المهاياة : التسالم والتوافق على شيء بين شخصين وهي مشتقة من هايا بها يا مهاياة ، وهي في العبد المكاتب : تبعيض أوقاته حسبما يتفق عليه مع مولاه من تقسيطها ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينها بحسب الأوقات .

اذن فالعبد المهايا وإن كان حرأ في وقته المختص به تسقط عنه الجمعة .

(٦) مرجع الضمير السفر ، اي لا تسقط الجمعة عن كثير السفر كما لا تسقط

عن سفره معصية .

كالمقيم ، (والهيم) وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها ، أو يشق عليه مشقة لا تُتحمل عادة ، (والأعمى) وإن وجد قائدا ، أو كان قريبا من المسجد (والأعرج) البالغ عرجه حدة الإقعاد ، أو الموجب لمشقة الحضور كالهيم ، (ومن بعد منزله) عن موضع تُقام فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده ، أو فيما دون فرسخ (١) ، (ولا يتعقد جمعان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الإجتماع على جمعة واحدة كفاية .

ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم (٢) ، فتي أخلتوا به أثموا جميعا . ومُحَصَّلُ هذا الشرط وما قبله أن مَنْ بَعُدَ عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده ، ومن زاد عنها يجب إقامتها عنده ، أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان ، وإلا سقطت . ولو صدأوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحب

(١) ظاهر مراده «ره» أنه :

إن بَعُدَ عن المكان الذي تُقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط . وأما سقوطها عنه مطلقاً فنوط - بالاضافة الى بَعُدَهُ بأزيد من فرسخين - بحالة تعذر إقامتها عنده وتعذر إقامتها فيما دون فرسخ ، اذ مع إمكان إقامتها عنده ، أو فيما دون فرسخ تجب عليه .

أذن تسقط مطلقاً فيما لو بعد عن جمعة أزيد من فرسخين وتعذرت إقامة جمعة أخرى عنده ، أو (فيما دون فرسخ) ، ومقتضى القيد الأخير سقوطها فيما اذا أمكنت إقامتها على رأس فرسخ ، أو أزيد منه وأقل من فرسخين ، مع أن الشارح نفسه «ره» سيقول بعد قليل « يجب ، على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة » . ولذا اضطرب كلام الشراح لهذه العبارة مما يدعو الى التأمل فيها .

(٢) مقصوده من الامام هنا من تصح امامته لصلاة الجماعة .

السابقة خاصة ، ويعيد اللاحقة ظهراً (١) ، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة (٢) أو لو اشتبه السبب والإقترانُ وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين ، أو متفرقين بالمعتبر ، والظهر مع خروجه (٣) (ويحرم السفر) إلى مسافة أو الموجب نفويتها (بعد الزوال على المكلف بها) اختياراً لتفويته الواجب (٤) وإن أمكنه إقامتها في طريقه ، لأن تجوزة على تقديره دوري (٥) . نعم يكفي ذلك في سفرٍ قصيرٍ لا يقصر فيه ، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً (٦) لعدم الفوات . وعلى تقدير المنع في السفر

(١) لفوات وقت الجمعة .

(٢) يعني أن العلم بالسبق محقق ، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء .

(٣) مرجع الضمير الوقت ، أي خروج وقت الجمعة .

(٤) هنا اشكال مشهور : وهو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وما يلزم من وجوده عدمه باطل ، بيان الملازمة : أن منشيء السفر يوم الجمعة مفوت لصلاتها فسفره حرام ، ومتى حرم سفره وجب عليه الإتمام في صلاته ، ومتى وجب الإتمام لم تسقط الجمعة ويمكنه حضورها في السفر ، إذن لم تفته الجمعة ، وحيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره .

(٥) لأنه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحاً وجائزاً وعند ذلك يجب القصر ، فاذا وجب القصر سقطت الجمعة ، وإذا سقطت الجمعة حرم السفر .

وهذا في اصطلاحهم : من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه ، كما مر في التعليق السابقة وليس دوراً اصطلاحياً ، بمعنى توقف وجود الشيء على نفسه بواسطة ، أو بغير واسطة .

(٦) سواء أكان لقصر سفره لكونه سفرأ كثيراً ، أم لغير ذلك من موجبات

الإتمام .

الطويل يكون عاصياً به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها ، فتعتبر (١) المسافة حينئذ ، ولو اضطر إليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة (٢) أو الجهاد حيث لا يحتمل الحمال تأخيره ، أو عقلاً بإدَاء التخلُّف إلى فوات غرض يضرّ به فواته لم يحرم ، والتحرّيم على تقديره مؤكّد . وقد روي أن قوما سافروا كذلك (٣) فخُسِفَ بهم (٤) ، وآخرون اضطرّ عليهم خباؤهم (٥) من غير أن يروا ناراً (٦) .

(ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلّها للجمعة فيها (٧) ، (والأفضل جعلها) أي العشرين (سداس) (٨) مفرقة ستاً ستاً (في الأوقات الثلاثة المعهودة) وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال ، (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن

(١) في بعض النسخ « يعتبر » بالياء .

(٢) بضم الراء أو بكسرهما : الجماعة المرافقين في السفر وغيره .

(٣) إي عند الزوال .

(٤) الخسف : انشقاق في الارض فتبتلع من عليها .

(٥) الخبياء بكسر الخاء : الخبيجة تصنع من وبر ، أو صوف ، أو شعر .

جمعه : أخبية .

(٦) الروايتان مرسلتان تجدهما في البحار كتاب الصلاة باب فضل الجمعة

وليانتها .

(٧) أي تصير الجميع نافلة للجمعة ، وتبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم

الجمعة .

(٨) سداس : بضم السين ، كلمة معدولة - في اصطلاح النحويين - عن

قولهم : « ستة ستة » يقال : جاؤوا سداساً ، أي متفرقين ستة ستة .

الأوقات الثلاثة تُفَعَّل (عند الزوال) بعده (١) على الأفضل ، أو قبله بيسير على رواية (٢) ، ودون بسطها كذلك جعلُ ست الانبساط بين الفريضتين ، ودونه فعلُها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق ، (والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه ، (ويلتحق) ولو بعد الركوع ، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن يسجد الإمام في الثانية ، و (سجد مع ثانياً الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد ، أو يُطَلِّقُ فتتصرفان إلى ما في ذمته .

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله ، وكذا لو زوَّحَمَ عن ركوع الأولى ، وسجودها ، فإن لم يدركها مع ثانيها الإمام فانت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه ، واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة ، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها .
(ومنها صلاة العيدين) - واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد (٣) الله تعالى فيه على عباده ، وعود السرور والرحمة بعوده ، وبأوه منقلبة عن واو ، وجمعه على أعياد غير قياس ، لأن الجمع يُردُّ إلى الأصل ، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود (٤) .

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً (بشروط الجمعة) العينية ، أما التخيرية فكاختلال الشروط لعدم إمكان التخيير هنا ، (والخطبتان بعدها) بخلاف الجمعة ، ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ، وهي ركعتان كالجمعة (ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد) من تكبيرة الإحرام ، وتكبير

(١) بما أن آن الزوال لا يسع شيئاً ، لتصرّفه فوراً - فسرّه بما بعده .

(٢) الوسائل ٢ - ١١/٨ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) جمع عائدة ، وهي العطية والانفعا .

(٤) لأن جمعه : الأعواد ، فلو جمع العيد أيضاً على أعواد ، لاشتبهت .

الركوع والسجود (خمساً في) الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيها في المشهور (١) (والقنوتُ بينهما) على وجه التجوز (٢) ، وإلا فهو بعد كل تكبيرة ، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها ، فيجب حيث تجب ، وَيَسُنُّ حيث تسنُّ ، فتبطل (٣) بالإخلال بهما عمداً على التقديرين (٤) (ويُستحبُّ) القنوت (بالمرسوم) وهو : « أَللّهُمَّ اهِلَّ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » إلى آخره (٥) ، ويجوز بغيره ، وبما سنع ، (ومع اختلال الشروط) الموجبة (تُصلى جماعة ، وفردى مستحباً) ، ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ . وقيل مع استحبابها تصلي فردى خاصة ، وتسقط الخطبة في الفردى ، (ولو فاتت) في وقتها لعذرٍ وغيره (لم تُقضى) في أشهر القولين للنص (٦) ، وقيل : تُقضى كما فاتت ، وقيل : أربعاً مفصولة (٧) .

(١) مقابل المشهور قول ابن الجنيد وقول الشيخ .

قال الأول : « التكبير في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها » .

وقال الثاني : « من أخلَّ بالتكبيرات لم يكن آمناً ، إلا أنه تارك للسنة ،

ومهمل للفضل » .

(٢) لأن في قوله : « القنوت بين التكبيرات » تسامح في التعبير :

(٣) في أكثر النسخ : « وتبطل » بالواو .

(٤) الوجوب والاستحباب ، لأن المستحب أيضاً يبطل بالإخلال بأجزائه

الركنية .

(٥) الوسائل ٢ - ٢٦/٣ من أبواب صلاة العيد .

(٦) الوسائل ٢/٣ من أبواب صلاة العيد . قال الامام : « من لم يصل مع

الامام في جماعة يوم العيد ، فلا صلاة له ولا قضاء عايه » :

(٧) أي كل ركعتين على حدهما .

وقيل : موصولةٌ وهو ضعيف المأخذ (١) .
 (وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ بِهَا ، مَعَ الأَخْتِيَارِ للإِتْبَاعِ (٢) إِلَّا بِمَكَّةَ) فسجدها
 أفضل (وَأَنْ يَطْعَمَ) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين
 مضارع طعيم بكسرهما كعلم أي يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه)
 إلى الصلاة ، (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيتته) بضم الهمزة وتشديد
 الياء ، للإِتْبَاعِ (٣) ، والفرق لائح (٤) وليكن الفطر في الفطر (٥) ، على الحلو
 للإِتْبَاعِ (٦) ، وما روي شاذاً من الإفطار فيه على الربة المشرفة محمول

(١) وهي روايات ضعيفات الأسناد والدلالة .

(الوسائل ٦/١ و ١ - ٩/٢ من أبواب قضاء الصلوات)

(والمستدرک ٦/١ من أبواب صلاة العيد)

(٢) بتشديد التاء ، من باب الافتعال ، أي التأسى برسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في أضحيتته .

(الوسائل ١ - ٦ - ٧ - ١٧/١ من أبواب صلاة العيد)

(٣) كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم الصلاة والسلام في

الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد .

(٤) أي الفرق الاعتباري - بالإضافة إلى النص - وهو أن الخروج إلى

صلاة عيد الفطر يستلزم الإفطار قبل ذلك ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولاً ثم
 يخرج إلى صلاته ، بخلاف عيد الأضحى حيث لا يتوقف تحقق العنوان - بالنسبة إلى
 المعصّي - على تناول الأكل .

(٥) الفطر الأول مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور ، والفطر الثاني

مكسور الفاء : اسم للعيد .

(٦) أي تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما في المستدرک ٩/٢ و ١٠ / ١

من أبواب صلاة العيد .

على العلة جمعاً (١) (ويُكره التنقل قبلها) بخصوص القبلية، (٢) (وبعدھا) إلى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه يُستحب أن يقصده الخارج إليها ويُصلي به ركعتين قبل خروجه للإتباع (٣). نعم لو صلّيت في المساجد لعذر، أو غيره أُستحب صلاة التحية للداخل وإن كان مسبوقاً والإمام يخطب لقوات الصلاة المسقط (٤) للمتابعة (٥) (ويُستحب التكبير) في المشهور، وقبل يجب للأمر به (٦) (في

(١) العلة: المرض، فبادل على التمر أو الزبيب يختص بالسليم، وما دل على التربة يختص بالمريض، وهذه طريقة الجمع التبرعي - حسب الاصطلاح - والرواية في التربة الشريفة في الوسائل ١٣/١ والمستدرک ١٠/٢ من أبواب صلاة العيد .

(٢) أي قبلية صلاة العيد وبعدها أي خصوصية موجبة لكرهية التنقل، ولا ربط لها بأسباب آخر .

(٣) لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل أن يخرج إلى الصحراء - لصلاة العيد .

(٤) بالجر صفة للقوات، أي قوات الصلاة مسقط للمتابعة الإمام .

(راجع الوسائل ٧/١٠ من أبواب صلاة العيد)

(٥) حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة، فعند ذلك لا موجب لترك صلاة التحية بعد ما فاتته صلاة العيد، لأن ترك التحية يتوجه إذا أمكنته المتابعة لصلاة الإمام. أما هذا فلا متابعة له .

إذن فقوات صلاة العيد اسقط عنه (لزوم متابعة الإمام)، فعند ذلك لا مانع له من اشتغاله بصلاة التحية .

(٦) في قوله تعالى: «فاذكروا الله في أيام معدودات» .

البقرة: الآية ٢٠٣ =

الفطر عقيب أربع) صلوات (أولها المغرب ليلته ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة) صلاة للناسك (بنى ، و) عقيب (عشر بغيرها) ، وبها لغيره (أولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق ، أو ثانيه (١) ولوفات بعض هذه الصلوات كبراً مع قضائها ، ولو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر (وصورته : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وآله أكبر ، الله أكبر ، على ما هدانا » ، ويزيد في تكبير الأضحى) على ذلك (« الله أكبر ، على ما رزقنا من بركة الأنعام ») وروي فيها غير ذلك بزيادة ونقصان (٢) ، وفي الدروس اختار : « الله أكبر » ثلاثاً ، لا إله إلا الله ، وآله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وكه الشكر على ما أولانا ، والكل جائز ، وذكر الله حسن على كل حال . (ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ، أم بعيدة ، (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فيصلها واجباً وعدمه ، فتسقط ويصلي الظهر ، فيكون وجوبها عليه تخبيراً (٣) ، والأقوى عموم التخير (٤) لغير الإمام ، وهو الذي اختاره المصنف في غيره أما هو فيجب عليه الحضور ، فإن تمت الشرائط صلاحاً ، وإلا سقطت عنه ، ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد .

= وقد فسر الذكر في الحديث بالتكبير كما عن الإمام الصادق عليه السلام .

(الوسائل ١/٢١ من أبواب صلاة العيد)

(١) يعني : ثاني أيام التشريق لمن كان بغير منى ، أو بها ولكن غير ناسك .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ - ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(٣) بمعنى التخير في اختيار السبب ، فله أن يحضر فيصلي الجمعة واجباً ،

وله أن يبقى في القرية ليصلي العيد فتسقط عنه الجمعة فيصلّي الظهر فقط .

(٤) للقروي والحضري .

(ومنها - صلاة الآيات)

جمع آية وهي العلامة، سُميت بذلك الأسبابُ المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة، وأخاويها، وزلازها، وتكوير الشمس، والقمر، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوف الشمس، وكسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تفضيلاً، أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقة، كما يُطلق الكسوف على الشمس أيضاً، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين، دون باقي الكواكب، وانكساف الشمس بها (١) (والزلزلة) وهي رجفة الأرض (والريجُ السوداء أو الصفراء، وكلُّ نحوِّ سماوي) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، والريح العاصفة زيادةً على المعهود وإن انفكت عن اللونين (٢) أو اتصفت بلون ثالث. وضابطه: ما أخاف معظم الناس، ونسبة الأخلويين إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه (٣) لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً (٤). ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (٥) المفيدة للكل، وبها يُضعف قول من خصّها بالكسوفين، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية (٦).

(١) يعني أن انكساف الكواكب وكذلك انكساف الشمس بالكواكب

(٢) أي السوداء والصفراء.

لا يوجب صلاة الآيات.

(٣) كفاطر السماء، أو المقدّر في السماء.

(٤) هذا تعليل لصحة إطلاق « السماوي » باعتبار نسبة خالق السماء.

(٥) الوسائل ٢/١ من ابواب صلاة الآيات.

(٦) حيث قال فيها: « واما الآيات فهي الكسوفان، والزلزلة، وكل

ريح مظلمة سوداء، أو نحوِّة ».

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدة واحدة ، وخمس ركوعات ، وقيامات ، وقراءات ، (ويجب فيها النية ، والتحرمة ، وقراءة الحمد ، وسورة ، ثم الركوع ، ثم يرفع رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً ، (ويقراها) هكذا (خمساً ثم يسجد سجدة واحدة) ، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً) هذا هو الأفضل (ويجوز) له الاختصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع . ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول) ومتى اختار التبعيض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الأول (١) الحمد وآية ، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات ، وبعض في آخر جاز) .

والضابط : أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها ، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتأخراً ، ومن غيرها ، وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول (٢) مع احتمال عدم الوجوب في الجميع . ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض

(١) أي القيام الأول ، بقريظة. قوله فيما بعد « باقي القيامات » .

(٢) وهو ما إذا قرأ من موضع القطع ، أما الصور الباقية فهي : ما إذا قرأ من غير موضع القطع - من نفس السورة - متقدماً على موضع القطع ، متأخراً عنه ، أو قرأ من غير تلك السورة .

سورة كما لو كان قد أمم سورةً قبلها (١) في الركعة ، ثم له أن ينيء على ما مضى ، أو يشرع في غيرها ، فإن نبي عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس .

(ويُسْتَحَبُّ القنوت عقب كل زوج) من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات ، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا ، (والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع (٢) ، وهو قرينة كونها غير ركعات (٣) (والتسميع) وهو قول « سمع الله لمن حمده » (في الخامس والعاشر خاصة) تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين . هكذا ورد النص (٤) بما يوجب اشتباه حالها ، ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظراً إلى أنها ثنائية أو أزيد .

والأقوى أنها في ذلك ثنائية ، وأن الركوعات أفعال ، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها ، وفي عددها يوجب البناء على الأقل ، وفي عدد الركعات مبطل . (وقراءة) السور (الطوال) كالأنبياء والكهف (مع السعة) ، ويعلم ذلك بالأرصاد (٥) ، وإخبار من يفيد قوله الظن الغالب

(١) أي قبل السورة التي بعضها في تلك الركعة .

(٢) أي من غير قول : « سمع الله لمن حمده » .

(٣) أي عدم التسميع إلا في الخامس والعاشر قرينة على أن الركوعات

لا تُعد ركعات .

(٤) الوسائل ١ - ٧/٦ من ابواب صلاة الآيات .

مقصوده : أن ورود النص بخمس قنوتات وتسميعين اوجب الاشتباه

في أنها عشر ركعات - بالنظر إلى القنوتات - أو ركعتان - بالنظر إلى التسميعين .

(٥) بكسر الهمزة : مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب واحصاه . أو بفتح

الهمزة : جمع رصد : آلة تُستعمل بها حركات الكواكب .

من أهله ، او العدين (١) ، وإلاّ فالتخفيف أولى ، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه (٢) الأخذ في الإنجلاء . نعم لو جعلناه إلى تمامه لمتجه التطويل ، نظراً إلى المحسوس (٣) ، (والجهر فيها) وإن كانت نهائية على الأصح (٤) .

(وكذا يجهر في الجمعة والعدين) إستحباباً إجماعاً .

(ولو جامع) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قدّم ماشاء)
منها مع سعة وقتها ، (ولو تضيقت إحداهما) خاصة (قدّمها) أي المضيقة ، جمعاً بين الحقين (ولو تضيقتا) معاً (فالحاضرة) مقدّمة ، لأن الوقت لها بالأصالة ، ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداءً ، وإلا سقطت إن لم يكن قرط في تأخير إحداها ، وإلاّ فالأقوى وجوب القضاء (٥) ، (ولا تُصلى) هذه الصلاة (على الراحلة) وإن كانت معقولة (٦) (إلاّ لعذر) كمرض ، وزمن (٧) يشق معها النزول مشقةً لا تتحمّل عادة فتُصلى على الراحلة حينئذ (كغيرها من الفرائض ، وتُقضَى) هذه الصلاة (مع

(١) يعني ولو كانا من غير أهل الخبرة .

(٢) مرجع الضمير الوقت ، أي لاسيما على القول بأن وقت صلاة الآيات هو الشروع في الإنجلاء والانكشاف .

(٣) من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة .

(٤) ومقابل الأصح : القول بالجهر في الحسوف والاختفات في الكسوف

(٥) حيث أمكنه الأداء وفرط وقصر . وذهب بعضهم إلى عدم وجوب

القضاء ، نظراً إلى احتياج القضاء إلى أمر جديد ، ولا دليل هنا بالخصوص .

(٦) أي مشدودة بالعقال .

(٧) زمن : بفتح الزاي وكسر الميم : استرخاء في الأعضاء بحيث لا يتمكن

من القيام .

القوات وجوباً مع تعمد الترك ، أو نسيانه (بعد العلم بالسبب مطلقاً (١) ،
(أو مع إستيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقاً) سواء عُلم به ،
أم لم يُعلم حتى خرج الوقت .

أما لو لم يُعلم به ، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد
ذلك وقوعه بالبيئة ، أو التواتر في المشهور . وقيل : يجب القضاء مطلقاً
وقيل لا يجب مطلقاً (٢) وإن تعمد ما لم يستوعب . وقيل : لا يقضي الناسي
ما لم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين ، وفيها مع
الاستيعاب كان قوياً عملاً بالنص (٣) في الكسوفين ، وبالعمومات في غيرهما (٤)
(وُستحبُ الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها
جهلاً ، بل قيل : بوجوبه ، (وكذا يُستحبُ الغسل للجمعة) استطراد
هنا ذكر الأغسال السنوية لمناسبة ما . ووقته ما بين طلوع الفجر يومها
إلى الزوال ، وأفضله ما قرب إلى الآخر ، ويقضى بعده إلى آخر السبت
كما يُعجله خائفٌ لعدم التمكن منه في وقته (٥) من الخميس ، (و) يومي
(العيدين ، وليالي فرادى شهر رمضان) الخمس عشرة ، وهي العسدد
الفرد من أوله إلى آخره ، (وليلة الفطر) أولها (وليالي نصف رجب

(١) سواء استوعب القرص أم لا .

(٢) هذا الاطلاق وما قبله بمعنى : سواء استوعب الاحتراق القرص ،

أم لا .

(٣) الوسائل ١/١٠ من ابواب صلاة الآيات .

(٤) يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين

(راجع الوسائل ١/١ من ابواب قضاء الصلوات)

(٥) ظرف لعدم التمكن منه ، و « من الخميس » متعلق بـ « يعجله » .

وشعبان) على المشهور في الأول ، والمروي في الثاني (١) ، (ويوم المبعث) وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور (٢) ، (والغدِير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، (و) يوم (المباهلة) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح . وقيل : الخامس والعشرون (٣) ، (و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها ، (وغيروزِ الفرس) . والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحَمَل وهو الاعتدال الربيعي (٤) ، (والإحرام) للحج ، أو العمرة (والطواف) واجباً كان ، أم (٥) ندباً ، (وزيارة) أحد (المعصومين) .

ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً (٦) (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام من صلبه مع الرؤية ، سواء في ذلك مصلوب الشرع ، وغيره (والتوبة عن فسق ، أو كفر) ، بل (١) يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور ، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مروى ، كما في الوسائل ٢٣/١ من أبواب الاغسال السنونة . ولعل المشهور استندوا في ذلك الى ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ، ووسطه ، وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته » .

(الوسائل ٢٢/١ من أبواب الاغسال السنونة)

(٢) الاستناد الى المشهور لعدم نص على ذلك في المسانيد .

(٣) في بعض النسخ المخطوطة : « الرابع عشر من ذي الحجة على الأصح

وقيل الخامس عشر » .

(٤) وقيل : عاشر (إبار الرومي) ، وقيل أول (فروردين) القديم .

(٥) في بعض النسخ (أو) وما اثبتناه اصح .

(٦) سواء أكانت من الأسباب الموجبة ، أم المرجحة ، أم بالتفريق .

عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة (١). ونبّه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر (٢)، (وصلاة الحاجة، و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقها، بل في موارد مخصوصة من أصنافها، فإن منها ما يُفعلُ بفُعل، وما يُفعلُ بغيره على ما فُصِّلَ في محله (٣)، (ودخول الحرم) بمكة مطلقاً (٤)، (و) لدخول (مكة والمدينة) مطلقاً (٥) شرفها الله تعالى. وقبّد المفيد دخول المدينة بأداء فرض، أو نفل، (و) دخول (المسجدين) الحرمين، (وكذا) لدخول (الكعبة) أجزأها الله تعالى وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يُستحبُّ (٦) بخصوص دخولها، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق، فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده، وهكذا (٧)، ولو جمع المقاصد تداخلت.

(ومنها - الصلاة المنذورة وشبهها)

من أتعاهد، والمحلوف عليه. (وهي تابعة للذعر المشروع، وشبهه) فتي نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها، أو عدداً مشروعاً انقضت.

(١) أي من غير اصرار عليها.

(٢) حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر.

(٣) راجع البحار كتاب الصلاة باب صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة.

(٤) سواء قصد دخول مكة أم لا، وسواء أكان محرماً أم محلاً، حاجاً

أم معتمراً.

(٥) من غير فرق بين الحاج وغيره، ومريد الزيارة وغيره.

(٦) في أغلب النسخ «مستحب» بصيغة اسم المفعول.

(٧) لا يدخل غسل دخول مكة في غسل دخول الحرم إلا بنيته حين الغسل.

واحتز بالمشروع عما لو نذرهما عند ترك واجب ، أو فعل محرّم شكراً ، أو عكسه (١) زجراً ، أو ركعتين بركوع واحد ، أو سجدتين ونحو ذلك ، ومنه (٢) نذر صلاة العيدين غيره (٣) ونحوها (٤) .

وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت (٥) ، فلو نذر ركعتين جالساً ، أو ماشياً ، أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً (٦) ، أو راكباً ونحو ذلك (٧) انعقد ، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين (٨) .

(ومنها - صلاة النيابة بإجارة)

عن الميت تبرعاً ، أو بوصيته النافذة ، (أو نحمّل) من الولي وهو أكبر الولد الذكور (عن الأب) لما فاته من الصلاة في مرضه ، أو سهواً ، أو مطلقاً (٩) ، وسبأني تحريمه . (وهي بحسب ما يلتزم به) كيفية وكيفية .

- (١) بأن نذرهما عند فعل واجب ، أو ترك محرّم نذراً زجرياً .
- (٢) مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح (ره) «واحتز بالمشروع عما لو نذرهما» إلى آخره .
- (٣) أي في غير يوم العيد ، فإن النذر لا ينعقد حينئذٍ ، لأنه غير مشروع .
- (٤) كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة .
- (٥) أي ذلك الوقت الذي نذر لإيقاعها فيه .
- (٦) لأن الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي ، أو الركوب غير مشروعة ، فيجب أن يكون نذره الصلاة إلى غير القبلة مقيداً بحالة المشي ، أو الركوب .
- (٧) كنذر القرآن بين السورتين في النافلة ، فإنه جائز .
- (٨) حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة .
- (٩) غير مقيد بالمرض ، أو السهو .

(ومن المندوبات - صلاة الإستسقاء)

وهو طلب السقيا ، وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة ، ولا تخلف صلاة ، وأوسطه الدعاء تخلف الصلاة ، وأفضله الاستسقاء بركعتين ، وخطبتين ، (وهي كالعیدین) في الوقت ، والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر ، والقراءة ، والخروج إلى الصحراء ، وغير ذلك ، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث ، وتوفير المياه ، والرحمة (ويُحوَّل) الإمام وغيره (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره ، وبالعكس ، للاتباع ، والتناؤل (١) ، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله ، وظاهره باطنه كان حسناً (٢) ، ويُترك محوً لا حتى يُنزع (٣) .

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام ، أطلق بعديتها عليها تغليياً ، لأنها تكون في أول الثالث (آخرها الإثنين) وهو منصوص (٤) فلئذا قدّمه ، (أو الجمعة) لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي (٥) أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة ، (و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب ، وتطهير الأخلاق من الرذائل ، (ورد المظالم) لأن

(١) الاتباع بالنبي صلى الله عليه وآله ، كما ورد في الوسائل ١/١ من أبواب صلاة الاستسقاء . والتناؤل : رجاء تحويل الحال من جذب إلى تحصب كما حولت الرداء .

(٢) هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الأول إلا بالقاء الرداء على الصدر بدلاً عن الظهر .

(٣) مبني للمفعول ، أي ينزع الرداء بلا تسبيب من اللابس ،

(٤) الوسائل ٢/٢ من أبواب صلاة الاستسقاء .

(٥) الوسائل ٤١/١ من أبواب صلاة الجمعة .

ذلك أرجى للإجابة ، وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي (١) ، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً ، أو شرطاً (٢) ، وخصتها إهتماماً بشأنها ، وليخرجوا حفاةً ونعالهم بأيديهم ، في ثياب بذلثة (٣) وتخشع ، ويُخرجون الصبيان ، والشيوخ ، والبهائم ، لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين ، فإن سقوا وإلاّ عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط ، بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده ، وإلاّ فبصوم مستأنف .

(ومنها - نافلة شهر رمضان)

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة على الشهر (غير الرواتب في) الليالي (العشرين) الأوّل (عشرون : كل ليلة ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة (٤) بعد العشاء) ، ويجوز العكس ، (وفي) كل ليلة من (العشر الأخيرة ثلاثون) ركعة : ثمان منها بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء ، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء (٥) (وفي ليالي الأفراد (٦))

(١) وكما دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا » نوح الآية ١٦ .

والرواية في البحار كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء .

(٢) لأن التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطاً ، وإن كانت مركبة من الندم وغيره من سائر الواجبات ، فهسي أجزاء للتوبة .

(٣) أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم ، ويعبر عنها بالمبتذلة .

(٤) في بعض النسخ : « اثنتي عشرة » وهو خطأ من التسخ ، إذ لا وجه للنصب .

(٥) في بعض النسخ من قوله : « ويجوز » إلى قوله : « العشاء » ساقطة .

(٦) جمع : فرد بمعنى لانظيره ، فإن هذه الليالي الثلاث لامثيل لها طول

السنة ، أو في ذلك الشهر .

الثلاث ، وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ،
(كل ليلة مائة) مضافةً إلى ما عُيِّن لها سابقاً ، وذلك تمام الألف خمسمائة
في العشرين ، وخمسمائة في العشر .

(ويجوز الاقتصارُ عليها فبفريق الثمانين) المتخلفة وهي العشرون
في التاسعة عشر ، والستون في الليلتين بعدها (على أجمع) الأربع . فيصليُّ
في يوم كلِّ جمعة عشراً بصلاة عليٍّ وفاطمةَ وجعفر عليهم السلام . ولو
اتفق فيه خامسة تحخير في الساقطة . ويجوز أن يجعل لها (١) قسطاً يتخير
في كميته ، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة عليٍّ عليه السلام ، وفي ليلة
آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام . وأطلق فريق الثمانين على
أجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغييباً ، ولأنها عشية جمعة تنسب
إليها في الجملة . ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ، ولو فات
شيء منها استحب قضاؤه ولو تنهاراً وفي غيره ، والأفضل قبل خروجه (٢) .

(ومنها - نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام . وأقلها ركعتان مهدى للمزور ، ووقتها
بعد الدخول والسلام ، ومكانها مشهده وما قاربه . وأفضله عند الرأس
بحيث يجعل القبر على يساره ، ولا يستقبل شيئاً منه .

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست وغيرها .

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة ، أو دفع نقمةٍ على ما رُسِمَ
في كتب مطبوعةٍ ، أو مختصةٍ به (وغير ذلك) من الصلوات المسنونة

(١) مرجع الضمير الجمعة الخامسة ، أي يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظاً
وقسطاً من هذه الصلاة مخيراً في كميته .

(٢) أي قبل خروج شهر رمضان .

كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وعلي^١ وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام (١) .

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كل^٢ تقي ، وخير^٣ موضوع^٤ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (٢) .

(الفصل السابع)

(في بيان أحكام (الخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة (وهو) أي الخلل (إما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقصد^١ إلى الخلل سواء كان عالماً بحكمه ، أم لا ، (أو سهو^٢) بغروب (٣) المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال ، (أو شك^٤) وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض ، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر . والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك^٥ شيء من أفعالها ، وبالواقع عن شك النقص^٦ الحاصل للصلاة بنفس الشك (٤) ، لأنه كان سبباً للترك كقسيميه (٥) (في العمد تبطل) الصلاة (للإخلال) أي بسبب الإخلال (بالشرط) كالطهارة والستر ، (أو الجزء) وإن لم يكن ركناً كالقراءة ، وأجزائها حتى الحرف

(١) راجع الوسائل باب ١٣/٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) بحار الانوار كتاب الصلاة باب فضيلة الصلاة .

(٣) في بعض النسخ « بغروب » وكلاهما بمعنى واحد ، أي ذهاب المعنى

عن الذهن .

(٤) لأن الشك نقص في الصلاة لعدم احراز تماميتها .

(٥) فإن قسيمي الشك - أي العمد والسهو - يوجب ترك بعض أفعال الصلاة

أما الشك فهو بنفسه لا يوجب ذلك . نعم حكم الشك - أي البناء على الأكثر - قد

يوجب ترك ركعة من الصلاة .

الواحد . ومن الجزء الكيفية لأنها جزء صوري . (ولو كان) المحل^١ (جاهلاً) بالحكم الشرعي كالوجوب ، أو الوضعي كالإبطالان (إلا الجهر والإخفات) في مواضعها فيعتبر الجاهل بحكمها ، وإن علم به في محله ، كما لو ذكر الناسي^(١) (وفي السهو يبطل ما سلف) من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى يتجاوز محله^(٢) ، (وفي الشك) في شيء من ذلك (لا يلتفت إذا تجاوز محله) .

والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه ، الانتقال إلى جزء آخر بعده بأن شك في النية بعد أن كتب ، أو في التكبير بعد أن قرأ ، أو شرع فيها^(٣) ، أو في القراءة وأبعضها بعد الركوع ، أو فيه بعد السجود ، أو فيه أو في التشهد بعد القيام . ولو كان الشك في السجود بعد التشهد ، أو في أثناءه ولمّا يقم ففي العود إليه قولان أجودهما العدم ، أما مقدمات الجزء كالهوي ، والأخذ في القيام قبل الإكمال فلا يعدُّ انتقالاً إلى جزء ، وكذا الفعل المندوب كالقنوت .

(ولو كان) الشك^(٤) (فيه) أي في محله (أتى به) لأصالة عدم فعله ، (فلا ذكر فعله) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقق زيادة الركن المبطل . وإن كان سهواً ، ومنه^(٤) ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين ،

(١) أي الناسي للجهر ، أو الإخفات وتذكر حال بقاء الوقت ، فإنه لا يجب عليه الإعادة .

(٢) أي محله الذكري ، أي المحل الذي يمكنه إدراك الجزء الفائت ، وهو قبل أن يدخل في ركن آخر وإن كان قد تجاوز محل نفس الفعل الفائت .

(٣) أي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير ، أو القراءة .

(٤) مرجع الضمير المحل ، أي ومن الشك في المحل الشك في الركوع وهو قائم .

لأن ذلك هو الركوع ، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة
 ر (وإلا يكن) ركناً (فلا) لإبطال لوقوع الزيادة سهواً (١) (ولو نسي
 غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتى يتجاوز محله (فلا التفات) بمعنى
 أن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولكن قد يجب به شيء آخر من سجود ،
 أو قضاء ، أوهما كما سيأتي . (ولو لم يتجاوز محله أتى به) .

والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن ، أو (٢) يستلزم
 العود إلى المنسي زيادة ركن ، فحل السجود والشهد المنسيين ما لم يركع
 في الركعة اللاحقة له وإن قام ، لأن القيام لا يتمحّض للركنية إلى أن
 يركع كما مر . وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى . وأما ذكر
 السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه ، وإن لم
 يدخل في ركن . وواجبات الركوع كذلك لأن العود إليها يستلزم زيادة
 الركن (٣) ، وإن لم يدخل في ركن (وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم
 يدخل في ركن آخر ، فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجداً (٤) ، وإلى
 السجود ما لم يبلغ حدّ الركوع . وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع في
 القراءة ، فإنه وإن كان مبطلاً مع أنه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان
 مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ،

(١) أي أن الزيادة حصلت بسبب السهو ، والآتي به ثانياً زيادة وهي
 لم تقع عن سهو . نعم لو لا السهو أوّلاً لم تقع هذه الزيادة .

(٢) أو هنا بمعنى حتى ، أي حتى يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن .

(٣) لأن الانحناء بقصد الركوع ركوع ، وهو ركن من غير اعتبار دخالة
 الذكر وسائر واجباته في الركنية .

(٤) بناءً على القول بأن مسمى السجدة ركن ، وإلا فعلى القول بأن
 السجدة ركن معاً ركن فهو لم يدخل - بعد - في الركن ، فلا يبد له من الرجوع .

ومن ثمَّ جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة .

(و يُقضى) من الأجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) إكمال (الصلاة السجدة) الواحدة (والتشهد) أجمع ، ومنه الصلاة على محمد وآله ، (والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردة ، ومثله ما لو نسي أحدَ التشهدين فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه ، أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة ، أو على آله خاصة ، فالأجود أنه لا يُقضى ، كما لا يُقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين (١) ، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص ، وردّه المصنف في الذكرى بأن التشهد يُقضى بالنص فكذا أبعاضه تسويةً بينها . وفيه نظر لمنع كلية الكبرى (٢) وبدونها لا يفيد . وسند المنع أن الصلاة مما تُقضى ، ولا يقضى أكثر أجزائها ، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه (٣) ، مع ورود دليبه فيه . نعم قضاء أحد

(١) ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين ، وأجزاء الصلاة على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن نسيها .

(٢) صورة القياس هكذا :

التشهد يُقضى كله ، وكل ما يُقضى كله تُقضى أجزاؤه ، فالتشهد تُقضى أجزاؤه .

لكن هذه الكبرى الموجبة الكلية كاذبة لصدق نقيضها السالبة الجزئية ، وهي :

بعض ما يُقضى كله لا تُقضى أجزاؤه ، كما في الصلاة . فإن الصلاة بنفسها تُقضى

لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلاً لا تُقضى .

إذن لا تكون الكبرى كلية وبدونها لا ينتج .

(٣) أي أن المصنف « ره » لا يقول بقضاء أي جزء من التشهد غير

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مع أن دليبه عام يشمل غير الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً .

التشهدين قوي^١ لصدق اسم التشهد عليه (١) لا لكونه جزءاً . إلا أن يُحمل التشهد على المعهود ، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها من باب « فإذا قضيت الصلاة » لا القضاء المعهود (٢) ، إلا مع خروج الوقت قبله (٣) (ويسجد لها) كذا في النسخ بثنية الضمير جعلاً للتشهد والصلاة بمنزلة واحد ، لأنها جزؤه ولو جمعه كان أجود (٤) (سجدي السهو) . والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم ، وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضاً (٥) . وأوجب المصنف ذلك

(١) أي أن قضاء إحدى الشهادات يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة ، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة . نعم لو حُملَ التشهدُ على مجموع الشهادات كان قضاء إحدى الشهادات قضاءً لجزء التشهد .

(٢) القضاء المعهود : هو الإتيان بالفعل بعد فوات وقته .

(٣) يعني : لو خرج الوقت قبل الإتيان بهذا الجزء المقضي^٢ كان اطلاق

اسم القضاء عليه على وفق المعهود .

(٤) حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله منفردة عن التشهد ، فيكون المجموع ثلاثة ، فالأجود أن يقول ويسجد لها .

(٥) توضيح العبارة :

تقدم أن بعض أجزاء الصلاة كالشهادة وإحدى السجدين تُنقض بعد الصلاة - لو فاتت - كما تقدم وجوب سجدي السهو لاجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة ، أو النقصان غير المبطلين . فبقي بيان كيفية الإتيان بهذه الأمور بعد الصلاة فأخذ (ره) بينها بما حاصله :

أن الأولى تقديم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو سواء أكان ذلك السجود بسبب فوات هذه الأجزاء ، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلاً ، وسواء أكان سبب سجود السهو حاصلًا قبل فوات الأجزاء أم بعده ، وذلك لأن الأجزاء =

كله في الذكرى ، لارتباط الأجزاء بالصلاة ، وسجودها بها .
 (ويجهان أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر (للتكلم ناسياً ، وللتسليم في
 الأولين ناسياً) بل للتسليم في غير محله مطلقاً (١) ، (و) الضابط وجوبهما
 (للزيادة ، أو النقيصة غير المبطله (٢)) للصلاة ، لرواية سفيان بن السمط
 عن الصادق عليه السلام (٣) . ويتناول ذلك زيادة المنتدوب ناسياً ، ونقصاته
 حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت ، والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى
 ذلك نقصاناً ، وفي دخول الأول نظر ، لأن السهو لا يزيد على العمد .
 وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة ، ونقصان لم ينظر بقائله
 ولا بماخذه ، والمأخذ ما ذكرناه (٤) ، وهو من جملة القائلين به (٥) ، وقوله
 الفاضل ، وقبلها الصدوق .

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً ، وقد كانا داخلين في
 الزيادة والنقصان ، وإنما خصهما تأكيداً ، لأنه قد قال بوجوبه لهما من لم

= داخله في ماهية الصلاة وحقيقتها ، وما كان كذلك يجب تقديمه .

أما فيما بين سجودات السهو نفسها فيقدم السجود الواجب بسبب الأجزاء
 المنسية على السجود الواجب بسبب آخر ، وذلك لأنه تابع للأجزاء ومتقدم بتقديمها
 فكما تقدمت لدخالتها في ماهية الصلاة تقدم السجود لها لنفس العلة المتقدمة .

(١) سواء أكان في الأولين ، أم في الثالثة .

(٢) لأن الزيادة المبطله كالتكلم عمداً ، والنقيصة المبطله كترك القراءة عمداً

تفسد الصلاة رأساً .

(٣) الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٤) وهو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة والسلام

عن الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٥) كما في هذا الكتاب حيث قال « وللزيادة والنقيصة » .

يقبل برجوبه لها مطلقاً (١) ، وللشك بين الأربع والخمس (حيث تصح معه الصلاة (٢) ، (وتجب فيها النية) المشتملة على قصدتها ، وتعيين السبب إن تعدد ، وإلا فلا ، واستقرب المصنف في الذكري اعتباره مطلقاً (٣) ، وفي غيرها عدمه مطلقاً ، واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نية الأداء ، أو القضاء فيها (٤) ، وفي الوجه (٥) : واعتبارها أولى . والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، أو بعد الوضع على الأقوى .

(وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات ، والذكر ، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام (٦) . (وذكرهما « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ») . وفي بعض النسخ ، « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . وفي الدروس « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » (أو « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ») ، أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروى (٧) مجزئاً ، (ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلاً (ويسلم) . هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والرواية

- (١) أي قال بوجوب سجود السهر للقيام والقعود ناسياً من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة والنقصان على الإطلاق - سواء أكانت نسياناً ، أم غيره .
- (٢) وذلك فيما إذا كان بعد إكمال السجدين كما يأتي .
- (٣) أي : سواء تعدد السبب أم لا .
- (٤) أي في كتاب الذكري وغيره ، ويحتمل رجوع الضمير الى السجدين .
- (٥) يعني : اختلف اختيار المصنف «ره» في اعتبار نية الوجه والأداء .
- (٦) الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب الخلل .
- (٧) الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب الخلل .

الصحيحة دالة عليه (١). وفيه أقرال آخر ضعيفة المستند .

(والشاكُّ في عدد الثنائية ، أو الثلاثية ، أو في الأوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور) بأن لم يدرِ كَتمَّ صلى ركعةً ، (أو قبل إكمال السجدين) المُتَحَقِّقُ بِإِتِمَامِ ذِكْرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (فيما يتعلق بالأولين) وإن أدخل معها غيرها ، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة لا ، مجرد الشك بل بعد استقراره بالتروى عند عروضة ، ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه ، ولا بنى عليه في الجميع ، وكذا في غيره من أقسام الشك (وإن أكل) الركعتين (الأوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانية ، وإن لم يرفع رأسه منها (وشك في الزائد) بعد التروى .

(فهنا صور خمس) نعم بها البلوى أو أنها منصوصة (٢) ، وإلا فصور الشك أزيد من ذلك كما حرره (٣) في رسالة الصلاة وسيأتي أن الأولى

(١) يعني على المشهور وهو وجوب التشهد والتسليم ، ويدل على اعتبار الأول

الأول صحيح الحلبي *مركز تحقيق كتاب مير علم رضى*

« واسجد بسجدين بغير ركوع ، ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً »

(الوسائل ٢٠/٢ من أبواب الخلل)

وهناك في نفس الأبواب أحاديث آخر تدل على سائر الأقوال كحديث

١ و ٣ / ١٤ .

(٢) يعني اقتصر المصنف على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخلو :

الأول : كونها عامة البلوى .

الثاني : النص عليها في الروايات .

لكن الأول غير منصوص ، الوسائل الباب التاسع والرابع عشر من

أبواب الخلل .

(٣) أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة :

غير منصوصة (الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال ، (والشك بين الثلاث والأربع) مطلقاً ، (وبينى على الأكثر فيها ثم محتاط) بعد التسليم (بركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً . والشك بين الاثنتين والأربع بينى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بينى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (١) ، عاطفاً لركعتي الجلوس ثم كما ذكرنا هنا ، فيجب الترتيب بينهما . وفي الدروس جعله أولى ، وقيل : يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً ، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته ، وهو حسن (٢) ، (وقيل يصلي ركعة قائماً ، وركعتين جالساً (٣) ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار . لأنها بنضمان حيث تكون الصلاة لإثنتين ، ويجتزي بإحدهما حيث تكون ثلاثاً ، إلا أن الأخبار تدفعه ، (والشك بين الأربع والخمس ، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه ، ويزيد عنه سجدي السهو لما هدمته من القيام ، وصاحبه من الذكر .

(وبعده) أى بعد الركوع سواء كان قد سجد ، أم لا (يجب سجدنا السهو) لإطلاق النص . « بأن من لم يدر أربعاً صلى ، أم خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو » (٤) . (وقيل : تبطل الصلاة لو شئت ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع) لخروجه عن المنصوص ، فإنه لم يكمل

(١) الوسائل ١٣/٤ من أبواب الخلل .

(٢) للاعتبار المذكور والا فلا نص عليه .

(٣) في بعض النسخ « ثم ركعتين جالساً » وهو يفيد الترتيب .

(٤) الوسائل ١٤/٤ من أبواب الخلل ، والحديث هنا منقول بمعناه .

الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما ، وتردده (١) بين المحذورين الإكمال
المُعَرَّض للزيادة ، والهديم المُعَرَّض للنقصان (والأصح الصحة) لقولهم
عليهم السلام : « ما أعاد الصلاة فقيه ، يحنال فيها ويُدبرها ، حتى لا يعيدها (٢)
ولأصالة عدم الزيادة (٣) . واحتمالها (٤) لو أثير لأثير في جميع صورها ، والمحذور
إنما هو زيادة الركن ، لا الركن المحتمل زيادته .

(مسائل سبع)

الأولى - (لو غلب على ظنه) بعد التروي (أحد طرفي ما شكك
فيه ، أو أطرافه بني عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه ، والمراد
أنه غلب ظنه عليه ثانياً ، بعد أن شك فيه أولاً ، لأن الشك لا يجمع غلبة
الظن ، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين ، والظن رجحان
أحدهما . ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأوليين وغيرهما ،
ولا بين الرباعية وغيرها ، ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً ، والتزام حكمه
من صحة وبطلان ، وزيادة ونقصان ، فإن كان في الأفعال وغلب الفعل
بني على وقوعه ، أو عدمه (٥) فعله إن كان في محله ، وفي عدد الركعات

(١) بالجر عطفاً على « لخروجه » ، وهو دليل ثان على القول المذكور .

(٢) الوسائل ٢٩/١ من أبواب الخلل .

(٣) دليل ثان للشارح (ره) على القول بصحة الصلاة .

(٤) دفع لتوهم « أن الزيادة مؤثرة في الصلاة ومبطللة لها » وحاصل الدفع :

ان تأثير احتمال الزيادة لو أثير في بطلان الصلاة لما اختص بهذا فقط بل يعم جميع
صور احتمال الزيادة .

مع أن المحذور إنما يكون في زيادة الركن يقيناً لاني احتمال زيادته .

(٥) بالرفع عطفاً على فاعل غلب ، أي لو غلب عدم الفعل .

يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط . فإن غلب الأقل بنى عليه وأكمل ، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم ، وإن كان زيادة كما لو (١) غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة ، فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا .
(ولو أحدث قبل الإحتياط ، أو الأجزاء المنسية) التي تتلاني (٢)
بعد الصلاة (تطهر وأنى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى)
لأنه صلاة منفردة ، ومن ثمَّ وجب فيها النية والتحرمة والفاتحة ، ولا صلاة إلاها (٣) وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثمَّ وجبت المطابقة بينها لا يقتضي الجزئية (٤) ، بل يُحتمل ذلك ، والبديلة إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه (٥) ، ولأصالة الصحة . وعليه المصنف في مختصراته (٦) ، واستضعفه في الذكرى ، بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكاً (٧) للفائت

(١) في بعض النسخ المطبوعة « لو كان غلب » والصحيح ما أثبتناه .
(٢) في بعض النسخ المطبوعة « تتلاني » بخذف إحدى التائين وهو جائز .
(٣) لاشك في أن كل صلاة لا بد لها من الاشتمال على هذه المذكورات ، ولكن هل أن : « كلما اشتمل على هذه المذكورات تُعدُّ صلاة » ؟
الثابت هو الكلية الأولى أما الثانية فلا ، مع أن استدلال الشارح موقوف على الكلية الثانية .

(٤) « لا يقتضي الجزئية » خبر ، مبتدأه : « كونها جبراً . . . »
(٥) قوله « إذ لا يقتضي » تعليل لاحتمال البدلية حيث لا تجب مطابقة البدل مع المبدل منه ، كما لو شك بين الثلاث والأربع فإنه يصلي صلاة الاحتياط ركعتين من جاوس .

(٦) البيان والدروس والألفية ، واختصار هذه الكتب بالإضافة إلى الذكرى

(٧) وفي بعض النسخ المطبوعة « مستدر كاً » .

منها . فهو على تقدير وجوبه جزء ، فيكون الحدث واقفاً في الصلاة ،
وللدلالة ظاهر الأخبار عليه (١) .

وقد عرفت (٢) دلالة البدلية ، والأخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع
فيها ، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصة - كما هو مقتضى كل
واجب - أم يبطلها (٣) . وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً
محصاً ، وتلافياً بعد الصلاة فعل آخر . ولو بقيت على محض الجزئية كما
كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلها وتلافياً .

(ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث) أي دبر
نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة وكان
الإحتياط متمماً لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية ، والنكبر ،
ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً ، وزيادة الركوع ، والسجود في
الركعات المتعددة (٤) للامتنال (٥) المقتضي للإجزاء ، ولو اعتبرت المطابقة
محضاً لم يسلم احتياط ذكره فإنه عليه الحاجة إليه ، لتحقق الزيادة وإن لم تحصل
المخالفة (٦) ، ويشمل ذلك ما أو أوجب الشك لإحتياطين ، وهو ظاهر مع

(١) أي على كونها جزءاً ، الوسائل الباب ٨ - ١٣ من أبواب التحلل .

(٢) شروع في رد أدلة القائل بالجزئية .

(٣) أي يبطل الصلاة ويفسدها بمخالفة الفورية .

(٤) كما لو أتى بالاحتياط من جلوس ، فإنه يزيد في السجودات والركوعات

ضعف اللوم .

(٥) هذا تعليل لصحة الصلاة .

(٦) أي أن زيادة النية والتكبير حاصلة على كل حال ، وإن لم تحصل

المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود .

المطابقة ، كما لو تذكر (١) أنها اثنتان بعد أن قدّم ركعتي القيام ، ولو ذكر أنها ثلاث أحتتميل كونه كذلك ، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر (٢) .
والخاقه (٣) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهواً (٤) ، وكذا لو ظهر الأول (٥) بعد تقديم صلاة الجلوس ، أو الركعة قائماً إن جاوزناه . ولعله السر (٦) في تقديم ركعتي القيام . وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها (٧) ، وأمره سهل مع إطلاق النص ، وتحقيق الامتثال الموجب للإجزاء . وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور (٨) .

هذا إذا ذكر بعد تمامه ، ولو كان في أثناءه فكذلك مع المطابقة (٩) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليس عليه . وبشكل مع المخالفة - خصوصاً مع

(١) في بعض النسخ « لو ذكر » والمعنى واحد .

(٢) من الامتثال المقتضي للإجزاء .

(٣) بالرفع عطفاً على « كونه » ، أي أحتتمل الخاقه بمن زاد .

(٤) أي ان صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد -

بناء على القول بالصحة حينئذ .

(٥) المراد بالأول « ما لو تذكر أنها اثنتان . . . »

(٦) أي أن السر في تقديم الركعتين من قيام : حصول المطابقة ، أو زيادة

ركعة سهواً . بخلاف تقديم الركعتين من جلوس ، أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة للواقع غالباً .

(٧) ما اختاره سابقاً « من ابدال الركعتين جالساً بركعة قائماً » وحينئذ

لا تظهر المخالفة الا في الفرض الأول وهو : (ظهور أن الفائت اثنتان) .

(٨) أي صور المخالفة .

(٩) كما لو قدّم الركعتين من قيام وتذكر في الاثناء أن الفائت ركعتان .

الجلوس - (١) إذا كان قد ركع للأولى ، لاختلال نظم الصلاة ، أما قبله فبكيل الركعة قائما ، وبخفف ما زاده من النية ، والتحريم كالسابق (٢) وظاهر الفتوى اغتفار الجميع (٣) . أما لو كان قد أحدث أعاد لظهوره في أثناء الصلاة ، مع احتمال الصحة (٤) ، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ، ولكن العبارة لا تتناوله ، وإن دخل في ذكر ما فعل . إلا أن استثناء الحدث ينافيه ، إذ لا فرق في الصحة بين الحالين (٥) . ولو ذكر النمام في الأثناء تخيير بين قطعه وإتمامه وهو الأفضل .

(الثانية - حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) اي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع) استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل لا يدري أصلي ركعتين أم أربعاً ؟ قال : يعيد الصلاة (٦) ، (والرواية مجهولة المشوول) فيحتمل

(١) لعدم امكان التطبيق ، بخلاف ما اذا تلبس بركعة من قيام فإنه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عندما تظهر الحاجة إليها .

(٢) أي كما لو تذكر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط .

(٣) أي في جميع صور المخالفة ، سواء أكان في أثناء الاحتياط ، أم بعده ،

أم قبله .

(٤) وذلك لاحتمال كون الاحتياط بسدلاً عن الفائت لاجزء ، ولا يضر

وقوع الحدث بين البديل والمبدل منه ، وإنما يضر لو تحلل الأجزاء .

(٥) لأن الصلاة بعد كمالها لا يضرها الحدث بعدها ، فحالة الحدث وعدمه

بعدها سيان .

إذن فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الأحكام بمن تذكر

نقصان صلاته .

(٦) كما في الوسائل ١١/٧ من أبواب الخلل .

كونه غير إمام ، مع معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته ، أم أربع ؟ قال : سلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ، ويتشهد وينصرف ، وفي معناها غيرها (١) ، ويمكن حل المقطوعة على من شك قبل إكمال السجود ، أو على الشك في غير ارباعية .

(الثالثة - أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث ، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة (٢) عملاً برواية عمار) بن موسى (السابق عن الصادق عليه السلام (٣) وهو) أي عمار (فطحي) المذهب منسوب إلى الفطحية وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفضح فلا يُعند بروايته ، مع كونها شاذة ، والقول بها نادر ، والحكم ما تقدم من أنه مع ظن أحد الطرفين يني عليه من غير أن يلزمه شيء (٤) ، (وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين جلوساً للشاك (٥) بين الأربع والخمس ، وهو) قول (متروك) ، وإنما الحق فيه ماسبق من التفصيل ، من غير إحتياط ، ولأن الإحتياط جبر لما يُحتمل نقصه ، وهو هنا منفي قطعاً . وربما حُمِل على الشك فيهما قبل الركوع ، فإنه يوجب الإحتياط بهما كما مر

(١) الحديث هنا منقول بالمعنى ، وغيره مذكور في الوسائل ٦ - ٨ - ١١/٩

من أبواب الخلل .

(٢) في بعض النسخ « إلى الثلاثة » والمعنى واحد .

(٣) الوسائل ١١ - ٢/١٢ من أبواب الخلل ، لكن الرواية لا تشمل على

قيد « وذهب وهمه إلى الثلاثة » وإنما هو احتمال احتمله الشيخ رحمه الله ، وحملها الآخرون على التيقية .

(٤) من الإحتياط والسهو وغير ذلك .

(٥) في بعض النسخ : « للشك » وهو أحسن .

(الرابعة - خيرٌ ابن الجنيدي) رحمه الله (الشاكُّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا إحتياط ، أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه ، جمعاً بين الأختار الدالة على الإحتياط المذكور ، ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يبني على يقينه ، ويسجد للسهو » (١) يحملها على التخيير ، ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يُحتملُ فوائده ، ولأصالة عدم فعله ، فيتخير بين فعله وبدله .

(وتردّه) أي هذا القول (الرواياتُ المشهورة) الدالةُ على البناء على الأكثر ، إما مطلقاً كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت فقم فصلٌ ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت » ، وغيرُها (٢) . وإما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيبان ، وأبي العباس عنه عليه السلام : « إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت ، أو أربعاً ، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً » (٣) . وروايةُ ابن اليسع مطرحةٌ لموافقها المذهب العامة (٤) ، أو محاولة على غلبة الظن بالنقيصة .

(١) الوسائل ١٣/٢ من أبواب الخلل .

(٢) الوسائل ٨/٣ من أبواب الخلل .

(٣) الوسائل ١ ر ١٠/٢ من أبواب الخلل .

(٤) كما في « الفقه على المذاهب الأربعة » باب مباحث سجود السهو في

(الخامسة - قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهم) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة ، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي بعدها ، أما على الثانية فظاهر ، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة ، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا ، وعلى الرابعة ظاهر ، (وسجد للسهو ، وإن اعتدل الوهم تخيراً بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط) . وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر ، والاحتياط المذكور (تدفعه) .

والتحقيق أنه لانص من الجانبين على الخصوص ، والعموم يدل على المشهور ، والشك بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه (١) .
واعلم أن هذه المسائل مع السابعة ، خارجة عن موضوع الكتاب ، لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب ، لأنها من شواذ الأقوال ، ولكنه أعلم بما قال .

(السادسة - لاحكم للسهو مع الكثرة) للنص الصحيح الدال عليه معللاً بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد أن يطاع فاذا عصي

(١) يعني لم يرد نصٌ يخص بصورة الشك بين الاثنتين والثلاث ، ليكون مستنداً لابن بابويه أو المشهور ، لكن العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقاً ، يدل على مذهب المشهور . على أن النص الوارد في صورة الشك بين الثلاث والأربع يؤيد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضاً ، وتجد الأخبار العامة في الوسائل الباب الثامن من أبواب الخلل .

أما النص الوارد في خصوص الثلاث والأربع في الوسائل الباب العاشر من

أبواب الخلل .

لم يعد (١) . والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض (٢) . والمراد بالسهو ما يشمل الشك ، فإن كلاً منهما يُطلق على الآخر ، إستعمالاً شرعياً ، أو تجوّزاً لتقارب المعنيين (٣) ، ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شكّ فيه من فعلٍ ، أو ركعةٍ ، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت .

نعم لو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان (٤) ، كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله (٥) ، استدركه ويبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ، وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجب به بعدها ، أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود . ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل

(١) الوسائل ١٦/٢ من أبواب الخلل ، والحديث منقول هنا بالمعنى .

(٢) أي فرائض متعاقبة عرفاً كالظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب مثلاً .

(٣) لأن السهو يرادف النسيان ، وهو الذهول والغفلة ، أما الشك فهو

التردد ، فالشك مستلزم لالتفات الذهن ولكن مع التردد ، أما السهو فهو عدم الالتفات .

لكنهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صح استعمال أحدهما في

الآخر لهذه العلاقة .

(٤) أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشك - سواء أكانت الكثرة

في الأفعال ، أم الركعات - إنما هو في غير الأركان ، وأما فيها فكثرة الشك لا تنفع بل تبطل الصلاة لا محالة .

فلو شك كثير الشك في الاتيان بالركوع مثلاً وبني على الاتيان ثم تبين

- بعد فوات محل التدارك - أنه لم يأت به واقعاً ، فصلاته باطلة .

(٥) أي كان تذكره في حال الإكراه .

الذكر (١) ، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة ، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ، ويستمر إلى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف : فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا (٢) (ولا للسهو في السهو) أي في موجبيه من صلاة ، وسجود ، كنسيان ذكر ، أو قراءة ، فإنه لا سجود عليه . نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود . ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك ، أو ما يشمله على وجه الاشتراك ، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه ، فإن حكمه هنا صحيح ، فإن استعمل في الأول (٣) فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل ، أو عدد ، كر كعتي الإحتياط فإنه يبنى على وقوعه ، إلا أن يستلزم الزيادة كما مر ، أو في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر ، وإن استعمل فيها فالمراد به الشك في موجب الشك ، وقد ذكر أيضاً ، أو الشك في حصوله ، وعلى كل حال لا إلتفات ، وإن كان إطلاق

مركز تحقيق كالمؤثر علوم إسلامي

(١) يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكه ، كما إذا شك في فعل ولم يشك فيما يليه ، ثم شك في الفعل الثالث ولم يشك بما بعده ، ثم شك في الخامس وهكذا : أما لو شك في أفعال متعاقبة شكاً مستمراً فهو شك واحد .
(٢) كلما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك ، وكلما ارتفعت الكثرة تعين عليه الحكم .

(٣) السهو الأول هو قوله : « للسهو » والمعنى : « لاشك في موجب السهو » أي لاحكم للشك في موجب السهو .

والسهو الثاني هو قوله : « في السهو » والمعنى : « لاحكم للسهو في موجب الشك » وإن استعمل لفظ السهو في الموضوعين في معنى الشك كان المعنى : « لاحكم للشك في موجب الشك » أو « لاحكم للشك في حصول الشك » .

اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف (١)، (ولا تسهو الإمام) أي شكته وهو قرينة لما تقدم (٢) (مع حفظ المأموم وبالعكس) فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن، ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الإنفراد. ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح، ونحوه.

ولا يشترط عدالة المأموم، ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً. نعم لو أفاده الظن رجع إليه لذلك، لا لكونه مخبراً. ولو اشتركا في الشك واتحدت لزمهما حكمه وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه (٣)، وتركما ما انفرد كل به، فإن لم يجمعهما رابطة تعين الإنفراد (٤)، كما لو شك أحدهما بين الإثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس: ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام (٥)، فالحكم كأول في رجوع الجميع إلى الرابطة، والانفراد بدونها، ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذكر منهم وإن انحس، وباقى (٦) المأمومين إلى

(١) أي الحمل على هذه المعاني ليس حملاً على ظاهر اللفظ، بل هو محتاج إلى تكلف التقدير، لأن اللفظ باستعمال واحد لا يستعمل إلا في أحد الوجوه: (٢) يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قوله: «ولا للسهو في السهو» هو الشك.

(٣) كما إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع، وشك المأموم بين الإثنين والثلاث فالثلاث هو القدر المتفق عليه فيأخذان بها ويترك احتمال الإثنين والأربع (٤) ولزم كتلاً منها حكم شكته.

(٥) أي كان اختلافهم مع الإمام فقط من دون أن يكون بينهم اختلاف

(٦) عطف على الإمام، أي ورجع باقي المأمومين إلى الإمام.

الإمام (١) ، ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد (٢) ، بناءً على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى ، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه ، فلا يجب عليه سجود السهو أو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً . نعم أو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة (٣) ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط (٤) .

(السابعة - أوجب ابن بابويه) عليّ وابنه محمد الصدوقان (رحمهما الله) سجدي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر) ولا نصّ عليهما في هذا الشك بخصوصه ، وأخبار الاحتياط خالية منهما ، والأصل يقتضي العدم ، (وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدي السهو) (٥) ، فتصلح دليلاً لهما ، لتضمينها مطلوبهما (٦) ، (وحملت هذه) الرواية (على التنبؤ) .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(١) لتلايكون اتباع سائر المأمومين لذلك المأموم ، حيث لا وجه لهذا الاتباع ، فوجب أن يتبع المأمومون الإمام ، والإمام قد اتبع ذلك المأموم المتذكر لأن رجوع الإمام إلى المأموم جائز ، وكذا رجوع المأمومين إلى الإمام .

(٢) المراد بالطرد : أنه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم ، ولا شك أنه ليس بصحيح ، أما العكس - وهو أنه لا حكم بسهو المأموم مع حفظ الإمام - فصحيح

(٣) لأن السجود من آثار السهو وأحكامه المنفيين عن المأموم مع حفظ الإمام ، وأما نفس المنسي فأنما يتلافى لأصل وجوبه لا للسهو عنه .

(٤) يعني يتابعونه في الاتيان بالجزء المنسي ، وإن كانوا لم ينسوه .

(٥) الوسائل ٧/٢ من أبواب الخلل

(٦) أي ابن بابويه ، والتضمن إنما هو بالاطلاق .

وفيه نظر . لأن الأمر حقيقة في الوجوب ، وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود ، فلا منافاة بينها (١) إذا اشتملت على زيادة ، مع أنها غير منافية لجبر الصلاة ، لاحتمال النقص (٢) ، فإن الظن بالتام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جائز . نعم يمكن ردها من حيث السند (٣) .
(للفصل الثامن - في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع القوات ، حال البلوغ ، والعقل والخلو عن (٤) الحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي) احتراز به عن العارضي بالإرتداد فإنه لا يسقطه كما سيأتي ، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار ، وعدم الحاجة . وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه ، وإن كان يتناول الغذاء المؤدّي إليه ، مع الجهل بحاله ، أو الإكراه عليه ، أو الحاجة إليه كما قيده به (٥) المصنف في الذكرى ، بخلاف الحائض ، والنفساء ، فإنهما لا تقضيان مطلقاً ، وإن كان السبب

(١) يعني لامنافاة بين هذه الرواية وسائر الأخبار ، حيث إنها ساكتة عن ذكر السجود لانافية .

(٢) دفع لما يتوهم من أن سجود السهو جبران لاحتمال النقص ، وهذا ظان بالتام ؟ فاجاب بأن احتمال النقص موجود ، حيث إن الظن لا يثبت احتمال النقص .
(٣) لأن اسحاق بن عمار قنطحي المذهب وهو ضعيف ، ومحمد بن يحيى ضعيف أيضاً ، فلا تصلح الرواية دليلاً للوجوب .

(٤) في بعض النسخ الخطية « والخلو من » وفي بعضها الآخر « والخلوص من » والمعنى واحد .

(٥) أي قيد المصنف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة .

من قَبْلَهِمَا . والفرق أنه فيهما عزيمة ، وفي غيرهما رخصة ، وهي لا تُنْطَاقُ بِالْمَعْصِيَةِ (١) . والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فَرْقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ (٢) ، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حَكِيمٌ بِكُفْرِهِ كَالنَّاصِبِيِّ وَإِنْ اسْتَبَصَرَ ، وَكَذَا مَا صَلَّاهُ فَاسَدًا عِنْدَهُ (٣) .

(وُيْرَاعَى فِيهِ) أَي فِي الْقَضَاءِ (الترتيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ) فَيَقْدَمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ (٤) ، فَالْأَوَّلُ مَعَ الْعِلْمِ . هَذَا فِي الْيَوْمِيَّةِ ، أَمَا غَيْرُهَا فَبِحَسَبِ تَرْتِيبِهِ (٥) ،

(١) حاصل هذا : أن مطلق الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة لتهيئتهما عن القضاء فسقوطه عنهما عزيمة فلا يجوز لهما وإن كان السبب من فعلهما ، وهو معصية لاستلزامه ترك العباداة وغيرها ، والعزيمة لا تنطاط بالمعصية كما هنا ، بخلاف السكران والمغمى عليه وإن كان بفعلهما ، فإنه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة فيكون سقوطه عنهما رخصة لا يتعلق بالمعصية ، بخلاف العزيمة . ولا يرد قضاء الصوم لإلزامه واجب بدليل خاص ، ولولاه لكان تركه رخصة أيضاً لا تنطاط بالمعصية ، ولهذا لم يُرَخِّصْ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ بِالْأَفْطَارِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ .

(٢) أي من الكفر .

(٣) أي ولو كان ما أتى به صحيحاً عندنا لكنه على غير مذهبه ، فإنه يجب عليه الإعادة أيضاً ، لأنه يخالف وضيافته باعتقاده ، فلم يحصل منه قصد القربة . وقد دلت على عدم قضاء ما أتى به صحيحاً عنده أخبار كثيرة كما في الوسائل ٣/٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، و ٢٣/١ من أبواب وجوب الحج ، و ٣/١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) أي من الفئات .

(٥) في بعض النسخ « وأما في غيرها ففي ترتبه » وفي بعضها الآخر « وأما في غيرها ففي ترتبه » والصحيح ما أثبتناه تعويلاً على أغلب النسخ .

في نفسه وعلى اليومية (١) ، وهي عليه قولان ، ومال في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو أقرب (ولا يجب الترتيب بينه ، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحداً ، أو ليوميه على الأقوى (٢) .

(نعم يستحب) ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعاً جمعاً بين الأخبار التي دلَّ بعضها على المضايقة ، وبعضها على غيرها (٣) ، بحمل الأولى على الاستحباب . ومضى تضيق وقت الحاضرة قدِّمت إجمالاً ، ولأن الوقت لها بالأصالة . (ولو جهل الترتيب سقط) في الأجود لأن الناس في سعة مما لم يعلموا (٤) ، ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين . في كثير من موارد ، وسهولته في بعض يستلزم إيجابه

(١) أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية ، وكذا في اعتبار الترتيب بين اليومية وغيرها مع تقديم اليومية على غيرها ، وبالعكس قولان .
(٢) خلافاً لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة ، أو كانت الفائتة يومية .

(٣) الوسائل ١/٥ و ٢/٣ و ٦/٢ من أبواب قضاء الصلوات ، و ٥/١ من أبواب صلاة المسافر ، و ٥٧/١٤ و ٦١/٩ و ٦٣/١ من أبواب المواقيت . وغيرها من الأبواب المناسبة .

(٤) المعروف في قراءة الحديث « الناس في سعة ما لا يعلمون » وأفاد الشيخ (الانصاري) قدس سره في قراءته وجهين :

الاول : تنوين « سعة » وحمل ما مصدرية زمانية .
الثاني . اضافة « سعة » الى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة وحذف التنوين فتكون عبارة الشهيد الثاني (ره) بمضمون الحديث على القراءة الثانية .

في إحدائِ قولٍ ثالثٍ (١) .

والمصنف قول ثانٍ ، وهو تقديم ما ظُنَّ سبقه ، ثم السقوط (٢) ،
اختاره في الذكرى ، وثالثٌ وهو العمل بالظن ، أو الوهم (٣) ، فإن
انتقيا سقط ، اختاره في الدروس . ولبعض الأصحاب رابعٌ ، وهو وجوب
تكرير الفرائض حتى يحصله . فيصلِّي من فاتته الظهران من يومين ظهراً بين
العصرين ، أو بالعكس ، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ،
ولو جامعهما مغربٌ من ثالثٍ صلَّى الثلاث قبل المغرب وبعدها ،
أو عشاءً معها (٤) فعَلَّ السبع قبلها وبعدها ، أو صبحٌ معها فعَلَّ الخمس
عشرة قبلها وبعدها ، وهكذا (٥) .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ،
وهي إثنان في الأول (٦) ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ،

(١) يعني أن التكرار يوجب الحرج في الأغلب ، فلو قلنا بوجوب التكرار
في الموارد التي لا توجب حرجاً معلوماً وجوبه في موارد الحرج كان ذلك قولاً
ثالثاً في المسألة وكان علمي بخلاف الإجماع المركب .

(٢) يعني إن لم يكن ظنٌ بالسبق ، فالترتيب ساقط .

(٣) المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي المتأخيم للعلم ،
لا الوهم بمعنى الطرف المرجوح المقابل لمطلق الظن ، إذ لا معنى لتقديم الموهوم سبقه
وتأخير المظنون سبقه .

(٤) أي صلاة عشاء من يوم رابع جامعت الثلاثة ، أو صبح من يوم خامسة
جامعت الأربعة .

(٥) بأن جامعت الخمسة صلاةً أخرى من يوم سادس ، فإنه يصلِّي الواحدة
والثلاثين قبلها وبعدها ، فيصير المجموع ثلاثاً وسبعين صلاة .

(٦) يعني الاحتمال في الفرض الأول - وهو فوت الظهرين - إثنان ، وهما :

ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة (١) ، ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين . وصحته على الأول (٢)

= احتمال تقدم الظهر ، واحتمال تقدم العصر .

وفي الفرض الثاني - وهو فوت الظهرين مع المغرب - تكون الاحتمالات ستة ، وهي : فوتها على الترتيب ، وبالعكس ، وفوت الظهر بعد العصر . وفوت الظهر بعد المغرب ، وفوت المغرب قبل الظهر ، وفوت الظهر قبل العصر . وقس على ذلك باقي الفروض .

(١) فالاحتمالات المجتمعة قبل الفرض الثاني اثنان ، والفرائض المطلوبة فيه ثلاث ، فيضرب الاثنان في ثلاث تكون ستة .

وتضرب الستة في عدد الفرائض المطلوبة في الفرض الثالث - وهي اربع - والنتائج اربعة وعشرون ، وهكذا ، واليك صور المسألة في هذا الجدول :

| رقم الفروض عنى الترتيب | الاحتمالات المجتمعة قبل الفرض | مضروبة في | عدد الفرائض المطلوبة في الفرض | الحاصل كذا (وهو مجموع الاحتمالات) | ويحصل الترتيب المطلوب بهذا العدد من الصلوات التي يصل إليها |
|------------------------|-------------------------------|-----------|-------------------------------|-----------------------------------|--|
| ٢ | ٢ | × | ٣ | ٦ | ٧ صلوات |
| ٣ | ٦ | × | ٤ | ٢٤ | ١٥ صلاة |
| ٤ | ٢٤ | × | ٥ | ١٢٠ | = ٣١ |
| ٥ | ١٢٠ | × | ٦ | ٧٢٠ | = ٦٣ |
| ٦ | ٧٢٠ | × | ٧ | ٥٠٤٠ | = ١٢٧ |

(٢) أي صحة هذا الفرض الأخير وهو الفرض الخامس أي : « ولو أضيف إليها سادسة » على نفس هذا المقاس الذي هو أول بالنسبة الى ما يأتي من قوله : =

من ثلاث وستين فريضة (١) ، وهكذا ، ويمكن صحتها من دون ذلك : بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد (٢) ، ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الأولين (٣) من ثلاث عشرة في الثالث ، وإحدى وعشرين في الرابع ، وإحدى وثلاثين في الخامس ،

= « ويمكن صحتها من دون ذلك » .

(١) واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها ، فيصير

المجموع (٦٣) .

(٢) فإن كانت أربعاً كررها ثلاثاً ، وإن كانت خمساً كررها أربعاً ، وإن

كانت ستاً كررها خمساً ، واليك صور المسألة :

| رقم الفرض | اصل الفرائض | مضروبة فيما قل عنها بواحدة | مضاف إليها ما بدأ به | يساوي | مجموع ماصلاه |
|--------------|----------------|-------------------------------|-------------------------|-------|-----------------|
| ٣ | ٤ | ٣ × | ١ + | = | ١٣ |
| ٤ | ٥ | ٤ × | ١ + | = | ٢١ |
| ٥ | ٦ | ٥ × | ١ + | = | ٣١ |
| ٦ | ٧ | ٦ × | ١ + | = | ٤٣ |

(٣) لعدم إمكان إجزاء القاعدة على الفرض الأول - وهو ما كان الفائت

اثنين - حيث لا تكرار مع نقص الواحد . وأما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا

تختلف على الطريقتين (الأولى والثانية) ، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاث ،

فإذا تكررت مرتين وأضاف إليها ما بدأه صارت سبعة ، وهي نفس النتيجة على

الطريقة الأولى - كما اتضح في الجدول .

ويمكن فيه (١) بخمسة أيام ولاءً ، وانحتم بالفريضة الزائدة (٢) .
 (ولو جهل عين الفائتة) من الخمس (صلي صبحاً ، ومغرباً)
 معينين ، (وأربعاً مطلقة) بين الرباعيات الثلاث ، ويتخير فيها بين الجهز
 والإخفات . وفي تقديم ما شاء من الثلاث ، ولو كان في وقت العشاء ردّد
 بين الأداء والقضاء (٣) (والمسافر يصلي مغرباً وثنائيةً مطلقة) بين الثنائيات
 الأربع مخيراً (٤) كما سبق ، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً (٥)

(١) أي في الفرض الأخير - وهو ما لو اضيف اليها سادسة - حيث
 كانت الصلاة التي يصلّيها على الطريقة الأولى ثلاثاً وأربعين .

أما على هذه الطريقة فيكتفي بست وعشرين صلاة ، هكذا :

| | | |
|--------|---------|-----------|
| الايام | الفرائض | ما بدأ به |
| × | + | = |
| د | | ٢٦ |

(٢) أي السادسة .

(٣) أي لو عرضه الشك وهو في وقت صلاة العشاء ، وتردّد بأن ما عليه
 من الواجب هل هو قضاء الظهر ، أو العصر ، أم نفس صلاة العشاء ؟ فحينئذ
 يأتي بصلاة رباعية ، بنية « ما في الذمة » مرددة بين الأداء والقضاء ، فتفرغ ذمته
 على كل تقدير .

(٤) أي بين الجهر والاختفات ، والتقديم والتأخير ، وكذا بين الأداء
 والقضاء إذا كان التردد في وقت الأخيرة .

(٥) أي صلاة رباعية مرددة بين ثلاث احتمالات - الظهر والعصر العشاء -
 لاحتمال كونه حاضراً ، وصلاة ثنائية مرددة بين أربع احتمالات - الصبح والظهر
 والعصر والعشاء - لاحتمال كونه مسافراً .

وثنائية مطلقة ، رباعيا ، ومغرب^١ يحصل الترتيب عليهما (١) .
 (ويقضي المرتد) فطرياً كان أو ملياً إذا أسلم (زمان ردتته) للأمر
 بقضاء الفائت (٢) خرج عنه الكافر الأصلي ، وما في حكمه (٣) ، فيبقى الباقي .
 ثم إن قبلت توبته كالمرأة والملي^٢ قضي ، وإن لم تقبل ظاهراً كالفطري
 على المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قنله قضي ، وإلا بقي في
 ذمته . والأقوى قبول توبته مطلقاً (٤) .

(وكذا) يقضي (فاقد) جنس (الطهور) من ماء ، وتراب
 عند التمكن (على الأقوى) لما مر (٥) ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
 فيمن صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات ، أو نام عنها ، قال : « يصلها
 إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ، ليلاً ، أو نهاراً » ، وغيرها من الأخبار
 الدالة عليه صريحاً (٦) . وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء ، وأصل البراءة
 وتوقف القضاء على أمر جديد .

وَدَفْعُ الْأَوَّلِ وَإِضْحَاقُ الْأَنْفِكَالِكُلِّ مَنَّهُمَا عَنِ الْآخِرِ وَجُوداً وَعَدَمًا (٧)

(١) أي على احتمال السفر والحضر .

(٢) في صحيحة زرارة : « قال عليه السلام : يقضي ما فاته كما فاته » .

(الوسائل ١/٦ من ابواب قضاء الصلوات)

(٣) أي في حكم الكافر من حيث وجوب القضاء كالصغار والمجانين .

(٤) ماياً كان أم فطرياً ظاهراً أو باطناً .

(٥) من عموم دليل القضاء على من فاتته ، والمفروض فوات الصلاة حيث

لم يكن متطهراً .

(٦) الوسائل ١ و ١/٤ من ابواب قضاء الصلوات .

(٧) فقد يجب الأداء ولا يجب القضاء ، كالكافر الأصلي يسلم بعد الوقت

فهو في الوقت مكلف بالصلاة ، لكنه بعد إسلامه لا يجب عليه القضاء ، لأن =

والآخَرين (١) بما ذكر (٢) .

(وأوجب ابنُ الجنيْد الإعادة على العازي إذا صَلَّى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساترَ في الوقت (٣)) لاني خارجه ، محتجاً بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتجب (٤) الإعادة كالتيمم (٥) (وهو بعيدٌ) ، لوقوع الصلاةُ مجزئةً بامثال الأمر ، فلا يستعقبُ القضاء ، والستر شرط مع القدرة لا بدونها .

نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب ، ولا تحيلُ الصلاةُ فيه ، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيممُ ويصلي ، وإذا أصاب ماءً غسلته وأعاد الصلاة » (٦) . وهو - مع ضعف سنده - لا يدلُّ على مطلوبه ، لجواز استناد الحكم إلى = الاسلام يجبُ ما قبله .

وقد يجب القضاء مع قرط الأداء كالنائم الذي اسوعب نومه وقت العبادة فهو مكلف بالقضاء دون الأداء .

(١) اي : أصالة البراءة ، وتوقف القضاء على امر جديد .

(٢) من الأخبار الدالة على وجوب القضاء ، عموماً وخصوصاً .

(٣) الظرف متعلق بـ « وجد » أو بـ « الإعادة » والمعنى :

عنى الأول : تجب الإعادة إن وجد الساتر وهو في الوقت .

وعلى الثاني : تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر .

وكلاهما بمعنى واحد ، لاستلزام احدهما الآخر تقريباً .

(٤) في بعض النسخ بدون الفاء .

(٥) فنه اذا تيمم وصلى في اول الوقت - لظن استمرار العذر - ثم وجب

الماء والوقت باقٍ ، وجبت عليه الاعادة ، أما لو وجده بعد الوقت فلا قضاء .

(٦) الوسائل ١/٣٠ من ابواب التيمم .

المتيمم (١) .

(ويستحب قضاء النوافل الراجعة) اليومية استحباباً مؤكداً ، وقد روي أن من يتركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخففاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) . (فإن عجز عن القضاء تصدق) عز كل ركعتين بمد ، فإذا عجز فعن كل أربع ، فإن عجز فعن صلاة الليل بمد ، وعن صلاة النهار بمد ، فإن عجز فعن كل يوم بمد ، والقضاء أفضل من الصدقة (٣) .

(ويجب على الولي) وهو الولد الذكر الأكبر . وقيل : كل وارث مع فقدته (٤) (قضاء ما فات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه . (وقيل) : ما فات (مطلقاً وهو احوط) ، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فات ، وفي الذكرى نقل عن ائمة وجوب قضاء ما فات لعذر كالمريض ، والسفر والحيف ، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ، ونفى عنه البأس . ونقل عن شيخه عميد الدين (٥) نصرته . فصار

(١) لأن المتيمم يعيد صلاته إذا وجد الماء في الوقت .

(٢) الوسائل ١٨/٢ من ابواب اعداد القرائن - باختلاف يسير في لفظ

الرواية :

(٣) اي على كل حال .

(٤) ذهب إليه جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس ، وذهب بعض

المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ، ويقدم الأكبر من الذكور ثم الإناث كذلك فهو احوط .

(٥) هو السيد عبد المطلب بن ابي الفوارس ، محمد بن علي الحسيني

ابن ائمة العلامة قدس الله انفسها .

للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال ، والروايات تدلُّ بإطلاقها على الوسط (١) والموافق للأصل (٢) ما اختاره هنا .

وَفعلُ الصلاة على غير الوجه المُجزّي شرعاً كتركها عمداً للتفريط (٣) واحترز المصنّف بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب ، فلا يجب القضاءُ عنهم على الوارث في المشهور ، والروايات مختلفة ، ففي بعضها ذكرُ الرجل وفي بعض الميت (٤) . ويمكن حمل المطلق على المقيد (٥) خصوصاً في الحكم المخالف للأصل (٦) ، ونقل في الذكري عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس ، أخذاً بظاهر الروايات (٧) ، وحملاً للفظ « الرجل » على التمثيل (٨) .

ولا فرق - على القولين - بين الحر والعبد على الأقوى (٩) وهل يشترط كمال الولي عند موته ؟ قولان ، واستقر في الذكري اشتراطه لرفع القلم

(١) وهو قضاء ما قاته مطلقاً ولو من غير عذر .

(الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات)

(٢) أي أصالة براءة ذمّة الولي ، إلا ما ثبت بدليل .

(٣) فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(٤) الوسائل ٦ - ١٨/١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٥) أي حمل الميت على خصوص الذكور .

(٦) أي أصالة براءة ذمّة الولي إلا ما ثبت بدليل

(٧) الوسائل الباب الثاني عشر من ابواب قضاء الصلوات .

(٨) فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى أنه مثال ، وذكر لأحد

المصاديق ، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد .

(٩) أخذاً بإطلاق الروايات .

عن الصبي^١ والمجنون^(١) ، وأصالة البراءة بعد ذلك ، ووجهُ الوجوب عند بلوغه إطلاقُ النص^(٢) وكونه في مقابلة الحَبْوَةِ^(٣) رلاً يشترط خلوهُ ذمته من صلاة واجبة ، لتغير السبب فيلزمان معاً .

وهل يجب تقديمُ ما سبق سببه ؟ وجهان^(٤) اختار في الذكرى الترتيب وهل له استئجار غيره ؟ يحتمله ، لأن المطلوب القضاء ، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ، ومن تعلقها بحَيٍّ ، واستنابته ممنعة . واختار في الذكرى المنع ، وفي صوم الدروس الجواز ، وعليه يتفرع تبرُّع غيره به^(٥) والأقرب اختصاصُ الحكم بالولي فلا يتحملها وليه ، وإن تحمّل ما فاته عن نفسه . ولو أوصى الميت بقضائها على وجهه تُنفذ سقطت عن الولي ، وبالبعض وجب الباقي .

(ولو فات المكلّف) من الصلاة^(٦) (ما لم يُحصِه) لكثرتِه (تحرّى)

(١) كما في الحديث عن الامام علي عايه السلام .

(راجع الوسائل ١١ / ٤ من ابواب مقدمات العبادة)

(٢) الوسائل ٦ - ١٨ / ١٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(٣) وحيث لا يشترط في الحباء بلوغ الولد الذكر عند موت مورثه فكذا

لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه .

لكن حيث ان ذلك تعليل لم يرد به نص - على الظاهر - فلا يمكن إناطة

الحكم به شرعاً .

كما اذا لم يكن للميت مال أصلاً ، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر

الاكبر ، لاجبوة أصلاً .

(٤) مبنيان على وجوب الترتيب وعدم وجوبه .

(٥) فلو جئوزنا الاستئجار فالتبرع جائز ، والا فلا .

(٦) في بعض النسخ : « الصلوات » .

أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر (ويبنى على ظنه) ، وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعدداً كأيام كثيرة ، أم متحداً كفريضة مخصوصة متعددة . ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادةً وجب قضاء ما يتقن به البراءة ، كالشك بين عشر وعشرين ، وفيه وجه بالبناء على الأقل (١) وهو ضعيف .

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة او شرع في) قضاء (اللاحقة)
 ناسباً مع إمكانه ، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة ، أو تجاوزه ولما ركع في الزائدة ، مراعاةً للترتيب حيث يمكن . والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها - متقرباً . ويُحتمل عدم اعتبار باقي المميزات ، بل في بعض الأخبار دلالة عليه (٢) .
 (ولو تجاوز محل العدول) بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمها ثم تدارك السابقة لا غير) لاغتفار الترتيب مع النسيان ، وكذلك لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة ، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها ، وهكذا ، ولو ذكر بعد العدول براءته من العدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً ، أو فيها بعده ، فعلى هذا يمكن ترامي العدول (٣) ودوره .

(١) لأن مرجع الشك - بين الأقل والاكثُر غير الارتباطيين - البراءة على الاصح عند المتأخرين ، نظير ما اذا شك في مقدار دين عليه هل هو عشرون ام ثلاثون ؟ فالزائد على العشرين مورد البراءة .

(٢) لقوله عليه السلام : « قانونها الأولى » أو « قانون العشاء » وامثالها ، وظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميزات .

(راجع الوسائل ١ و ٢٣٢ من ابواب المواقيت)

(٣) الترامي مأخوذ من الرمي وهو القذف والحذف ، كأن التذكّر برمي =

وكما يعدل من فائنة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهيرين لمن شرع في الثانية ناسياً، وإلى فائنة استحباباً على ما تقدم (١)، أو وجوباً على القول الآخر، ومن الفائنة إلى الأداء أو ذكر براءته منها، ومنها إلى النافلة في موارد، ومن النافلة إلى مثلها، لا إلى فريضة (٢)، وبجملة صورته ست عشرة، وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه

= صاحبه من امر إلى امر آخر، ومنه إلى آخر، وهكذا.

كما لو نوى العشاء فتذكر أنه لم يُصلِّ المغرب عدل إليها، وفي الأثناء تذكر أنه لم يُصلِّ العصر عدل إليها، ثم تذكر في نفس الحال أنه لم يُصلِّ الظهر عدل إليها، وفي الأثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل إليها، وهكذا. كل ذلك في صلاة واحدة، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي، ثم بعد العدول إلى الصبح تبين براءته منها رجع في نيته إلى الظهر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العصر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العشاء ثم بعد العدول إليها ظهر براءته منها رجع إلى المغرب، وهذا هو الدوري، ونعبر عنه هنا بالترامي النزولي.

(١) في قوله: « ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة ».

(٢) مستند ذلك كونه ورود الأحاديث في العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك صلاة الجماعة، كما في صحيحة سامان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصليّ إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: « فليصل ركعتين، يستأنف الصلاة مع الإمام، وتكن الركعتان تطوعاً ».

ومثلها موثقة سماعة وغيرهما.

(راجع الوسائل ١ و ٥٦/٢ من ابواب صلاة الجماعة)

وهي أربع نفل ، وفرض ، أداء ، وقضاء في الآخر (١) .

(مسائل)

(الأولى - ذهب المرتضى وابن الجنيد وسائر إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت) محتجين بإمكان إيقاع الصلاة تامة بزوال العذر ، فيجب كما يؤخّر التيمم بالنص (٢) ، وبالإجماع على ما ادّعاه المرتضى ، (وجوزّه الشيخ أبو جعفر الطوسي « رحمه الله » أول الوقت) وإن كان التأخير أفضل . (وهو الأقرب) لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر (٣) ، فتكون مجزئة للإمتثال .

وما ذكره من الإمكان معارضاً بالأمر ، واستحباب المبادرة إليها في أول الوقت . ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ، ويمكن فواتها بموت وغيره ، فضلاً عنه (٤) ، والتيمم يخرج بالنص ، وإلا لكان

(١) يعني الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول إليها :

$$(١٦ = ٤ \times ٤)$$

وكلها صحيحة عند الشارح (ره) إلا أربع ، وهي العدول من النافلة أداءً أو قضاءً ، إلى الفريضة أداءً أو قضاءً .

(٢) الوسائل ١ - ٣ - ٤ - ٢٢/٥ من أبواب التيمم .

(٣) في قوله تعالى : « أقيم الصلاة لدُؤوك الشمس إلى غَسقِ الليل » الإسراء آية ٧٨ وفي قوله عليه السلام : « صلّ الأولى إذا زالت الشمس وصلّ العصر بعينها » .

(الوسائل ٨ / ١٠ من أبواب المواقيت)

وإطلاقها يشمل ذوي الأعذار .

(٤) أي عن ادراك الشرط .

من جملتها . نعم يُستحبُّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً من خلافهم ، ولولا
لكان فيه نظر (١) .

(الثانية - المروي (٢) في المبطلون) وهو مَنْ به داءُ البَطْنِ - بالتحريك -
من ریحٍ ، أو غائطٍ على وجه لا يمكنه منعه مقدارَ الصلاة (الوضوء لكلِّ)
صلاة ، (والبناء) على ما مضى منها (إذا فاجأه (٣) الحدث) في أثناءها
بعد الوضوء ، واغتفار هذا الفعل وإن كثر ، وعليه جماعة من المتقدمين ،
(وأنكره بعضُ الأصحاب) المتأخرين ، وحكموا باغتفار ما يتجدد من
الحدث بعد الوضوء ، سواء وقع في الصلاة ، أم قبلها إن لم يتمكن من
حفظ نفسه مقدارَ الصلاة ، وإلا استأنفها ، محتجين بأن الحدث المتجدد
لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة ، لأنَّ المشروطَ عدمٌ عندَ عدمِ شرطه ،
وبالأخبار الدالة على أن الحدثَ يقطع الصلاة (٤) .

(والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر) الدالُّ على البناء على ما مضى
من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام) ، والمراد توثيق رجاله
على وجه يستلزم صحة الخبر ، فإن التوثيق أعمُّ منه عندنا (٥) ، والحال أن

(١) لاطلاق استحباب المبادرة الى الصلاة في اول وقتها .

(٢) الوسائل ٤ - ١٤/٥ من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) في بعض النسخ « اذا فاجأه » والمعنى واحد .

(٤) الوسائل ١/٢ من ابواب قواطع الصلاة ، قال عليه السلام « لا يقطع

الصلاة الا اربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت » .

(٥) الموثق في اصطلاح المتأخرين اعم من الصحيح ، حيث يطلق

(الموثق) على ما روته الثقات ، سواء أكانوا من الإمامية ام من غيرهم . اما

(الصحيح) فهو ما روته العدول من الإمامية خاصة .

ولكنها عند القدماء بمعنى واحد .

الحسب الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم (١) ، فيتعين العمل به لذلك (وشهرته بين الأصحاب) خصوصاً المتقدمين ، ومن خالف حكمه أوّله بأن المراد بالبناء الاستئناف .

وفيه : أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه ، ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً ، مع أنهم لا يوجبون الاستئناف ، فلا وجه لحملهم عليه (٢) . والاحتجاج بالاستلزام مصادرة (٣) ، وكيف يتحقق التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه ، والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلسل إنفاقاً (٤) ، وهذا الفرد يشاركها بالنص الصحيح ، ومصير جمع إليه ، وهو كافٍ في التخصيص . نعم هو غريب لكنه ليس بعام للنظر ، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليهما في غيره (٥) .

(١) لأن راوي الحديث - ابن بكير - ممن قام الاجماع على تصحيح ما يصح عنه .

(٢) لا وجه لحملهم عليه إلا أن يريدوا بالحمل الاستئناف في حالة يمكنه حفظ نفسه حال الصلاة ، فيتم حملهم من هذه الحثية ، وإن لم يتم بما ذكره أولاً .
(٣) هذا ردٌّ على احتجاجهم : بأن الحدث المتجدد لو أبطل الطهارة لأبطل الصلاة ايضاً والا فلا يبطلها .

وحاصل الرد : ان استنادكم بهذه الدعوى على النص ، وهو دالٌّ على انتقاض الطهارة وعدم بطلان الصلاة ، فلا ملازمة حينئذ .

(٤) أي ان الاستحاضة والسلسل خرجا - بالاتفاق - عن كلبية (ابطال الحدث للصلاة) ، وقد ورد النص في المبطلين وأن حدثه لا يبطل الصلاة ، فليشاركها بالخروج عن الكلبية .

(٥) أي غير المبطلين ، كما في الحديث عن الامام الصادق عن علي =

مع أن الاستبعاد غير مسموع (١) .
 (الثالثة - يُستحبُّ تعجيل القضاء) استحباباً مؤكداً ، سواء
 الفرض والنفل ، بل الأكثر على فورية قضاء الفرض ، وأنه لا يجوز الاشتغال
 عنه بغير الضروري من أكل ما يُيسِّدُ الرَّمقَ ، ونومٍ يضطر إليه ،
 وشغلٍ يتوقف عليه (٢) ، ونحو ذلك (٣) وأفرده بالتصنيف جماعة (٤) ، وفي
 كثير من الأخبار دلالة عليه (٥) ، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكَّد طريق
 الجمع بينها وبين ما دلَّ على التوسعة (٦) .

= عليها السلام في رجل يصلي ويرى الصبيَّ ينجو إلى النار ، أو الشاة تدخل البيت
 لتفسد الشيء ؟ قال : « فلينصفه وليحترز ما يتخوف ، ويبني على صلواته
 ما لم يتكلم » .

(الوسائل ٢١/٣ من أبواب قواطع الصلاة)

(١) بعد ورود النص المتقدم في المبطلون .
 (٢) يعني يتوقف عليه أمر معاشه ، أو يتوقف عليه قضاء صلواته من تهيئة
 الماء والساير ونحوهما .

(٣) كشرب الماء ، ورفع العناء ، والمرض العائق .

(٤) يعني صنَّف جماعة في ذلك رسائل خاصة .

(٥) كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام ، سئل عن رجل صلى
 بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يُصلِّها ، أو نام عنها ؟ قال : « يقضيها إذا
 ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ » .

(الوسائل ١/١ من أبواب قضاء الصلوات)

(٦) كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام ، سئل عن رجل نسي
 المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ؟ قال : « يُصلي العشاء ثم المغرب » .

(الوسائل ١/٧ من أبواب قضاء الصلوات)

(ولو كان) الفائتُ (نافلةً لم ينتظر بقضائها مثلَ زمانِ قوتها) من ليلٍ أو نهارٍ ، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس ، لأن الله تعالى جعل كلاً منها خلفاً للآخر (١) ، وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة (٢) والأخبار (٣) .

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المائلة استناداً إلى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « أفضلُ قضاءِ النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار » ، وغيرها (٤) . وُجِعَ بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة ، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير وهو فضل - كذا أجاب في الذكرى ، وهو يؤذن بأفضلية المائلة ، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها (٥) . وأطلق (٦) في باقي كتبه استحباب التعجيل ، والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية (٧) .

(١) في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْدُبَ كَثْرًا أَوْ أَرَادَ شُكُورًا » . (الفرقان : الآية ٦٢)
(٢) في قوله تعالى : « وَاسْرِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » أي إلى سبب المغفرة ، ومنها قضاء الصلوات الفائتة . (آل عمران : الآية ١٣٣)

(٣) يعني الأخبار الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس .

(الوسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٨ - ١٦/٥٧ من ابواب المواقيت)

(٤) يعني غير رواية اسماعيل .

(الوسائل ٦ - ٧/٥٧ من ابواب المواقيت)

(٥) أي ليس في دليل المسارعة كونها أفضل ، وإنما هو في دليل المائلة

كما في رواية اسماعيل المتقدمة .

(٦) من غير تصريح بأفضلية المائلة .

(٧) الوسائل ١٥ - ١٦/٥٧ من ابواب المواقيت .

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان ، أقربهما الجواز) للأخبار الكثيرة الدالة عليه (١) (وقد بيننا مأخذه في كتاب الذكرى) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار ، وحررنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد .
 واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلت على النهي (٢) ، وحمله على الكراهة طريق الجمع . نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة ، ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها (٣) .

(الفصل للتاسع - في صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفرأ) إجماعاً ، (وحضراً) على الأصح للنص (٤) وُحجةٌ مشترط السفر بظاهر الآية (٥) حيث اقتضت الجمع مندفةً بالقصر للسفر المجرد عن الخوف ، والنص محكمٌ فيها (جماعة) إجماعاً ،

(١) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت .

(٢) الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت .

(٣) وفصل جماعة فقالوا بالكراهة في المبتدأة دون ذوات الأسباب .

(٤) الوسائل ١/١ من ابواب صلاة الخوف .

(٥) يعني أن من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف ، احتج بظاهر الآية : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » (النساء الآية ١٠٠) ، وقال : إنه طريق الجمع بين الأخبار .

لكن الإحتجاج مندفع : بأنه لا خصوصية حينئذ للخوف ، لأن السفر مطلقاً مقتضى للقصر ، على أن النص الوارد هو المرجع والمُحكّم في الخوف وفي السفر كلاً على حدّه

(الوسائل الباب الأول من ابواب صلاة الخوف)

(وفردى) على الأشهر لإطلاق النص (١). واستناداً مشروطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية (٢)، فيبقى ما دل على الإطلاق سالماً وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة (٣) أشهرها صلاة ذات الرقاع (٤)، فلذا لم يذكر غيرها، ولها شروط أشار إليها بقوله :

(ومع إمكان الإفتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوتهم ، بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة ، وإن لم يتساوبا عدداً ، (و) كون (العدو) في خلاف (جهة) القبلة (إما في دبرها أو عن أحد جانبيها ، بحيث لا يمكنهم القتال مصليين إلا بالانحراف عنها ، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم ، واشتراط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يُخافُ هجومه عليهم حال الصلاة : فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا (٥) ، وتركته اختصاراً ، وإشعاراً به من الخوف . ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين ، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة ، ويمكن التغني عنه في المغرب (٦) .

(١) الوسائل ١/١ من ابواب صلاة الخوف .

(٢) لأن عمله صلى الله عليه وآله لا يدل على كونه واجباً أو شرطاً ، بل

هو اعم من ذلك وجملة (لا يدل) خبر لقوله (واستناد) .

(راجع الحديث في الوسائل ٢/١٣ من ابواب صلاة الخوف)

(٣) ذكر بعضها صاحب الوسائل في الابواب ٣ - ٤ - ٦ من ابواب

صلاة الخوف .

(٤) بالكسر : « جمع ركعة » بالضم ، كبقعة وبقاع .

(٥) وأما تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام .

(٦) لأنها ثلاث ركعات ، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق ، كل فرقة تصلي

مع الإمام ركعة واحدة ، وفي بعض النسخ لفظ « الغناء » بالالف المقصورة .

ومع إجتماع الشروط (بصائمون صلاة ذات الرقاع) سُمِّيت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جُدَد (١) ، حُمْرٌ ، وصَفْرٌ ، وسودٌ كالرَّقَاع ، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلُفُّوا على أرجلهم الرَّقَاع من جلودٍ ، وخيرَقي لشدة الحر ، أو لأن الرَّقَاع كانت في ألبتهم ، أو لمرور قوم به حفاة فتشَقَّت أرجلهم فكانوا يُلْفون عليها الخرق ، أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة . وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر آرُوما (٢) . وقيل : موضع من نجد ، وهي أرض غَطَفان (٣) .

(بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو ، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمون) ركعةً أخرى مخففة (٤) ويُسلمون ويأخذون موقفَ الفرقة المقاتلة ، (ثم تأتي) الفرقةُ (الأخرى) والإمامُ في قراءة الثانية ، (فيصلي بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ، ويتمون صلاتهم ، (ثم ينظروهم) الإمامُ (حتى يتموا ويسلم بهم) .

وإنما حكمتنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه ، بل ربما دلَّ سلامه بهم على بقاء القُدوة : تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم ، وظاهر الأصحاب ، وبه صرَّح كثيرٌ منهم بقاء القُدوة . ويتفرَّع عليه

(١) الجُدَدُ ككفرُقي : جمع جُدَّة بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامة والطريقة .

والمناسب هنا المعنى الاول .

(٢) بفتح الهمزة وضم الراء مقصور الآخر ، وضبطها بعض اللغويين :

« رومة » .

(٣) ابو قبيلة ، وهو غطفان بن سعد بن قيس ، والمراد هنا آل غطفان .

(٤) بإسراع غير مختل بالطمأنينة ، كترك المستحبات ، وترك السورة مثلاً .

تحمل الإمام أو هامهم على القول به (١) . وما اختاره المصنف (٢) لا يخلو من قوة .

(وفي المغرب يصلي بإحداهما ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك . والأفضل تخصيص الأولى بالأولى ، والثانية بالباقي (٣) ، تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرب (٤) ، ولينقاربا في إدراك الأركان (٥) والقراءة المنعينة (٦) .

(١) أي بناءً على القول بتحمل الإمام لأوهام المأمومين ، كما ورد به الخبر (راجع الوسائل ٢/ ٢٤ من ابواب الخلل)

(٢) في كتبه من القول بالانفراد .

(٣) أي الأفضل تخصيص الفرقة الأولى بالركعة الأولى ، وتخصيص الفرقة الثانية ببقية الصلاة .

(٤) الهرب - كأمير - : صوت الكلب دون نباحه ، فزعاً من شدة البرد . ونبذة الهرب وقعت كانت بين أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ومعاوية بصفين ، اشتدت الحرب على جند الشام تلك الليلة وقد قتل من أبطالهم أكثر من خمسمائة ، فجعلوا يهرون كما نهر الكلاب العاجزة .

(٥) وذلك لأن في كل ركعة ثلاثة أركان : القيام ، والركوع ، والسجود . ماعدا الركعة الأولى ، فإن فيها خمسة أركان بإضافة التكبير ، والنية .

فاذا أدركت الفرقة الأولى مع الإمام الركعة الأولى فقط ، وأدركت الفرقة الثانية الركعتين الأخيرتين ، كانت الأولى قد أدركت خمسة أركان ، والثانية ستة أركان .

أما لو أدركت الأولى الركعتين والثانية الركعة الأخيرة ، فكان للأولى من الأركان ثمانية ، وللثانية ثلاثة .

(٦) لأن الفرقة الثانية إذا أدركت الثالثة فقط لم تدرك من القراءة المعينة =

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف ، يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بإبشار الأولى تخفيف (١) ، وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر (٢) .

(ويجب على) المصلين أخذُ السلاح ، للأمر به (٣) المقتضي له ،

= وهي القراءة في الركعة الأولى والثانية - شيئاً ، وكان نصيبها القراءة في الركعة الثالثة ، وهي غير متعينة لجواز إبدالها بالتسيبحات الاربع .

(١) اليك الاشكال وجوابه ؛

الاشكال : لو قلنا بادراك الفرقة الثانية للركعتين الأخيرتين فقد أضعنا عليها من الوقت مقدار انتظارها للتشهد الأول للإمام ، لكونها حينئذ في الركعة الأولى ولم يجب عليها التشهد ، وبما أن أوقانهم ضيقة فالأولى أن تخصَّ الفرقة الأولى بالركعتين الأوليتين كي تشهد مع الإمام ، ولا يضيع هذا المقدار من الوقت .

الجواب : أن الإمام لا بد له أن يجلس مقدار التشهد الأول ، سواء أكانت

الأولى متابعة له أم الثانية ، فلا تفويت على الجند .

وأورد على هذا الجواب بما لا يسمع المقام ذكره .

(٢) أي على تقدير إدراك الثانية الركعة الأخيرة فقط .

قوله : « وتكليف ٠٠٠ » الخ ، جواب آخر ومعارضة بالمثل ، وحاصله :

أنه على تقدير إدراك الثانية للركعة الثالثة لا بد لها من الجلوس بمقدار

تشهد غير واجب عليهم ، وهو التشهد الأول الذي يطوُّه الإمام كي تفرغ

الفرقة الأولى وتلحق الفرقة الثانية ،

ولعل الأنسب لإبدال لفظة « الأول » في قوله « للتشهد الأول » بلفظة

« الثاني » ، فإن الفرقة الثانية تنتظر لإتمام الإمام تشهده الأخير وهم في الركعة

الأولى ، فهو تلف وقت ايضاً .

(٣) في قوله تعالى : « وكيأخذوا أسلحتهم » (النساء الآية : ١٠١) .

وهو آلة القتال والدفع ، من السيف ، والسكين ، والرمح ، وغيرها وإن كان نجساً ، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات ، أو يؤذي غيره فلا يجوز إختياراً .

(ومع الشدة) المانعة من الافتراق كذلك ، والصلاة جميعاً (١) بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب (يُصلُّون بحسب المكنة) ركباناً ومشاة جماعةً وفرادى ، ويُغتفر اختلاف الجهة هنا (٢) ، بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبلة في حقهم هنا (٣) . نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام نحو مقصده (٤) ، والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا .
ويؤمن (إيماءً مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس (٥) بالرأس ، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر (٦) ، ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة ، فان عجز سقط .

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة ، والإيماء للركوع والسجود (يُجزئهم عن كل ركعة) بدل القراءة ، والركوع والسجود ، وواجباتهما (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)

(١) أي جماعة .

(٢) أي لا بأس باختلافهم في الاستقبال ، وهذا يختص بصلاة الخوف والمطاردة .

(٣) لأن قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون إليها .

(٤) أي ان هذا الشرط معتبر هنا ، ولكن يلاحظ التقدم والتأخر الى جهة المقصد ، فلو كان المقصد جهة المشرق مثلاً لا بد من تأخرهم عنه من تلك الجهة .

(٥) بفتح القاف : الجانب المرتفع من مقدم السرج أو مؤخره .

(٦) في بحث السجود .

مقدماً عليهما (١) النية والنكبر ، خائفاً بالتشهد ، والتسليم . قيل : وهكذا صلى عليّ عليه السلام وأصحابه ليلة الهرب الظهري ، والعشائين (٢) .
ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ، وتغير الكيفية ، بين كونه من عدوٍّ ، ولُصٍّ ، وسبِّعٍ ، لا من وَّحَلٍ وَّغَرَقٍ بالنسبة إلى الكمية ، أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً (٣) . وَّجَوَّزٌ في الذكرى لها (٤) قصر الكمية مع خوف التلف بدونها (٥) ، ورجاء (٦) السلامة به ، وضيق (٧) الوقت . وهو (٨) يقتضي جواز الترك لو توقف (٩) عليه (١٠) ، أما سقوط

(١) في بعض النسخ « عليها » . فعلى تقدير التثنية يعود الضمير إلى « التسيبحتين » باعتبار بدليتها عن الركعتين ، وعلى تقدير الإفراد يعود الضمير على « التسيبحات » .

(٢) الوسائل ٨ / ٤ من أبواب صلاة الخوف .

(٣) يعني ان تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقاً ، أي سواء أكان من وَّحَلٍ أو غَرَقٍ أو غيرهما ، إذا لم تندفع الضرورة إلاً بذلك .
(٤) أي للوحد والغرق .

(٥) أي بدون القصر .

(٦) بالجر عطفاً على خوف التلف ، أي مع رجاء السلامة .

(٧) بالجر عطفاً على خوف التلف ، أي مع ضيق الوقت .

(٨) مرجع الضمير : « خوف التلف » ، أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة .

(٩) فاعل توقف : رجاء السلامة ، أي لو توقف رجاء السلامة .

(١٠) مرجع الضمير : « الترك » ، أي يجوز ترك الصلاة لو توقفت

السلامة عليه .

القضاء بذلك فلا لعدم الدليل (١) .

(الفصل العاشر - في صلاة المسافر)

التي يجب قصرها كمية (وشرطها قصد المسافة) وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل أربع آلاف ذراع ، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ، ثم المرتفع في أربعة (٢) ، وكل ذراع أربع وعشرون إصبعاً (٣) كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات (٤) بالسطح الأكبر - وقيل : ست - عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون (٥) ، ويجهها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأنقال الإبل (٦) ، ومبدأ التقدير من آخر خيطة (٧) البلد المعتدل ، وآخر محله في المتسع عرفاً .

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) أي أو قلنا يجوز ترك الصلاة لضرورة متلجئة فلا دليل على سقوط القضاء .

(٢) هكذا : (٨ - الفراسخ) × (٣ - الأميال) = ٢٤ ميلاً .

ثم (٢٤ - الأميال) × (٤٠٠٠ - الأذرع) = ٩٦٠٠٠ ذراعاً .

(٣) (٩٦٠٠٠ - الأذرع) × (٢٤ - الأصابع) = ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً .

(٤) (٢٣٠٤٠٠٠ - الأصابع) × (٧ - شعيرات) = ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة .

(٥) البرذون - كفردوس - : الخيل التركبية .

(٦) أي اعتبار سير الإبل المحملة بالأثقال أي الامتعة .

(٧) بكسر الحاء : حد البلد ونهايته .

(أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) أولياته أو الملقق منها (١) ، مع اتصال السير عرفاً ، دون الذهاب في أول أحدهما ، والعود في آخر الآخر ، ونحوه في المشهور (٢) ، وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً (٣) ، وعليه جماعة مخيرين في القصر والانعام جمعاً (٤) ، وآخرون في الصلاة خاصة (٥) ، وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصر أو يتخير (٦) ، وعليه المصنف في الذكرى (٧) . وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه (٨) وخرج

(١) أي من الليل والنهار ، والتلفيق : الجمع بين مقدار من هذا ومقدار من ذلك .

(٢) دون وما بعدها قيداً للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير ، واعتبار كون الذهاب والإياب لأربعة فرائخ لمريد الرجوع ليومه ، وهذا حكم المشهور .

(٣) لاتصل السير أم لا .

(راجع الوسائل ١ - ٢ - ٣ من ابواب صلاة المسافر)

(٤) أي جمعاً بين ما دلّ بظاهره على اعتبار الثمانية في امتداد واحد ، وما دلّ على كفاية الذهاب أربعة والرجوع أربعة .

(راجع الوسائل ٦ - ٨ - ١١ - ١٣ / ١ من ابواب صلاة المسافر)

(٥) أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عن ذهب أربعاً وعاد .

(٦) النعيبين بناءً على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر ، والتخير مقتضى

الجمع كما تقدم .

(٧) أي بنى المصنف « ره » في الذكرى على حمل الأخبار على مريد

الرجوع ليومه .

(٨) أي الجمع بمعنى التخيير وبمعنى ارادة الرجوع ليومه . يدفعها ما في

صحيح معاوية بن عمار من التصريح بوجوب القصر للذهاب الى عرفات من دون =

بقصد المقدر السفر إلى المسافة بغيره ، كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أن يعلم عادةً توقفه على المسافة . وفي إلحاق الظن القوي به وجه قوي (١) وتابع (٢) متغلب (٣) يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة ، ومثله (٤) الزوجة والعبد يُجوزان (٥) الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما (٦) . ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعاً ، وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً (٧) ، ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد التقصد متصلاً به مما يقصر عن المسافة (٨) .

= تقييد باحد الوجهين المذكورين ، مع أن الذهاب الى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع الى مكة ليومه .

(راجع الوسائل ١ / ٣ من ابواب صلاة المسافر)

(١) نظراً الى إلحاق الظن بالعلم شرعاً في كثير من الموارد كما في القبلة ، وفي كل مورد يتعذر تحصيل العلم فيه .

(٢) بالجر عطفاً على حاجة ، أي كتاب متغلب .

(٣) المتغلب : القاهر لإرادة غيره .

(٤) مرجع الضمير : « تابع المتغلب » ، أي مثل تابع المتغلب الزوجة والعبد

(٥) أي أن العبد والزوجة يحتملان .

(٦) أي امارة العتق والطلاق ، كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر ،

وأساءت الزوجة إساءة تستدعي طلاقها . ولكن يتيان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عنسند حصول العتق أو الطلاق .

أما لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدها فيجب التقصر .

(٧) سواء خرج بقصد المسافة أم لا .

(٨) يعني : إذا كان قاصداً ستة فراسخ وانتهى إليها ثم قصد فرسخاً

ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ الى هذه السبعة وإن =

(وان لا يقطع السفر بمروره على منزله) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه ، أو بلده (١) الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر مصاعداً بنية الإقامة الموجبة للإتمام ، متوالية ، أو متفرقة (٢) ، أو منوي الإقامة على اللوام مع استيطانه المدة وإن لم يكن له به ملك . ولو خرج الملك عنه ، أو رجع عن نية الإقامة (٣) ساوى غيره ، (أو نية مقام عشرة أيام) تامةً ببنائها متتالية ، ولو بتعليق السفر على مالا يحصل عادة في أقلّ منها (٤) ، (أو مُضَيّ ثلاثين يوماً) بغير نية الإقامة وإن جزم بالسفر (في مصر) أي في مكان معين . أما المصر بمعنى المدينة ، أو البلد فليس بشرط (٥) . ومتى كرات الثلاثون أتمّ بعدها ما يصلّيه قبل السفر ولو فريضة .

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة ، فلو خرج بعدها (٦) بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة ، سواء = كان مسيرة ذهاباً وإياباً متصلاً .

(١) أي بلد ملكه من العقار إذا كان باقياً فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعية ستة أشهر .

(٢) بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج ثم جدّد نية الإقامة وهكذا . هذا هو التفريق في النية ، أما التوالي فهو تجديد النية عند ختام العشرة السابقة فوراً (٣) يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة ، وقد قصد الإعراض عن الإقامة فيها . (٤) كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام عادة .

(٥) أي لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلداً أو مدينةً بمعناه المتعارف ، كالعراق وبغداد ، بل المقصود هو كل مكان معيّن قصد الإقامة فيه ، ولو كان في البيداء مثلاً .

(٦) وان خرج عن محل إقامته بعد تحقّق الإقامة ، فهو باقٍ على التمام حتى =

عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا . ولو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر ، أو كان له منازل ، أُعْتُبِرَت المسافة بين كل منزلين وبين الأخير ، وغاية السفر فَيُقَصَّرُ فيها بلغه ، ويُتَمَّ في الباقي وإن تمادى السفر .

(وأن لا يكثر سفره) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ، ولا يقيم بين سفتين منها عشرة أيام في بلده ، أو غيره مع النية (١) ، أو يصدق عليه اسم المكارى واخوته ، وحينئذ فيتم في الثالثه (٢) ، ومع صدق الاسم (٣) يستمر متمماً إلى أن يزول الاسم ، أو يقيم عشرة أيام متوالية ، أو مفصولة بغير مسافة في بلده ، أو مع نية الإقامة (٤) ، أو يمضي عليه أربعون يوماً متردداً في الإقامة (٥) ، أو جازماً بالسفر من دونه (٦) .

ومن يكثر سفره (كالمكارى) يضم الميم وتخفيف الياء ، وهو آمن يُكْرَى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده نفسه لذلك ، (والملاح) وهو صاحب السفينة (والأجير) الذي يُؤجَّر نفسه

= يقصد لإنشاء سفر شرعي جديد .

(١) أي لا يقيم مع نية الإقامة لأن الإقامة المجردة من نيتها لا توجب التمام . الم يمض ثلاثون يوماً متردداً .

(٢) أي يتم السفره الثالثه بعد السفتين ، هذا في الفرض الأول .

(٣) أي يتم مع صدق اسم المكارى ، هذا في الفرض الثاني .

(٤) يعني اذا قصد الإقامة الشرعية في مكان معين يزول عنه عنوان كثير

السفر .

(٥) يعني اذا مضى على كثير السفر اربعون يوماً وهو متردد في الإقامة فقد

زال عنه عنوان « كثير السفر » .

(٦) أي من دون أن يسافر .

للأسفار (والبريد) المُعِدُّ نفسه للرسالة ، أو أمين البيدر (١) ، أو الاشتقان (٢) . وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر (٣) .
 (وألا يكون سفره معصية) بأن يكون غايته معصية ، أو مشتركة بينها وبين الطاعة ، أو مستلزمة لها كالناجر في المحرّم ، والآبق والناشر والساعي على ضرر محترم ، وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال (٤) . وألحق به تارك كل واجب به (٥) بحيث ينافيه ، وهي مازعة ابتداءً واستدامةً . فلو عرض قصدُها في أثناءه انقطع الترخيص حينئذ وبالعكس (٦) . ويُشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود ، ولا يُضمُّ باقي الذهاب إليه (٧) .

- (١) البيدر - كحيدر - محل جمع الطعام (الشعير والحنطة) لتداس .
 وامين البيدر : من يبعثه السلطان ، او ينتخبه الناس لحراسة البيادر .
 (٢) معرّب « دشتيان » - كلمة فارسية - بمعنى حارس الحقل والمزرعة
 (٣) آنفاً من التفاصيل في المسافة والإقامة
 (٤) أي ولو كان حصول العطب على مال محترم شرعاً .
 (٥) أي بالسفر ، بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر ، حيث كان السفر منافياً لأداء ذلك الواجب .
 (٦) أي لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخيص في القصر ووجب عليه الإتمام ، كما وأنه لو كان اول سفره معصية ثم رجع عن قصد المعصية فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط .
 (٧) أي يشترط ان يكون العود بنفسه مسافةً دون ما اذا انضم الى العود ما بقي من الذهاب ، كمن قصد مكاناً يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصية ثم رجع عن قصد المعصية وهو على رأس ستة فراسخ ، فالباقي من ذهابه الى ذلك المقصد فرسخ واحد ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ الى هذه =

(وأن يتوارى عن جدران بلده) بالضرب في الأرض لا مطلق الموارد (١)، (أو يخفى عليه أذانه) ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع ، ومختلف الأرض ، وعاديم الجدار والأذان ، والسمع والبصر . والمعتبر آخر البلد المتوسط فنادون ومحلته في المتسع ، وصورة الجدار والصوت لا الشيخ (٢) والكلام . والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة ، والأقوى إعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً (٣)، وعليه المصنف في سائر كتبه .

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر) بحذف الأخير في الرباعية (إلا في) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة) للمعهودين ، (ومسجد الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرفه السلام) وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة ، (فيتخير فيها) بين الإتمام والقصر ، (والإتمام أفضل) ، ومستند الحكم أخبار كثيرة ، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله (٤) .

(ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) رحمه القصر فيها كغيرها . والأخبار الصحيحة حجة عليه (وطرد المرتضى ، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه ، وطرد آخرون الحكم في البلدان الأربع ، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر ، ومال إليه المصنف في

= السبعة ليكون المجموع ثمانية فراسخ .

(١) بأن تغيب وراء تل ، أو أكمة ونحوهما ، فإن ذلك لا يوجب الترخيص

(٢) الشيخ - كفرس - : ما يرى من مثال الشخص وهيكله ، من غير

تشخيص لخصوصياته .

(٣) فلا يقتصر في الذهاب الا مع خفائهما ، ويتم في الرجوع بظهور أحدهما

(٤) الوسائل ١- ٣- ٤- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦/٢٥ من ابواب صلاة المسافر

الذكرى . والاقْتصار عليها (١) . موضع اليقين فيما خالف الأصل (٢) .
 (ولو دخل عليه الوقتُ حاضراً) بحيث مضى منه قدرُ الصلاة
 بشرائطها المفقودة (٣) قبل مجاوزة الحدين (٤) ، (أو أدركه بعد) انتهاء
 (سفره) بحيث أدرك منه ركعةٌ فصاعداً (أتمَّ) الصلاةَ فيها (في
 الأقوى) عملاً بالأصل (٥) ، ولدلالة بعض الأخبار عليه (٦) ، والقولُ الآخرُ
 القصرَ فيها ، وفي ثالث التخيير ، ورابع القصر في الأول ، والإنمام في
 الثاني ، والأخبار متعارضة (٧) ، والمحصّل ما اختاره هنا .

(ويستحبُّ جبر كل مقصورة) ، وقيل : كل صلاة تُصلّى سافراً
 (بالتسيحات الأربع ثلاثين مرة) عقبها . والمرويُّ التقييد (٨) ، وقد
 روي (٩) استحبابُ فعلها عقب كل فريضة في جملة التعقيب ، فاستحبها
 عقب المقصورة يكون أكد ، وهل يتداخل الجبر والتعقيب ، أم يستحب

(١) ضمير « عليها » يعود إلى البلدان الثلاثة .

(٢) لأن الأصل في السفر هو القصر ، فالخروج عنه يحتاج إلى دليل ، فنفس
 الأمكنة المذكورة هي المتعينة بالخروج عن الأصل ، أما ما عداها فباقية تحت
 الأصل .

(٣) التي يجب تحصيلها لأجل الصلاة حينئذٍ ، فنحتاج إلى صرف وقت

(٤) أي خفاء الأذان والجدران .

(٥) أي عمومات التمام التي هي الأصل الأوّلي في الصلوات .

(٦) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٧) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٨) يعني تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سافراً .

(٩) راجع الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر)

(٩) الوسائل ١٥٠/٢١ من أبواب التعقيب .

تكرارها ؟ وجهان ، أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيها (١) .

(الفصل الحادي عشر - في الجماعة)

(وهي مستحبة في الفريضة) مطلقاً (٢) ، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعمائة وستين صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفاً . ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها (٣) ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ، ومعه مائة ألف . وروى (٤) أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يُخصمه إلا الله تعالى .

(وواجبة في الجمعة ، والعيدين مع وجوبهما ، وبدعة في النسافة مطلقاً (٥) إلا في الإستسقاء ، والعيدين المندوبة ، والغدير) في قول لم يجزم به المصنّف إلا هنا ، ونسبته في غيره إلى النبي ، ولعل مأخذه شرعيّتها

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(١) لأنه إذا لم يتقيد استحباب الثلاثين في السفر بكونها غير ما تُؤتى للتعقيب ولم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تُؤتى للجبر ، إذن فلا مانع من التداخل ، وصدق الإمتثالين بعمل واحد .

(٢) يومية كانت ، أم غيرها .

(٣) أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة .

فإذا كان ثواب المسجد بـ (١٠٠) فمع غير العالم يرتفع العدد إلى $100 \times 27 = 2700$ ، ومع العالم يرتفع إلى $100 \times 1000 = 100000$.

(٤) الوسائل ١٧/١ من ابواب صلاة الجماعة ، والمستدرک ١/٢ من نفس

الابواب .

(٥) الراتبه والمبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان .

في صلاة العيد وأنه عيد (١) .

(والإعادة) من الإمام ، أو المأموم ، أو هما وإن ترامت (٢) على الأقوى (ويُدرَكها) أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا في حدِّ الركوع ولو قبل ذكر المأموم ، أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع ، ولو شئت في إدراك حدِّ الإجزاء لم يُحتسب ركعة ، لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ، ثم يستأنف .

(ويُشترط بلوغ الإمام) إلا أن يؤمَّ مثله ، أو في نافلة (٣) عند المصنف في الدروس ، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية (٤) ، (وعقله) حالة الإمامة ، وإن عرض له الجنون في غيرها ، كذبي الأدوار على كراهة . (وعدالته) وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي

(١) هذا استدلال لطيف مؤلف من الشكل الأول المنطقي ، توضيحه : « الغدير عيد ، والعيد تجوز الجماعة في صلاته ، فالغدير تجوز الجماعة في صلاته » أما اثبات الصغرى - وهو كون الغدير عيداً - فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير : « وهو عيد الله الأكبر » .

(الوسائل ١ / ٣ من ابواب بقية الصلوات المندوبة)

وأما كلية الكبرى - وهي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد - فلقوله عليه السلام أيضاً : « من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

(الوسائل ١ / ٢ من ابواب صلاة العيد)

بذء على اطلاق كلمة العيد او عمومها .

(٢) أي أعيدت مرة ثالثة ورابعة وخامسة وهكذا .

(٣) كما في الإستسقاء والعيدين والغدير على ما سبق .

(٤) لأن صلاة الصبي غير البالغ اذا كانت تمرينية ، فعناها : أنها صورة

صلاة وليست بصلاة حقيقية ، إذن فلا يجوز الإثم به فيها .

هي القيام بالواجبات ، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً (١) ، والصغيرة مع الإصرار عليها (٢) ، وملازمة (٣) المروءة التي هي اتباع محاسن العادات (٤) ، واجتناب مساوئها (٥) ، وما يُنفَرُ عنه من المباحات ، ويُؤذِنُ بِحِسَّةِ النَّفْسِ ودناءة الهمة ، وتعلّم بالإختبار المستفاد من التكرار المُطَّلِعِ على الخُلُقِ من التَّخَلُّقِ ، والطبع من التكلف (٦) غالباً (٧) ، وبشهادة عدلين بها ، وشباعتها واقتداء العدلين به في الصلاة ، بحيث يُعلِّمُ ركونها إليه تركيبة (٨) ، ولا يقدر المخالفة في الفروع ، إلا أن تكون صلواته باطلة عند المأموم (٩) وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام ، فإنه شرط إجماعاً كما أدعاه في الذكرى ، فلا تصح إمامة ولد الزنا (١٠) ، وإن كان عدلاً .

(١) مع الإصرار على الكبائر وعدمه .

(٢) الإصرار : تكرار الفعل من دون تحلُّل فترة طويلة .

(٣) بالجر عطفاً على ملازمة التقوى ، أي وعلى ملازمة المروءة .

(٤) أي العادات الحسنة ، بإضافة الصفة إلى موصوفها ، على القلب مثل

« جرد قطيفة » .

(٥) أي العادات السيئة ، بإضافة الصفة إلى موصوفها أيضاً .

(٦) يعني حتى يُعرفَ منه أنه متصنِّع بالعدالة ومنتظاهر بها ، أم هي واقعية .

(٧) غالباً : حال للضمير في « مطلع » أي أن هذا الإختبار المتكرر

يكشف في غالب الأحيان عن جلبي الأمر وحقيقته .

(٨) أي كان اقتداؤهما به لأجل تركيته ، أما إذا كان لأغراض أخرى

- كالخوف من سطوته مثلاً - فلا دليل فيه أبداً .

(٩) كما إذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في الثياب المشكوك ، ويرى

المأموم بطلانها فيه .

(١٠) وهو ولد الزنا من الطرفين ، أي من كان أبواه معاً مقصرين في ذلك =

أما ولدُ الشبهة ومن تناهله الألسن من غير تحقيق فلا، (وذكوريته) إن كان المأموم ذكراً أو خنثى .

(وتؤم المرأة مثلها ، ولا) تؤم (ذكراً ، ولا خنثى) لاجتماع ذكوريته .

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لإحتمال أنوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى (١)، (ولا تصح) مع جسم (حائل بين الإمام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع (٢) في سائر الأحوال للإمام، أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائل منهم، فلو شاهد بعضه في بعضها كفى (٣)، كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى (إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً (٤)، مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعنى به) عرفاً في المشهور، وقدره في الدروس بما لا يتخطفى (٥)، وقيل: بشبه، ولا يضر علو المأموم مطلقاً (٦) ما لم يؤد

= أما لو كان أحدهما مشتبهاً فلا يكون ولد زناً .

(١) لأن الخنثى إذا أمت الذكور كان هناك احتمال أنوثيتها، وكذا لو أمت الخنثى مثلها، لاجتماع كون الإمام أنثى والمأموم ذكراً، فلا تجوز امامتها لغير المرأة مطلقاً، لا للذكور ولا للخنثى .

(٢) الصحيح: جمع أو جماع، وقد مرّ مكرراً شر ذلك .

(٣) أي شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام أو من يشاهده من المأمومين .

كرأسه مثلاً في بعض حالات الصلاة كحالة القيام مثلاً .

(٤) سواء أكانت ترى شيئاً من الإمام أم لا .

(٥) أي لا تتجاوز الخطوة الواحدة .

(٦) سواء أكان العلو بقدر الخطوة أم أزيد .

إلى البعدِ المُفْرِطِ ، ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيها (١) . ولم يذكر
اشتراطَ عدم تقدم المأموم ، ولا بدءً منه ، والمعتبر فيه العقب قائماً (٢) ،
والمقعدُ وهو الألية جالساً (٣) ، والجَنَبُ نائماً (٤) .

(وتُكره القراءة) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يَسْمَعُهَا
ولو همهمة (لاني السرية (٥) ، ولو لم يَسْمَعِ ولو همهمة) وهي الصوت
الخبئي من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمد سرّاً
(مستحياً) هذا هو أحد الأقوال في المسألة ، أما ترك القراءة في الجهرية
المسموعة فعليه الكلُّ ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر (٦) ، والتحریم
عند بعض ، للأمر بالإنصات لسماع القرآن ، وأما مع عدم سماعها وإن
قلَّ فالمشهور الاستحباب في أوليها ، والأجود إلحاق أخريها بهما (٧) .

(١) أي في الامام والمأموم ، فيغتفر العلو الإحداري سواء من الامام الى
المأموم ام بالعكس .

(٢) أي اذا كان الامام قائماً ، فالإعتبار بتأخر المأموم بعقبه .

والعقب - بكسر القاف - مؤخر القدم .

(٣) أي اذا كان الإمام جالساً يجب تأخر المأموم عنه بإلتيه .

(٤) أي يجب تأخر جنب المأموم من جنب الامام في حالة الصلاة نائماً .

(٥) أي الإخفائية .

(٦) الكراهة عند الأكثر والتحریم عند البعض في القراءة لا في تركها .

(٧) نظراً إلى ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :

« إن كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين ، وأنصت لقراءته ،

ولا تقرأ شيئاً في الاخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرءَ

القرآن - يعني في الفريضة خلف الامام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلَّكُمْ ترحمُونَ »

فالاخيرتان تبعاً للاولتين . (الوسائل ٣١/٣ ابواب صلاة الجماعة) =

وقيل : تلحقان بالسرّية . وأما السرّية فالمشهور كراهة القراءة فيها ، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة ، والأجود المشهور .

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً ، أو استحباباً مطلقاً (١) وهو أحوط . وقد روى زرارة (٢) في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمامٍ ياتّم به بُعثَ على غير الفطرة » (٣) .

(ويجب) على المأموم (نيةُ الإتمام) بالإمام (المعين) بالاسم ، أو الصفة ، أو القصد الذهني (٤) ، فلو أخلّ بها ، أو إقتدى بأحد هذين ، أو بهما وإن اتفقا فعلا لم يصح (٥) ، ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كان أهلاً لها (٦) . أما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة ، إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول . نعم يستحب . ولو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقرباً .

= لكنها فتوى على خلاف المشهور .

(راجع الجواهر ج ١٣ ص ١٨٤ - ١٨٦ طبعة النجف الأشرف)

(١) أي سرّاً وجهرّاً .

(٢) الوسائل ٤ / ٣١ من ابواب صلاة الجماعة .

(٣) أي يُبعث على غير دين الإسلام ، الذي هو دين الفطرة .

(٤) أي القصد إلى هذا الشخص قصداً ذهنياً ، وإن لم يعرفه باسمه وصفته

(٥) أي كان هناك إمامان ، فقصد الإقتداء بأحدهما من غير تعيين ، أو

الإقتداء بكليهما معاً ، فصلاته باطلة . وإن كان الإمامان متفقين في القيام والركوع والسجود مثلاً .

(٦) كما لو حسبه زيداً فبان أنه جعفر ، فتبطل حتى لو كان الثاني أهلاً

للإمامة .

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الامام بالفريضة . وفي بعض الأخبار قَطَعَهَا متى أقيمت الجماعة ولمَّا يُكْمَلُهَا (١) ، ليفوز بفضيلتها أجمع (٢) . (وقيل) : ويقطع (الفريضة) أيضاً (لو خاف الفوت) أي فوت الجماعة في مجموع الصلاة ، وهو قوي ، واختاره المصنف في غير الكتاب ، وفي البيان جعلها كالنافلة ، (وإتمامها ركعتين) ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة ، وترك إبطال العمل (٣) . هذا إذا لم يخف الفوت ، وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل . ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة في الاستمرار ، أو العدول إلى النفل ، خصوصاً قبل ركوع الثالثة ؟ وجهان ، وفي القمع قوة . (نعم يقطعها) أي الفريضة (لامام الأصل (٤)) مطلقاً (٥) استحباباً في الجميع (٦) .

(ولو أدركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع ، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يُدركه ، (ثم استأنف النية) مؤتمناً إن بقي للإمام ركعة أخرى ، ومنفرداً بعد تسليم الامام إن أدركه في الأخيرة . (بخلاف إدراكه بعد السجود)

(١) الضميران في « قطعها » و « يكملها » يرجعان الى النافلة ، أي قطع

النافلة وإن لم يكملها .

والخبر في المستدرك الباب الرابع والاربعين من ابواب صلاة الجماعة .

(٢) أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة .

(٣) حيث اتفقوا على حرمة قطع الصلاة ، إلا في موارد خاصة ، لم يُعلم

أن هذا منها .

(٤) أي الامام المعصوم عليه السلام .

(٥) سواء خاف الفوت أم لا .

(٦) أي النافلة والفريضة .

فإنه يجلس معه ويتشهد مستحباً إن كان يتشهد ، ويكمل صلاته (فإنها تجزيه ويُدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهما إدراكه بعد الركوع وبعد السجود الأمر بها وليس إلا لإدراكها . وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم ، ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام ، أو قام ، أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً ، من غير استئناف (١) .

والضابط أنه بدخل معه في سائر الأحوال ، فإن زاد معه ركناً استأنف النية وإلا فلا ، وفي زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطها الاستئناف وليس أن لم يُدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة (٢) اختياراً (ويجب) على المأموم (المتابعة) لإمامه في الأفعال إجماعاً ، بمعنى أن لا يتقدمه فيها ، بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل ، أو يقارنه ، لكن مع المقارنة نفوت فضيلة الجماعة وإن صححت الصلاة ، وإنما فضلها مع المتابعة . أما الأقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ، وأطلق هنا بما يشمله ، وعدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الاحرام ، فيعتبر تأخره بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد ، وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ، ولا إسماعه إجماعاً ، مع إيجابهم علمته بأفعاله ، وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها .

(فلو تقدم) المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة (ناسياً

(١) أي من غير استئناف النية .

(٢) أي إذا نوى الإتمام وكان الإمام في الركوع الأخير ورفع رأسه قبل

أن يلحق به ، ليس له قطع الصلاة ، ويبقى على نيته الأولى .

أما لو لم يلحق بالإمام وبقيت من الصلاة ركعة ، أو أكثر فله القطع واستئناف

نية ثانية لاجل المتابعة .

تدارك (١) ما فعل مع الإمام ، (وعامداً يأثم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الإمام ، والنهي لاحق لترك المتابعة ، لا لذات الصلاة أو جزئها ، ومن ثم لم تبطل (٢) ، ولو عاد بطلت للزيادة . وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان ، أجودهما العدم ، والظان كالناسي ، والجاهل عامد .
 (وَيُسْتَحَبُ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ) أذكاره ليتابعه فيها وإن كان مسبوقة (٣) ، ما لم يؤدي إلى العلو المفروض فيسقط الإسماع المؤدى إليه (وَيُكْرَهُ الْعَكْسُ) بل يُسْتَحَبُ لِلْمَأْمُومِ تَرْكُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً (٤) ، عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له في الركوع ونحوه (٥) ، وما يفتح به على الامام (٦) ، والقنوت على قول .
 (وَأَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ بِصَاحِبِهِ (٧))

(١) حتى لو كان الزائد سياناً ركناً ، كالركوع مثلاً ، حسبما أفاده الشهيد الثاني (ره) في تروك الصلاة ص (٢٩٠) .

(٢) هذا جواب إشكال مقدر وهو :

إذا أثم بالتقدم كان منهيّاً عنه ، والنهي عن العبادة يوجب فسادها . فأجاب رحمه الله : بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة أو بجزئها ، وإنما تعلق بأمر خارجي وهو ترك المتابعة ، ولذلك لم تبطل الصلاة .

(٣) أي وإن كان المأموم مسبوقة ، كما لو لحق بالامام اثناء الصلاة ، فالإسماع مستحب على الإطلاق .

(٤) أي في جميع أذكاره ، سواء أكانت الصلاة جهريّة أم اخفائيّة .

(٥) كما لو كان الامام في انتظار المأمومين من الفرقة الثانية في صلاة الخوف

(٦) أي يُذَكَّرُ الامام وينبهه على ما نسيه من ذكرٍ وقولٍ وما شك فيه

من عدد الركعات ، فلا بأس بإسماع الامام ذلك الذكر .

(٧) أي ويكره التمام الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر .

مطلقاً (١) ، وقيل : في فريضة مقصورة ، وهو مذهب في البيان ، (بل بالمساوي) في الحضر والسفر ، أو في الفريضة غير المقصورة (٢) (وأن يؤمَّ الأجدمُ والأبرصُ الصحيح) للنهي عنه وعمَّا قبله في الأخبار (٣) المحمول (٤) على الكراهة جمعاً (٥) (والمحدودُ بعد توبته) للنهي كذلك (٦) ، وسقوط محلّه من القلوب (والأعرابيُّ) وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية (بالمهاجر) وهو المدني المقابل للأعرابي ، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

ووجه الكراهة في الأول مع النصِّ بعده عن مكارم الأخلاق ،

(١) سواء في فريضة مقصورة أم غيرها .

(٢) كما في صلاة المغرب والغداة

(٣) عن الامام الباقر عليه السلام :

« خمسة لا يأمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ،

والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود » .

(الوسائل ١٥/٣ من ابواب صلاة الجماعة)

(٤) بالجر صفة للنهي ، أي النهي المحمول على الكراهة .

(٥) أي جمعاً بين الأخبار الناهية والمجوزة ، بحمل أخبار النهي على الكراهة

كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنص المتداول بين الفقهاء قدّست اسرارهم .

ومن الاخبار المجوزة قول الامام الصادق عليه السلام :

« سئل عن المجنون والأبرص يؤمّان المسلمین ؟ قال : نعم .

قال للسائل : هل يحتل الله بها المؤمن ؟ قال الامام : نعم ، وعمل كتب الله البلاء

إلا على المؤمنین ؟ » .

(الوسائل ١٥/١ من ابواب صلاة الجماعة)

(٦) تقدم الخبر في التعليقة رقم (٣) من هذه الصفحة .

ومحاسن الشيم المستفادة من الخضر، وحرّم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملاً بظاهر النهي (١)، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام، وتفصيل الأحكام منهم المعنى بقوله تعالى «الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً» (٢)، أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته، لإخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة (والمُتيمّم بالمتطهر بالماء) للنهي عنه (٣) ونقصه (٤) لا بمثله (٥).

(وأن يُستتاب المسبوق بركعة)، أو مطلقاً (٦) إذا عرض للإمام مانع من الاتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة. ومنى بطلت صلاة الامام فإن بقي مكلفاً فالاستنابة له (٧)، وإلا فللمؤمنين، وفي الثاني (٨)

(١) تقدم الخبر في التعليقة رقم ٣٥ في الصفحة السابقة.

(٢) التوبة: الآية ٩٨.

(٣) فيما رواه السكوني عن الامام جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: «لا يؤم صاحب التيمّم المتوضّئ».

(الوسائل ١٧/٥ من ابواب صلاة الجماعة)

لكنها معارضة بروايات أكثر وأصح، راجع الوسائل نفس الباب، ولذلك حل المصنف تلك الرواية على الكراهة.

(٤) أي ولأن التيمّم طهارةٌ عدّرية وليست بكاملة.

(٥) أي لا يكره اقتداء المتيمّم بالمتيمّم.

(٦) أي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين فيما إذا عرض

للإمام مانع عن الاستمرار، سواء أكان تأخره بركعة أم أزيد.

(٧) يعني إذا كان الامام باقياً على الشعور والتكليف فتعين النائب مفروض اليه.

(٨) أي في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استيناف نية الاقتداء بهذا

الامام النائب الذي اختاروه.

يفتقرون إلى نية الائتام بالثاني ، ولا يُعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك ، والأقوى في الأول ذلك . وقيل : لا ، لأنه خليفة الامام فيكون بحكمه . ثم إن حصل (١) قبل القراءة قرأ المستخلف ، أو المنفرد ، وإن كان في أثناءها . ففي البناء على ما وقع من الاول ، أو الاستئناف ، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه أجودها الأخير (٢) . ولو كان بعدها (٣) ففي عاداتها وجهان أجودهما العدم .

(ولوتين) للمأموم (عدم الاهلية) من الامام للإمامة بحدث ، أو فسق ، أو كفر (في الأثناء لإنفرد) حين العلم . والقول في القراءة كما

(١) أي حصل المانع للامام قبل القراءة .

(٢) الصور ثلاثة :

الاولى : ما اذا انقطع الامام عن الامامة قبل الشروع في القراءة ، ففي هذه

الصورة تجب القراءة على النائب أو المنفرد .

الثانية : ماذا انقطع الامام في أثناء القراءة ، كما اذا حصل له المانع في أثناء

الحمد أو السورة .

ففي هذه الصورة هل يجب على النائب ، أو على المنفرد استئناف القراءة

من اول الحمد ، أو الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الامام الاول ، أو إعادة

السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة إلى إعادة الحمد ايضاً ؟

الاجود : الاخير ، لان الامام الاول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة ، وإنما

عرض الانقطاع أثناء السورة - في الفرض - .

(٣) هذه هي الصورة الثالثة : وهي ما اذا انقطع الامام بعد إكمال القراءة

كلها ، الحمد والسورة معاً ، فالاجود ايضاً عدم الحاجة إلى الاستئناف ، لان الامام

قد تحمل القراءة كلها .

تقدم (١) ، (وبعد الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقاً (٢) للامتثال ، وقيل بعيد في الوقت لفوات الشرط ، وهو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى (٣) (ولو عرض للإمام مُخْرِجٌ) من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحديث (استناب) هو ، وكذا لوتبين كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة ، ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ، (ويكره الكلام) للمأموم والامام (بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلاة) لما روي (٤) أنهم بعدها كالمصلين .
(والمُصَلِّيُّ يَخْلَفُ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ) لكونه مخالفاً (يؤذن لنفسه ويقيم) إن لم يكن وقع منها (٥) ما يُجْزِيُهُ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه ، أو مطلقاً (٦) ، (فإن تعذر) الأذان لخوف فوت واجب القراءة

(١) من البناء على موضع الانقطاع ، أو الاستيناف أو الاكتفاء بالسورة التي قطع الامام في اثنائها .

(٢) لا في داخل الوقت ولا في خارجه .

(٣) لان المدعى هو إعادة في الوقت فقط .

والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو : (فوات الشرط - وهو الاهلية

الذي يوجب فوات المشروط - وهو الصلاة) .

وهذا الدليل - كما ترى - لا يطابق المدعى ، بل مقتضاه إعادة في الوقت

والقضاء خارجه ، لان فوات الصلاة يقتضي ذلك معاً ، فلا وجه لاختصاصه بالاعادة في الوقت فقط .

(٤) في قول الامام الصادق عليه السلام :

الاقامة من الصلاة ، فاذا أقمت فلا تنكلم « .

(الوسائل ١٢ / ١٠ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) أي من الاذان والاقامة .

(٦) أي مطلق الاذان وان لم يكن اذان البلد الإعلامي .

(اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الإقامة) ، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء ، فإن سبقه الامام بقراءة السورة سقطت ، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الركع وسقط عنه ما بقي ، وإن سبق الامام سبَّح الله استحباباً إلى أن يركع ، فإذا فعل ذلك عُفِّرَ له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم ، روي ذلك عن الصادق عليه السلام (١) .

(ولا يُؤْمُّ القاعِدُ القائم) وكذا جميع المراتب ، لا يُؤْمُّ الناقص فيها الكامل للنهي (٢) ، والنقص (٣) . ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ (٤) ان لم يمكن استخلاف بعضهم .
(ولا الأُمِّيُّ) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة ، أو أبعاضها ولو حرفاً أو تشديداً ، أو صفة واجبة (٥) (القاريء) وهو من يحسن ذلك كونه ، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول (٦) ، أو نقصان المأموم (٧) ، وعجزهما عن التعليم لضيق الوقت ، وعن الائتمام بقاريء ، أو أتم منها ، ولو اختلفا فيه لم يجوز (٨) وإن نقص قدر المجهول الامام . إلا أن يقتدي جاهل الأول بجاهل الآخر ، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه

- (١) الوسائل ٦/٩ من ابواب الملابس من كتاب الصلاة .
- (٢) رواه الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٩١ .
- (٣) أي نقص القاعد عن القائم الكامل .
- (٤) أي حين عروض العجز .
- (٥) كالمدة في الضالين مثلاً .
- (٦) أي الكلمة المجهولة لها ، كما لو كانا معاً لا يحسنان النطق بالراء مثلاً .
- (٧) أي كان عجز المأموم أكثر من عجز الامام .
- (٨) كما لو عرف الامام الحمد وجهل السورة والمأموم بالعكس .

كإتداء بحسن السورة خاصة بجاهلها (١) ، ولا يتعاضدان (٢) .
 (ولا الْمُؤْفُ اللسانُ) كالألغ بالثلثة وهو الذي يُبدلُ حرفاً
 بغيره (٣) ، وبالثلثة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام (٤) ، والتمتاء والفأفأ
 وهو الذي لا يُحسنُ تأدية الحرفين (٥) (بالصحيح) . أما من لم تبلغ آفته
 إسقاط الحرف ، ولا إبداله ، أو يكرره فتكره إمامته بالمتقين خاصة (٦) .
 (ويُقدِّمُ الأقرأ) من الأئمة لو تشاحوا (٧) أو تشاح المأمومون ،
 وهو (٨) الأجود أداءً ، وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها (٩) ، وإن

(١) كما في الفرض المتقدم ، فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالامام العارف
 للحمد الجاهل بالسورة ، ثم يتفرد بعد تمام الحمد ويقرأ السورة .
 (٢) اي ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف
 السورة .

(٣) كمن يبدل الشين في التلغظ بالسين .

(٤) اي « الأليغ » بالياء بدل الراء ، وهو الذي لا يفهم لفظه .
 (٥) اي التتمتاء : وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمه ، ويردد الراء في
 كلامه .

والفأفأ : هو الذي يكثر ترديد الفاء ، ولا يحسن تأديتها .
 (٦) فاذا كان المأموم ايضاً مثله من حيث عدم الاتقان فلا بأس بالالتزام به
 (٧) المقصود من التشاح هنا : التسابق نظراً الى تخصيص الاجر والثواب
 بالامامة .

(٨) مرجع الضمير الأقرأ .
 (٩) اي الاعرف بمحاسن القراءة من تجويد الحروف واشباعها ورومها
 واشتمامها ونحو ذلك .

كان أقل حفظاً (١) ، فإن تساوا فالأحفظ ، فإن تساوا فيها (فالأفقه) في أحكام الصلاة ، فإن تساوا فيها فالأفقه في غيرها .
 وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلاة .
 وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها ، بل كثير منها كمال في نفسه ، وهذا منها مع شمول النص (٢) له ، فإن تساوا في الفقه والقراءة (فالأقدم هجرة) من دار الحرب إلى دار الاسلام ، هذا هو الأصل ، وفي زماننا قبل هو السبق إلى طلب العلم ، وقيل إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة ، والكلمات النفسية ، بخلاف القرى والبادية . وقد قيل : إن الجفاء والقسوة في الفدادين (٣) بالتشديد ، أو حذف المضاف (٤) ، وقيل : يُقدّم أولاد من تقدمت هجرته على غيره ، فإن تساوا في ذلك (فالأسن) مطلقاً (٥) ، أو في الاسلام كما قيده في غيره .
 فإن تساوا فيه (فالأصبع) وجهاً ، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى ، أو ذكراً بين الناس ، لأنه يُستدلُّ على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ، ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه ، وجعله في الدروس بعد الأفقه . وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الأتقى ، والأورع ، ثم القرعة . وفي الدروس جعل القرعة بعد

(١) قلة حفظه بالنسبة الى غير ما يحتاج اليه من الصلاة .

(٢) الوسائل ١/٢٦ من ابواب صلاة الجماعة .

(٣) الفداد - بتشديد الدال - : كَلَّ من يعلو صوته عند التكلم ويشتد صراخه .

والمراد هنا : رعاة الغنم وأصحاب البقر والابل ، ومن حذا حذوهم ممن تعلوا اصواتهم في حروثهم ومع مواشيهم .

(٤) أي اهل الفدادين - بتخفيف الدال - .

(٥) أي الاطول عمراً مطلقاً ، او الذي كانت مدة إسلامه أطول .

الأصبح . وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور .
 (و) الامام (الراتب) في مسجد مخصوص (أولى من الجميع)
 لو اجتمعوا ، (وكذا صاحب المنزل) أولى منهم ، ومن الراتب ، (و)
 صاحب (الامارة) في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضاً . وأولوية
 هذه الثلاثة سياسة أدبية لافضيلة ذاتية ، ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكرامة .
 لا يتوقف أولوية الراتب على حضوره ، بل ينتظر لو تأخر ، ويراجع
 إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط إعتباره . ولا فرق في صاحب المنزل
 بين المالك للعين ، والمنفعة ، وغيره كالمستعير . ولو اجتمعا فالمالك أولى (١)
 ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى (٢) .
 (ويكره إمامة الأبرص ، والأجذم ، والأعمى بغيرهم) ممن لا يتصف
 بصفتهم للنهي (٣) عنه المحمول على الكراهة جمعاً ، وقد تقدم .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

- (١) أي اجتمع المالك - سواء أ كان مالكا للعين أم للمنفعة - مع المستعير
 فالمالك مطلقاً أولى من المستعير .
 (٢) لأن المستأجر هو المالك فعلاً للمنفعة خلال مسدة اجارته فله السلطة
 على ما بيده لذا يُقدّم على مالك العين .
 (٣) الوسائل ١٥/٣ و ٢١/٢ من ابواب صلاة الجماعة .

فهرس الجزء الاول من كتاب

اللمعة المصنفة

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|----------------------------|--------|-------------------------------------|--------|
| سنن الوضوء | ٧٧ | مقدمة الشارح | ٣ |
| الشك في الطهارة | ٨١ | مقدمة المصنف | ٦ |
| أحكام التخلي | ٨٣ | (كتاب الطهارة) | |
| وجوب رد السلام على المتخلي | ٨٩ | تعريف الطهارة | ٢٧ |
| موجبات الغسل | ٩١ | كيفية تطهير الماء | ٣١ |
| المكروهات على الجنب | ٩٣ | مقدار الكر | ٣٣ |
| واجبات الغسل | ٩٥ | كيفية تطهير البئر | ٣٥ |
| أحكام غسل الجنابة | ٩٧ | تعريف الماء المضاف | ٤٥ |
| أحكام الحيض | ٩٩ | استحباب التباعد بين البئر والبالوعة | ٤٧ |
| أحكام الإستحاضة | ١١١ | النجاسات | ٤٩ |
| أحكام النفاس | ١١٥ | مقدار الدرهم البغلي | ٥١ |
| غسل مس الميت | ١١٧ | مقدار الدم المعفو عنه | ٥٩ |
| أحكام الإحتضار | ١١٩ | كيفية غسل الثوب | ٦١ |
| أحكام غسل الأموات | ١٢١ | غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب | ٦٣ |
| الكفن | ١٢٩ | المطهرات | ٦٥ |
| الصلاة على الميت | ١٣٧ | الوضوء وموجباته | ٦٩ |
| أحكام الدفن | ١٤٧ | حد غسل الوجه في الوضوء | ٧٣ |
| أحكام التيمم | ١٥٠ | في أفعال الوضوء | ٧٥ |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---------------------------|--------|---------------------------|--------|
| تروك الصلاة | ٢٨٦ | (كتاب الطهارة) | |
| أركان الصلاة | ٢٨٩ | أعداد الصلوات | ١٦٧ |
| المكروهات في الصلاة | ٢٩٣ | النوافل اليومية | ١٧١ |
| المستثنيات في صلاة المرأة | ٢٩٥ | أوقات الصلوات | ١٧٢ |
| صلاة الجمعة | ٢٩٧ | القبلة | ١٩٠ |
| صلاة العيدين | ٣٠٧ | ستر العورة | ٢٠٣ |
| صلاة الآيات | ٣١١ | مكان المصلي | ٢١٠ |
| الأغسال المستحبة | ٣١٥ | أحكام المساجد | ٢١٧ |
| الصلاة المنذورة وشبهها | ٣١٧ | مواضع السجود | ٢٢٣ |
| صلاة النيابة بأجرة | ٣١٨ | كراهة تقدم المرأة | ٢٢٥ |
| صلاة الاستسقاء | ٣١٩ | ما يصح السجود عليه | ٢٢٧ |
| نافلة شهر رمضان | ٣٢٠ | التروك | ٢٣١ |
| نافلة الزيارة | ٣٢١ | الاسلام | ٢٣٧ |
| الخلل الواقع في الصلاة | ٣٢٢ | كيفية الصلاة | ٢٣٨ |
| أحكام الشكوك | ٣٢٩ | الأذان والاقامة | ٢٣٩ |
| أحكام السهو | ٣٣٨ | الكلام في الأذان والاقامة | ٢٤٩ |
| قضاء الصلوات | ٣٤٣ | القيام | ٢٥٠ |
| صلاة القضاء | ٣٤٥ | النية | ٢٥٢ |
| قضاء النوافل | ٣٦١ | القراءة | ٢٥٧ |
| صلاة الخوف | ٣٦٣ | الركوع | ٢٦٩ |
| صلاة المسافر | ٣٦٩ | السجود | ٢٧٤ |
| صلاة الجماعة | ٣٧٧ | التشهد | ٢٧٦ |
| | | بأبي مستحبات الصلاة | ٢٨٠ |

